

مَجُوزٌ وَفَتْاوى

بَعْضُ فِئْتَانِ الْطَهَارِ وَالصَّلَاةِ

مُحَوِّثٌ وَفَتَاوَى

بَعْضُ مَسَائِدِ الطَّهَارِ وَالصَّلَاةِ

تأليف

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَتَيْعِ

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

ح دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنيع، عبدالله سليمان

بحوث وفتاوى في بعض مسائل الطهارة والصلاة / عبدالله سليمان المنيع.

الرياض، ١٤٣٥هـ

٣٣٤ ص : ٢٤×١٧ سم

ردمك: ١-٠٤-٨١٤٩-٦٠٣-٩٧٨

٣- الصلاة

٢- الفتاوى الشرعية

١- الطهارة (فقه إسلامي)

أ. العنوان

١٤٣٥ / ٧٩٢

ديوي: ٢٥٢, ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٧٩٢

ردمك: ١-٠٤-٨١٤٩-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة

الرياض - طريق الملك عبدالله

هاتف: ٤٥٥٥٥٢٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

ص.ب: ٦٤٦٠ الرياض: ١١٤٤٢

الموقع الإلكتروني: www.books-world.co

البريد الإلكتروني: info@books-world.co

مطابع الشبانات الدولية

الرياض - طريق الخرج - مخرج هيت

هاتف: ٢١٤١١٠٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣

الموقع الإلكتروني: www.shabanatpress.com

البريد الإلكتروني: info@shabanatpress.com



التصميم والإخراج الفني: وكالة الفن الثامن للدعاية والإعلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الأمين سيدنا
ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان وحسن
اقتداء إلى يوم الدين وبعد:

فهذه الأسطر تقديمٌ لكتابي : بحوث وفتاوى في مسائل في الطهارة
والصلاة .

أقدمها لك أخي القارئ إسهاماً متواضعاً مني في نشر ما لديّ من
بضاعة علمية أرجو أن تكون خالصة لوجهه الكريم كما أرجو أن
تكون مقبولة من الله وذخرًا لي ووصلاً لعملي يوم ينقطع عملي إلا من
ثلاث ومنها العلم ينتفع به . كما أرجو لله تعالى أن يكون هذا الكتاب
وما سبقه وما سيلحقه - إن شاء الله - مما تبرأ به ذمتي من مسؤولية
نشر العلم على مَنْ يحمله إلى ذوي الحاجة إليه وانقياداً لتطبيق عهد الله
وميثاقه في بيان العلم ونشره . قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، ﴾ (آل عمران: ١٨٧).

وقد فكرت في أن يكون تقديم كتابي هذا من أحد إخواني أخذاً

في العادة في التقديم ومن أخذ قدم صدق في العلم والدراية. وانتهى تفكيري إلى أن تقديم أي كتاب من غير مؤلفه قد يكون تغييراً بالقارئ، وتزكية لما لا يستحق التزكية. فاخترت أن يكون عنوان الكتاب هو مُقدِّمة وفهرسة لمجمل ما فيه، وموضوع الكتاب هو الحافز لقراءته من عدمها .

فلم أخرج أحداً بتقديمه. فإن يكن مفيداً فالحمد لله. وإن كان غير ذلك فكل كتاب يصدق عليه قول الشاعر : صاحب إن عبته أو لم تعب.

هذا الكتاب يشتمل على ما يلي :

١- بحث في حكمة جواز جمع الظهر مع العصر تقديمًا أو تأخيرًا وجمع المغرب مع العشاء كذلك وقصر الرباعية. وذلك أيام الحج - يوم التروية ويوم عرفة وليلة جمع ويوم عيد الأضحى وأيام التشريق - وهل ذلك لسبب السفر أو لخصيصة من خصائص النسك؟

٢- بحث في مشروعية صلاة التراويح على سبيل الاستحباب، وأن الذي استقرَّ عليه الأمرُ وصار إجماعاً سُكوتياً من الصحابة مشروعية إقامتها في المساجد في ليالي رمضان جماعة عشرين ركعة بعشر تسليمات وثلاث ركعات هي الشفع والوتر.

٣- بحث في منع من اتصف بحدث أكبر من مسّ كتاب الله
وقراءته.

٤- بحث في مدة الحيض والنفاس.

٥- بحث في حكم صبغ الشعر بالسواد.

٦- فتاوى في أبواب الطهارة بلغت ٨١ فتوى.

٧- فتاوى في الصلاة بأنواعها بلغت ٢١٨ فتوى.


وأحب أن أذكرَ للقارئ الكريم أن غالب هذه الفتاوى - فتاوى
الطهارة والصلاة - سبق أن كانت إجابات لأسئلة كنت أُقدِّمُها
مع إجاباتها في إذاعة الرياض ضمن نشاط دار الإفتاء بعد عرضها
على سماحة شيخنا محمد بن إبراهيم - رحمه الله - وأخذت توجيهات
وتعديلات سماحته وبعضها من نشاطي في صحيفة «المسلمون» في
برنامج إفتائي أقدمه فيها أسبوعياً.

هذا ما تيسر ذكره في التقديم وما في الكتاب كفيلاً بتقديمه من
حيث مستواه العلمي والله المستعان....

المؤلف

عبد الله بن سليمان المنيع

حرر في ١/١/١٤٣٥



مَحْوِثٌ

بَعْضُ مَسَائِدِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ



الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

**في علة مشروعية الترخيص
بقصر الرباعية في أيام الحج**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد
وعلى آله وأصحابه وبعد:

اختلف العلماء القائلون بجواز جمع وقصر حُجَّاج مكة المكرمة
في عرفة ومزدلفة وكذلك القصر في منى مع الحجاج الآفاقيين
للصلوات المكتوبة أيام الحج. اختلفوا - رحمهم الله - في تعليل
إباحة الترخص بقصر الرباعية وجمعها مع ما يجمع معها للحجاج.
ومنهم المكيُّون في عرفة ومزدلفة. وكذلك القصر في منى. فذهب
بعضهم إلى أن العلة في ذلك السَّفَرُ. وقالوا: بأن السفر لا يتحدد
بزمان معين، ولا بمسافة محددة. بل كل ما احتيج فيه إلى الزاد
والراحلة فهو سفر. وهذا القول تُشكِّلُ عليه الأمورُ التالية:

أولاً: لا يتردد القائلون بهذا أن القصر في منى يوم العيد وأيام
التشريق ويوم التروية قبلها مشروع. حيث ثبت عن رسول
الله ﷺ أنه كان يقصر الرباعية فيها. وجمع ﷺ وقصر في عرفة
ومزدلفة. وقد ثبت عن حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
أن منى من مكة. ومكة من منى. فقد روى البيهقيُّ في سننه بسند
صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «إنما النحر بمكة فنزعت

عن الدماء ومكة من منى». وفي رواية «ومنى من مكة». وثبت عن رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر بمنى أنه قال: أيُّ بلد هذا؟!.. فقلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى. فقد اعتبر ﷺ منى من البلدة الحرام. والبلدة الحرام هي مكة المكرمة. فمنى جزء من مكة المكرمة.

وقد كان معه ﷺ في حجته عدد كبير من الحجاج وفيهم حجاج مكة المكرمة وكانوا يَأْتُمُونَ به ﷺ في صلاتهم ولم يقل لهم: أتموا فإننا قوم سفر. كما ثبت قوله هذا في صلاته في الأبطح عام فتح مكة المكرمة. وليس الذهاب من مكة إلى منى وإلى مزدلفة سفرًا مبيحًا للترخص برخص السفر. ولا يخفى أن المسافة بين مكة ومنى في زمن الرسول ﷺ أقل من المسافة بين العوالي والمدينة التي فيها مسجد رسول الله ﷺ ومع ذلك لم يثبت أن أحدًا من أهل العوالي في المدينة كان يَقْصُرُ الصلاة. ولم يقل أحد من أهل العلم قاطبة بجواز ذلك لأهل المدينة إذا ذهبوا للعوالي. ولا لأهل العوالي إذا جاءوا إلى المدينة. ولم يكن ما بين المسافتين - ما بين مكة ومنى وما بين المدينة والعوالي - عامرًا ببنيان، فمكة من منى ومنى من

مكة والسفر المعتبر هو ما بين مكانين متغايرين في التسمية ويحتاج التنقل من أحدهما إلى الآخر في الغالب إلى الزاد والراحلة. فإذا كان المكانان مشمولين باسم واحد فلا يُعتبر الانتقال من أحدهما إلى الآخر سفرًا، وإن تباعد ما بين المكانين كالأمر بالنسبة للرياض مثلاً. فإنَّ ما بين شرق الرياض وغربه أو ما بين شماله وجنوبه ما يقارب ستين كيلاً والكلُّ يُسمَّى الرياض ولا أظن أن أحداً من أهل العلم قاطبة يجيز لأهل شرق الرياض إذا انتقلوا إلى غربه أو العكس أن يترخصوا برخص السفر. فكذلك الأمر بالنسبة لأهل مكة إذا انتقلوا إلى منى التي هي جزء من مكة ليس لهم أن يترخصوا برخص السفر إلا أن يكونوا حُجَّاجًا.

ثانيًا: لا نعلم أحداً من أهل العلم ممن يُعتدُّ بعلمه وقوله أجاز لمن انتقل من مكة إلى منى في غير يوم التروية ويوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة أن يترخص بالقصر. فلو كان علة ذلك السفر في هذه الأيام لكان الحكم في الترخُّص عامًّا في سائر أيام السنة.

ثالثًا: الذي نعلمه من كلام أهل العلم وما عليه العمل والفتوى منذ زمن بعيد أن من كان مع الحجاج في منى وعرفة ومزدلفة في خدمتهم أو رفقته لم يُحرِّم بنسك معهم وكان من أهل مكة لا

نعلم أن أحدًا من أهل العلم يُجيز له الترخُّص برخص القصر والجمع في الصلاة مع الحجاج بل يجب عليه الإتمام، وأن يصلي كل فرض في وقته. فلو كانت العلة في ذلك السفر لجاز لهم ما جاز لإخوانهم الحجاج من أهل مكة.

وذهب الفريق الآخر من أهل العلم إلى أن علة الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة والقصر في منى أيام الحج أن ذلك من خصائص النسك وليس لأجل السفر؛ حيث إن هذه الأماكن الثلاثة ولا سيَّما منى ومزدلفة ليس الانتقال إليها من مكة سفرًا. فإباحة الترخُّص في الصلاة جمعًا وقصرًا للحجاج من أهل مكة لأجل النسك، لا لأجل السفر كما يدل على ذلك أن القائلين بتحديد مدة القصر والجمع للمسافر في حال إقامته في البلد غير بلده بأربعة أيام وبأن تكون مسافة السفر لا تقل عن مرحلتين - ٨٤ ميلًا - ويحتجون بإقامة رسول الله ﷺ في مكة في الأبطح أربعة أيام ينتظر الحج وهو يقصر الصلاة الرباعية. إن القائلين بذلك قالوا: لو كانت علة الجمع والقصر أيام الحج في عرفة ومزدلفة والقصر في منى السفر لكانت الأيام التي عزم ﷺ على الإقامة فيها عشرة أيام لا

أربعة. فدل هذا على أن الجمع والقصر ليس لعله السفر؛ وإنما هو من خصائص الحج. وقد ذهب جمع من العلماء إلى تحديد زمن الإقامة للمسافر في أي بلد بأربعة أيام إذا كان على نية الإقامة فيها فيجوز له الجمع والقصر خلالها فإن كان ناويًا الإقامة لأكثر من ذلك لم يجز له الترخُّص برخص السفر منذ وصوله البلد المسافر إليه. وحثهم في هذا التحديد عزم رسول الله ﷺ على الإقامة في مكة المكرمة قبل الحج أربعة أيام انتظارًا للحج وهو في هذه المدة يقصر الصلاة الرباعية، وقد روي عنه ﷺ أنه قال في إقامته بمكة عام الفتح لمن يأتّم به من أهل مكة: أتمّوا أهل مكة فإنّا قومٌ سفر. ولا يرد على أهل هذا القول شيء مما ورد على أهل القول الأول مما مرّ ذكره.

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره أضواء البيان الجزء الخامس ص ٢٦٢ ما نصه: وأظهر قولي أهل العلم عندي أن جميع الحجاج يجمعون الظهر والعصر ويقصرون وكذلك في جمع في مزدلفة يقصرون والعشاء وأن أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء. وأن حديث أتمّوا. فإنما قاله لهم النبي ﷺ في مكة لا في عرفة ولا في مزدلفة. وروى مالك بإسناد

صحيح في الموطأ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر. ثم صلى ركعتين بمنى ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً. وممن قال إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة ومنى مالك وأصحابه والقاسم بن محمد وسالم والأوزاعي. وممن قال إن أهل مكة يُتمُّون صلاتهم في عرفة ومزدلفة ومنى الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وعطاء ومجاهد والزهرري وابن جريج والثوري ويحيى القطان وابن المنذر كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني وعزا النووي هذا القول للجمهور.

قال مقيده - الكلام للشنقيطي - عفا الله عنه وغفر له - : لا يخفى أن ظاهر الروايات أن النبي ﷺ وجميع من معه جمعوا وقصروا ولم يثبت شيء يدل على أنهم أتموا صلاتهم بعد سلامه في منى ولا مزدلفة ولا عرفة بل ذلك الإتمام في مكة. اهـ.

وقال - رحمه الله - بعد ذلك: وقد قدمنا قول من قال: إن القصر والجمع المذكور لأهل مكة من أجل النسك. والعلم عند الله تعالى. اهـ.

وقوله - رحمه الله - وقد قدمنا قول من قال: إن القصر والجمع

لأهل مكة من أجل النسك يحتمل أمرين أحدهما أن قدمنا بمعنى ذكرنا. والثاني بمعنى اخترنا ولعل الاحتمال الثاني أقرب لأنه لم يذكر فيما تقدم من قوله في تفسيره قول أحد قال إنه من أجل النسك ولعل فضيلته ذكر ذلك في موضع آخر. والله أعلم.

وفي فتاوى شيخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - الجزء السادس ص ٧ ما نصه: لكن القرييين من عرفة لا يترخصون عند الأصحاب. والقول الثاني: أن لهم الجمع والقصر وهو الصحيح. وهذا جار على أحد أصليين إما أن يقال: إن حكم سفر المناسك غير حكم سفر الأسفار الأخرى. أو على أصل آخر وهو اختيار الشيخ أن مسافة القصر لم يثبت فيها تحديد. اهـ.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الجمع والقصر للحجاج ومن معهم من حجاج مكة المكرمة في عرفة وفي مزدلفة وكذلك القصر في منى أيام الحج من أجل النسك وليس لعله السفر؛ لأنه صلى صلى الله عليه وسلم بالحجاج في منى قصرًا ومنهم حجاج مكة ولم يأمرهم بالإتمام، ولأن منى من مكة فليس الانتقال إليها من مكة سفرًا ولا مبدء سفر خلافاً لمن قال ذلك، فقد جاء في المغني لابن قدامة

قوله عن الإمام أحمد: قيل لأبي عبد الله فرجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج، قال: إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ثم ركعتين وذكر فعل ابن عمر، قال: لأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر. ١.هـ.

وللشيخ عبد الله البسام - رحمه الله - قول عندي نصه بقلمه حيث يقول: القصر في منى ليس لأجلها وإنما لأنها هي أول رحلة الحج المنتهي بعرفة ثم العودة منها إلى منى. ١.هـ.

أقول: إن القول بتعليل القصر في منى بأنها أول مرحلة السفر غير ظاهر. حيث إن المسافر لا يبدأ بالأخذ برخص السفر حتى تكون بيوت بلده وراء ظهره ومن خرج من مكة إلى منى لا يزال في مكة. ثم إن من يترخص برخص السفر ينتهي حقه في الترخص بانتهاء سفره بعودته إلى بلده.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في مجموع فتاواه ج ٢ ص ٣٢١ قوله: إذا فارق عامر قريته.. وليس شرطاً ألا يراها بل لو لم يكن بينه وبينها إلا أذرع يسيرة لكن يشترط أن يفارقها ويفارق ما يتبعها. فما دام في معمر من قصور وبساتين فلا يزال فيها. ١.هـ.

وقال الشيخ الشنقيطي في تفسيره الجزء الأول ص ٤٦٦ ما
نصه: يتدئ المسافر القصر إذا جاوز بيوت بلده بأن خرج من
البلد كله ولا يقصر في بيته إذا نوى السفر ولا في وسط البلد،
وهذا قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وأكثر فقهاء
الأمصار، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قصر بذي الحليفة، وعن
مالك إنه إذا كان في البلد بساتين مسكونة إنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْبَلَدِ
فلا يقصر حتى يجاوزها. ١.هـ.

وقد يأتي استشكال مفاده هل للقصر سبب غير السفر كما هو
الحال بالنسبة للجمع حيث يسوغ الجمع لغير السفر كالمريض
والريح الباردة والمطر والاضطرار؟ والجواب: نعم يجوز القصر
في الحضر في حالة مقابلة العدو والخوف من ترصده قال تعالى:
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ
خِيفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١).

وقد أورد الشيخ الشنقيطي في تفسيره هذه الآية استشكالاً
مفاده إن صلاة الخوف لا تشرع في الحضر بدليل مفهوم قوله
تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فأجاب عنه - رحمه الله - : بأن
هذا الشرط لا مفهوم له لجريه على الغالب. وقال: بأن جمهور

العلماء على أنها تُصَلَّى في الحضر، وأجاب عن بقية الإيرادات
بما شفى وكفى.

وذكر - رحمه الله تعالى - أن للعلماء في تفسير القصر المراد بهذه
الآية قولين:

أحدهما: أن القصر قصر كيفية.

والقول الثاني: أن القصر قصر كمية.

قال - رحمه الله - : وقال جماعة: إن المراد بالقصر في قوله تعالى:
﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ هو قصر الصلاة في السفر ولا مفهوم
مخالفة للشرط الذي هو قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛
لأنه خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، ثم ذكر - رحمه
الله - الاحتجاج لهذا القول.

وبما ذكرنا يتضح أن منى ليست أول مرحلة سفر من مكة لأنها
جزء من مكة فسقط القول بأن علة القصر والجمع للحنجج
السفر. بما في ذلك حجاج مكة المكرمة لأن المسافر لا يجوز له
الأخذ برخص السفر حتى يفارق بيوت بلده. وعرفنا مما نقلناه
عن أهل العلم معنى مفارقة المسافر بيوت بلده. كما يتضح

أن علة قصر الصلاة ليست محصورة في السفر، وإنما لمجموعة أسباب منها الخوف عند ملاقاتة الأعداء سواء أكان في الحضر أم في السفر. وكذلك للمتلبس بنسك الحج في أيامه.

وقد يُحْتَجُّ للقول بأن منى أول مرحلة سفر للحجاج ومنهم حجاج مكة بما ذكره بعض فقهاء المذهب الحنبلي ومنهم ابن مفلح صاحب الفروع حيث قال: فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ أَقَامَ بِمَنَى وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَةَ فَيَتَوَجَّهُ جَوَازَهُ. ا.هـ.

أقول: هذا القول مبني على أن منى ليست من مكة، وقد تبين لنا سقوط هذا القول. فقد سماها ﷺ في خطبته فيها يوم النحر بالبلدة الحرام. والبلدة الحرام هي مكة. وقال ابن عباس: ومنى من مكة ومكة من منى. وقد أجمع القائلون بوجوب طواف الوداع على أن من طاف طواف الوداع ثم أقام بمكة في أي جزء من أجزائها أن عليه إعادة الطواف ليصدق عليه أنه جعل آخر عهده بالبيت كما أمر بذلك رسول الله ﷺ. أما إذا طاف ثم أقام في مكة في أي جزء من أجزائها فلا يصدق عليه أنه جعل آخر عهده بالبيت حتى يُعيد الطواف ثم يسافر بدون إقامة بعده. ومنى جزء من مكة.

وبهذا يتضح سقوط القول بجواز طواف وداع من طاف ثم أقام بمنى بعده. وأن الصحيح أن هذا الطواف لا يجزؤه عن طواف الوداع بعد إقامته في منى؛ لأن حكمه حكم من طاف طواف الوداع ثم أقام بالأبطح مثلاً دون سفر فإن عليه إعادة طواف الوداع.

ويكاد الإجماع ينعقد على أنه لا يجوز لأهل مكة عند انتقال أحدهم إلى منى في غير أيام الحج أن يترخص بقصر الصلاة أو جمعها مع ما يجمع معها في السفر. ويتبع هذا القول القول بأن من خرج من مكة إلى عرفة وهو غير حاج وهي منتهى خروجه ثم عاد إلى مكة أن الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يحق له في خروجه هذا الترخُّص برخص السفر. فإذا اتجه القول بأن الترخُّص بالقصر للحجاج في منى ومزدلفة وعرفة من أجل النسك فهل هذا خاص في المشاعر الثلاثة - منى وعرفة ومزدلفة - ممن هو في نسك أم هو من خصائص الحج فقط؟ فمن تلبس بنسك الحج جاز له الجمع والقصر أيام الحج سواء أكان في أحد هذه المشاعر الثلاثة أم كان خارجها في أي مكان من مكة المكرمة؟

ويظهر لي والله أعلم أن الجمع والقصر أيام الحج من خصائص
الحج وليس لأحد المشاعر الثلاثة - منى، وعرفة، ومزدلفة -
اختصاصٌ بذلك ويؤيد هذا القول ما يلي:

أولاً: صلى رسول الله ﷺ ومعه عدد كبير من حجاج مكة
المكرمة في منى وعرفة ومزدلفة فجمع وقصر في عرفة ومزدلفة
وقصر في منى ولم يقل لمن معه من حجاج مكة أتموا فإنما قوم سفر
كما قال ذلك لأهل مكة وهم يصلون معه عام فتح مكة. وحينما
أقروهم ﷺ على الجمع والقصر معه وهم حجاج لم يذكر لهم أن
ترخصهم بالجمع والقصر من أجل أنهم في أحد المشاعر الثلاثة
ولا يخفى أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ورسول الله
ﷺ مبرأ عن التقصير في البلاغ والبيان. فدل هذا على أن القصر
والجمع من خصائص الحج وليس من خصائص المشاعر في
الحج. وفي مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -
في الجزء التاسع عشر ص ٢٥٢ ما نصه: المشهور عند العلماء أن
هذا القصر خاصٌ بالحجاج من أهل مكة فقط - إلى أن قال -
ولكن من أجاز له للحجاج فهو خاص بالحجاج من أهل مكة
وهو الأصح لأن الرسول ﷺ لم يأمرهم بالإتمام. اهـ.

ثانياً: ثبت من حديث جابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى الظهر يوم العيد بمكة حينما أفاض من منى إليها لطواف الإفاضة. ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله من حديثه الطويل قال: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم.. الحديث ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الصلاة الرباعية طيلة وجوده في مكة في حجة الوداع لا قبل الحج ولا بعده حتى رجع ﷺ إلى المدينة. ولا شك أنه حينما صلى الظهر بمكة أم المصلين صلاة الظهر وقد ائتم بإمامته جمع من حجاج مكة ولم يأمرهم بالإتمام. ولا شك أنه قد أفاض معه عدد كبير لطواف الإفاضة من أهل مكة وغيرهم اقتداءً به ﷺ وتنفيذاً لأمره «خذوا عني مناسككم» فهذا دليل على أن الجمع والقصر للحجاج من خصائص الحج. وليس للمشاعر الثلاثة اختصاص بذلك، إذ لو كان ذلك خاصاً بالسفر أو في المشاعر لبين ذلك رسول الله ﷺ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ورسول الله ﷺ منزه عن ذلك. وتأسيساً على هذا

القول - بأن الجمع والقصر من خصائص النسك وأنه حكم عام لجميع الحجاج الآفاقيين وغيرهم من أهل مكة وأنه ليس خاصًا بالمشاعر الثلاثة - تتفرع عنه المسائل الآتية:

أولاً: من أحرم بالحج يوم التروية قبل دخول وقت الظهر سواء أكان آفاقيًا أم كان مكياً فإن له الترخص بالقصر يوم التروية ويوم العيد وأيام التشريق الثلاثة وله الجمع والقصر يوم عرفة جمع تقديم يجمع فيها العصر مع الظهر وله الجمع والقصر ليلة جمع في مزدلفة.

ثانياً: من لم يحرم بالحج وإنما رافق الحجاج في المشاعر الثلاثة لأي غرض من الأغراض كأن يكون في خدمتهم أو في رفقتهم وكان من أهل مكة فلا يجوز له الترخص بالجمع والقصر. بل يجب عليه إتمام الرباعية من الصلوات الخمس المكتوبة، وأن يصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنه لم يكن متلبساً بنسك، وليس مسافراً. ولا يرد على ذلك القول بأن القوم لا يشقى بهم جليسهم فإتمام الصلاة وأداؤها في وقتها ليس شقاً.

ثالثًا: من كان يريد النسك وقد جاء إلى منى يوم التروية حلالًا ومكث فيها وهو حلال إلى أن ذهب إلى عرفة فأحرم فيها وهو من أهل مكة فلا يجوز له الترخص بالجمع والقصر قبل إحرامه؛ لأن الجمع والقصر من خصائص النسك ولم يدخل أثناء وجوده في منى يوم التروية في النسك.

رابعًا: من أحرم بالحج يوم التروية قبل دخول وقت الظهر وكان من أهل مكة أو ممن لا يجوز له الترخص برخص السفر، ولكنه لم يذهب إلى منى إلا بعد صلاة العصر أو كان طيلة أيام التشريق يقضي النهار في مقر إقامته في مكة المكرمة في أي حي من أحيائها فعلى القول بأن القصر لأجل النسك فيجوز له الترخص بذلك ولو لم يكن في منى.

خامسًا: من كان متعجلًا وكان من أهل مكة أو ممن ليس له حق الترخص برخص السفر فلا يجوز له الترخص بقصر الصلاة بعد ذلك؛ لأن اختصاصه بالنسك قد انتهى بتعجله.

وخلاصة القول أن الذى يظهر لي - والله أعلم - وذلك بعد تتبع أقوال أهل العلم - أن علة الترخص بالجمع والقصر للحجاج في عرفة ومزدلفة والقصر في منى وإن كانوا من أهل

مكة التلبس بالنسك سواء أكان الحاج في أحد هذه المشاعر أم كان في غيرها من أحياء مكة المكرمة. وأن السفر ليس علة لذلك لكون الانتقال من مكة إلى منى لا يعتبر سفرًا ولا مبدء سفر، لأن الترخص بالسفر المبيح للأخذ برخص السفر مبدؤه من مغادرته بيوت بلده. وأن تكون خلف ظهره. ولا يخفى أن منى حي من أحياء مكة المكرمة كما مر الاستدلال لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر في منى - أليست بالبلدة الحرام - . وبما ورد عن ابن عباس أن منى من مكة. وليس ذلك مختصًا بالمشاعر الثلاثة - منى، وعرفة، ومزدلفة - لانتفاء الدليل بالتخصيص. وحيث إنني لم أر أحدًا من أهل العلم أعطى هذه المسألة ما تستحقه من البحث والنظر بمثل ما قلت وكتبت فإنني أعتبر إبداء رأيي في هذه المسألة إثارة لإخواني طلبة العلم للمساهمة في الوصول إلى حقيقة القول فيها. فمن التواصي بالحق تحريه والدعوة إليه. مع الأخذ في الاعتبار أن الحجة لا يدفعها إلا حجة أقوى منها دليلًا واعتبارًا. فلا يدفعها عنادٌ مخالف، ولا قولٌ ذي رفعة مقام بدون دليل، ولا قولٌ ولو.

وحيث إن الظاهر أن علة الترخيص لحجاج مكة المكرمة بالجمع في عرفة ومزدلفة والقصر فيهما وفي منى هو اختصاص نسك الحج بذلك. وقد مر الاستدلال له وتعليقه وتوجيهه وأقوال بعض أهل العلم. فيتجه القول بالتخصيص في عرفة ومزدلفة بالجمع والقصر فقط وفي القصر في منى دون الجمع؛ لأنه لم يثبت عنه ﷺ أنه جمع في منى وقد صلى خلفه وبإمامته عددٌ كثير من الحجاج ومنهم حجاج مكة. فالأفضل الاقتصار على ما وردت السنة العملية به. وهو القصر في منى دون الجمع. وأما جمع العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب في منى أيام التشريق فلم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ إذ الثابت عنه أنه كان يصلي كل وقت في وقته ويقصر الرباعية. كما أنه لم ينقل عنه النهي عن الجمع. ولا يخفى أن الترخيص بالجمع أوسع من الترخيص بالقصر؛ حيث إن قصر الرباعية لا يكون إلا في السفر إلا في عرفة ومزدلفة. وهذا الاستثناء على رأي من يرى أن الجمع والقصر في مشاعر الحج أيام الحج من خصائص الحج وليس من أجل السفر. ولا يخفى أن الجمع يصح في السفر كما يصح في الحضر بوجود سببه فيشرع الجمع للمريض وللحاجة

وللمطر وللبرد وللريح الشديدة وللمستحاضة ونحو ذلك.
وبناء على هذا فمجموعة من أهل العلم يرون جواز الجمع
في منى. وعدم الجمع أفضل. ويعلمون ذلك أن الأخذ بالجمع
أولى من الأخذ بالقصر. لسعة الرخصة في الجمع دون القصر.
والله أعلم.

ولعلمائنا أقوال في ذلك منها ما جاء في رسائل وفتاوى شيخنا
الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - حيث جاء في تقريراته ما
نصه:

مسألة: منى لم يكن النبي ﷺ يجمع فيها ولا ثبت أنه جمع
الصلاتين في منى حال نزوله. فهذا الجمع الذي يستعمله الناس
لقول الأصحاب والجماهير: إن القصر يلازمه الجمع. والقول
الآخر أنه لا يلازمه. ا.هـ.

وفي فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - سئل
«هل يجوز للحجاج في منى جمع العصر مع الظهر والعشاء مع
المغرب»؟

فقال: لا أعلم مانعاً من جواز الجمع. لأنه إذا جاز القصر
فجواز الجمع من باب أولى؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر

فليس له سبب إلا السفر. ولكن تركه أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم
يجمع في منى لا في يوم التروية ولا في أيام التشريق. ١. هـ.
والخلاصة في المسألة أن الجمع في منى أيام التشريق والعيد
والتروية جائز. وتركه أولى وأفضل اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ
وقوله: «خذوا عني مناسككم». ومن جمع العصر مع الظهر
والمغرب مع العشاء في منى أيام التروية والعيد والتشريق فلا
يجوز الاعتراض عليه إلا لبيان الأفضل. والله أعلم.



الْبَحْثُ السَّانِي

في مشروعية صلاة التراويح



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد
وعلى آله وأصحابه وبعد:

وردني سؤال من بعض الإخوان أن أحد المواطنين تقدم
للمقام السامي باقتراح أن يؤمر أئمة الحرمين الشريفين بالأخذ
بفتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في اختصار
التراويح من عشرين ركعة إلى عشر ركعات - خمس تسليمات -
كما أخذ بها غالب أئمة المساجد في المملكة ويطلب مني هؤلاء
الإخوة إبداء رأيي في ذلك فأجبتهم بما يلي:

أولاً: لا يخفى أن التراويح مشروعة على سبيل الاستحباب
بفعل رسول الله ﷺ حيث ثبت أنه صلاًها أربع تسليمات وخمس
تسليمات وأكثر من ذلك وهذا يدل على أنه لم يكن من رسول الله ﷺ
تحديد لعددتها لا بقول ولا فعل.

ثانياً: صلاة التراويح جماعةً وفي المسجد بعد صلاة العشاء ليالي
رمضان مشروعة على سبيل الاستحباب بفعله ﷺ حيث أداها
جماعة بإمامته أربع ليال وقيل أكثر من ذلك وذلك في المسجد ثم

صار يصلّيها في بيته وقد علل ذلك بخشيته أن تفرض على أمته فيشق عليها ذلك. ثم بعد أن توفي رسول الله ﷺ وانقطع الوحي وخلفه من بعده أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما، وفي خلافة عمر في أول رمضان من ولايته دخل المسجد فوجد الناس أوزاعاً يصلُّون الواحد وليس معه أحد والآخر ومعه الرجل أو الرجلان أو أكثر فجمع الناس للصلاة وراء إمام واحد وعيّن أبي بن كعب إماماً لهم وقال بعد ذلك: نعمت البدعة هذه. وأمرهم أن يصلوا التراويح عشرين ركعة ثم الشفع والوتر فصاروا يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة. ولم يوجد من فقهاء الصحابة من اعترض على ذلك أو استنكره فصار اجماعاً سكوتياً. وهذا هو المشهور لدي أكثر أهل العلم من أهل الحديث والفقهاء. وقد أخذ بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة. وأما المالكية فالتراويح عندهم ستُّ وثلاثون ركعة ويتبعها الشفع والوتر ثلاث ركعات فيكون مجموع التراويح عندهم ومعها الشفع والوتر تسعاً وثلاثين ركعة.

ونظراً إلى أن عدد ركعات التراويح لم ينقل بتحديد سنة قولية أو فعلية عن رسول الله ﷺ. وقد جاء تحديد العدد ممن أمرنا باتباع سنته وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو أحد الخلفاء الراشدين

وقد قال رسولنا محمد ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ.

فصلاة التراويح مشروعة على سبيل الاستحباب، وفعلها جماعة في المسجد مشروع على سبيل الاستحباب، وذلك بفعل رسول الله ﷺ. وتحديد ركعاتها بعشرين ركعة مشروع بسنة الخليفة الراشد المهدي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقد أمرنا باتباع سنته باعتباره أحد الخلفاء الراشدين المهديين.

وما قيل بأنه جاء في موطأ الإمام مالك بأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حدد التراويح بعشر ركعات لا يقابل بما اشتهر لدى أهل العلم من أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حدَّ عددها بعشرين ركعة.

فقد ذكر الشوكاني - رحمه الله - في كتابه نيل الأوطار في معرض شرحه ما جاء في موطأ مالك قال: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. قال الشوكاني: قوله بثلاث وعشرين ركعة. قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك. وقال الشوكاني: وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال: أدركتهم في رمضان يُصَلُّونَ عشرين ركعة

وثلاث ركعات الوتر. قال الحافظ: الجمعُ بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها. اهـ وقال ابن قدامة في المغني في معرض كلامه عن التراويح وفضلها وعددها قال: والمختار عند أبي عبد الله - يقصد الإمام أحمد - فيها عشرون ركعة. وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي. اهـ

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: وروى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وعن عليّ أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وهذا كالإجماع. أهـ من المغني

ثالثاً: من المعلوم لدى الجميع بأن الذي عليه أهل العلم من أسلافنا منذ عهد مجدد الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - إلى وقتنا الحالي وصلاة التراويح عشرون ركعة ويتبعها الشفع والوتر ثلاث ركعات، حتى صدرت الفتاوى من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - باختصارها إلى عشر ركعات يتبعها الشفع والوتر ثلاث ركعات. فأضاعت هذه الفتاوى على المسلمين نصف صلاة التراويح. وضاع من

ذلك تلاوة ما يتيسر من القرآن، والكثير من الركوع والسجود والذكر والحمد والاستغفار وتمجيد الرب والصلاة على رسول الله وآله والدعاء، وذلك في شهر كريم من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه.

وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - يقصد بذلك الأخذ بسنة رسولنا محمد ﷺ. وقد تمَّ الأخذ بفتواه في غالب مساجد المملكة كَمَا لا كَيْفًا. حيث كان يصلي الخمس التسليمات بقراءة مطولة يقرأ في الركعة بالمائتي آية من آيات القرآن وقد كان سجوده وركوعه مثل قيامه طولاً. فأخذ الناس بفتوى الشيخ من حيث الكم - العدد - دون الكيف.

وكم حمدنا الله على أن ولاية أمورنا - أثابهم الله وأدام توفيقهم - رفضوا رغبة بعض الناس في الأخذ بفتوى الشيخ عبد العزيز بن باز وتطبيقها في الحرمين الشريفين، وأكدوا على ضرورة البقاء على ما كان عليه العمل في التراويح منذ مئات السنين. وهو ثلاث وعشرون ركعة بما في ذلك الشفع والوتر. جعل الله ذلك في موازين حسناتهم وضاعف لهم الأجر والمثوبة. فقد حفظوا للمصلين في الحرمين الشريفين عملاً صالحاً في التراويح

أضاعته فتوى شيخنا عبد العزيز بن باز في المساجد الكثيرة في المملكة. ونأمل أن يستمر ولاة أمورنا في رفض الأخذ بفتوى الشيخ ابن باز في اختصار التراويح وأن ينال ذلك الاقتراح رفض الجازم الحازم نصحاً للمسلمين وبقاءً على سنة الفاروق رضي الله عنه. فهو اقتراح حرمان وإضاعة وتسلط على أهم عامل من عوامل الدعوة العملية إلى تقوية الرابطة برب العالمين. ومضاعفة الجهود في إبراز روحانية الإسلام في حرم الله لمن كان في المسجد الحرام أم كان خارجه داخل المملكة أو خارجها. ونحن نحسن الظن بأهل الاقتراح، ونؤكد ضرورة رفضه. والتأكيد على أئمة المساجد الذين أخذوا بفتوى اختصار التراويح إلى الأخذ بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من الجانب الكيفي. حيث إنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة بالمتين من الآيات ويطيل الركوع والسجود بمثل طول قيامه للقراءة. فإن لم يستطيعوا فعلهم الرجوع إلى ما كان عليه أسلافهم قبل هذه الفتاوى المضیعة للخير.

ولا شك أن اقتراح اختصار التراويح في حال الأخذ به يُضَيِّع على من يصلي التراويح في الحرمين نصف العمل الصالح من الصلاة ومن مناجاة رب العالمين. ومن إضاعة وقت كان يقضى

في مناجاة رب العالمين فصار يقضى بعد ذلك في مجالس غالب
الاشتغال فيها بالغبية والنميمة أو مشاهدة المسلسلات الفضائية
أو غير ذلك مما لا خير فيه.

فباسم إخواني المسلمين في مكة والمدينة وفي غيرهما من أرض
الله أتقدم إلى ولاية أمورنا ألا يلتفتوا إلى هذا الاقتراح فتبيته
الحرمان والضياع والخسارة والتأثير على هويتنا الإسلامية لا
سيما فيما يتعلق بعلاقة العباد بربهم.

ودعوة الأخذ بسنة رسول الله ﷺ في اختصار التراويح دعوة
إلى الأخذ باجتهاد يظهر - والله أعلم - خطؤه وإن كان قد
صدرت به فتوى شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز فهو - رحمه
الله - بشر معرض للخطأ والصواب. وهي فتوى معارضة لسنة
أحد الخلفاء الراشدين وللمذاهب الثلاثة - الحنفية والشافعية
والحنابلة - ولما عليه غالب المسلمين منذ مئات السنين. وقد تم
في صلاة التراويح وعددها الإجماع السكوتي من الصحابة من
عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ولقد أضعنا بتطبيق هذه الفتاوى
الكمّ مما عليه أصحاب رسول الله ﷺ والكيف مما هو سنة رسولنا
محمد ﷺ أسأل الله سبحانه أن يحفظ لنا ولاية أمورنا وأن يعزّز بهم
دينه وأن يعزهم بحفظ دينه. والله المستعان.



الْمَبْحَثُ السَّالِتُ

**بحث في منع من اتصف بحدث أكبر
من مس كتاب الله وقراءته**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد
وعلى آله وأصحابه وبعد:

فهذا بحث قصير في حكم مس كتاب الله لمن كان به
حدث.

سألني أحد الأخوة هل الوصف بالحدث يمنع قراءته القرآن؟
فأجبت أنه الحدث يمنع من صحة الصلاة بالإجماع. وكذلك من
صحة الطواف لدى أكثر أهل العلم. وفي جواز قراءة القرآن لمن
اتصف بالحدث خلاف بين أهل العلم فإن كان الحدث كبيراً
موجباً للغسل فالقول بمنع من اتصف به من قراءة القرآن قول
غالب أهل العلم. لقوله تعالى في شأن كتابه الكريم القرآن:
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩). وإن كان الحدث
صغيراً موجباً للوضوء فإن كانت القراءة من الصدر - أي من
حفظ القارئ - فالقول بجواز ذلك محل إجماع بين أهل العلم فيما
أعلم. وإن كانت القراءة من المصحف عن طريق مسه وتصفحه
باليدين فبعض أهل العلم يمنع من ذلك لعموم قوله تعالى:
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩).

ومن كان جنباً فقد أجمع أهل العلم فيما أعلم على منعه من قراءة القرآن من حفظه أو من المصحف حتى يتطهر.

وقد ذكر أهل العلم ان الحكمة في المنع احترام كتاب الله وإجلاله وتعظيمه من أن تمسه يد من كان متصفاً بحدث لا سيما من كان متصفاً بحدث أكبر كالجنب قال تعالى في شأنه: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الواقعة: ٧٧ - ٨٠)

وقد اختلف أهل العلم في جواز قراءة القرآن - حفظاً أو من المصحف من الحائض والنفساء فذهب جمهورهم إلى منع ذلك وأن القول بالجواز مصادم لعموم قوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٩). وكذلك الروايات الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الجنب من القراءة حتى يتطهر. والقول بجواز ذلك لضعف إسناد الأحاديث الواردة بمنعه غير ظاهر؛ لأن الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ وإن كانت ضعيفة إلا أنها مؤيدة بكتاب الله تعالى ومن ذلك: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٩). وسبب منع الجنب من ذلك اتصافه بالحدث الأكبر. ولا شك أن الحيض والنفساء وصفان موجبان

للاتصاف بالحدث الأكبر. فوجب تعميم حكم الجنب عليها وهذا قول كثير من أهل العلم. فلا يجوز للحائض ولا النفساء قراءة القرآن حفظاً أو من المصحف. ولو طال مدة الحيض أو النفساء لوجود الوصف المانع المبني منعه على وجود الحكمة من المنع.

والقاعدة الشرعية تقول: «الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا».

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءة الحائض والنفساء من المصحف وذلك بوضع حائل في اليد يمنع مباشرة مس المصحف وكذلك جواز قراءة الحائض أو النفساء من حفظها.

وعلّلوا ذلك بطول المدة المانعة، وخشية نسيان الحفظ، وضعف الحرص على القراءة في المصحف بعد التطهر. والذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول بجواز قراءة القرآن من الحائض والنفساء قول غير صحيح. ومصادم لعموم النص في ذلك. ولتحقق وجود الحكمة في منع من اتصف بحدث أكبر كالجنب من قراءة القرآن حتى يتطهر وكذلك الأمر فيمن كان مثله في الاتصاف بالحدث الأكبر كالحائض والنفساء.

والقول للاحتجاج على الجواز بطول المدة وخشية النسان غير
ظاهر. فالحائض تترك الصلاة مدة حيضها ولو طال حيضها
وكذلك النفساء، ولا أعرف أحداً من أهل العلم ألزم المرأة
الحائض بالصلاة إذا طالت مدة حيضها وكذلك النفساء، فطالما
أن الاتصاف بالحدث الأكبر قائم فلا تصح أي عبادة تشترط
لها الطهارة ممن هو متصف بالحدث الأكبر من جنب وحائض
ونفساء وغيرهم كالمشركين.

والقول لجواز ذلك لدفع خشية النسيان للحفظ مردود بأن
مقام رب العالمين مقام رفيع لا يناسبه وقوف أمة من إمامه
متصفة بوصف لا يجوز لها مقابلة رَبِّهَا حتى تطهر منه وذلك في
حال الصلاة والصوم.

فكذلك كتاب الله في مقام رفيع لا يجوز لمن كان في وضع
متدنٍ كمتصف بالحدث أن يتناوله بمس أو قراءة حتى يتطهر.
ومقام كتاب الله واحترامه وتعظيمه أولى بالاهتمام والعناية من
المحافظة على بقاء حفظ شيء من كتاب الله من جنب أو حائض
أو نفساء.

والقول بأن القول بالجواز قال به بعض كبار أهل العلم فكل
يؤخذ من قوله ويترك إلا رسل الله وأنبياءه فيما يُبلِّغونه عن ربهم
والقاعدة في العلم والتعلم تقول: «الرجال يُعرفون بالحق لا أن
الحق يُعرف بالرجال» وأن أحاديث وأقوال رسل الله وأنبيائه
يستدل بها على الحق والاحتجاج بها على الحق.

وأما أقوال أهل العلم من مُحدِّثين ومُفسِّرين وفقهاء فيستدل
لأقوالهم وصحتها بأقوال رسل الله وأنبيائه. لا أن ما يقولونه هو
الحق المستحق أن يكون حجة للقول بالمنع أو الإباحة دون أن
يكون مبنيًا على ما يسند القول باعتباره والأخذ به من كتاب أو
سنة أو إجماع أو قياس صحيح.

والخلاصة أن قولهم بأن منع المرأة الحائض من القراءة سبب
من أسباب نسيانها حفظها يُردُّ عليه بأن حقَّ كلام الله في التقدير
والاحترام وإبعاد كل من كان قادرًا على تناوله وتصفحه كالكفار
والصبيان والمجانين والمتصفين بالأحداث الكبرى حقَّ كلام الله
أولى بالاحترام والإجلال من هؤلاء. أو من حق من كان يحفظ
من كتاب الله ما يخشى نسيانه مدة منعه من ذلك لحديثه الأكبر

وذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩).
فالمحافظة على هذا الحق الجليل لكلام الله ورعايته أولى من رعاية
حفظ حائض لبعض آيات القرآن وامتهان كتاب الله رعاية لهذا
الحفظ. والله أعلم.



الْبَحْثُ الرَّابِعُ

بحث في مدة الحيض والنفاس



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد
وعلى آله وأصحابه وبعد:

سألني إحدى الأخوات بأنها كانت نفساء واستمر معها
دم النفاس حيث تجاوز الأربعين إلى ما يقارب الخمسين يوماً
وسألت بعض المشايخ وقالوا بعد تجاوز النفاس الأربعين يوماً
فيجب على من هذه حالها من النفساء أن تغتسل وتصلي وتصوم
وتعتبر الدم بعد الأربعين دم استحاضه لا دم نفاس . وتقول بأنها
لم تطمئن إلى هذه الفتوى حيث إن دم ما بعد الأربعين هو دم ما
قبل الأربعين لم يتغير بلون ولا بقله ولا بكثرة أرجو إفادتي بما
لديكم في ذلك.

والجواب: الحمد لله. صدرت مجموعة من فتاوى شيخنا
الشيخ عبد العزيز بن باز ومن فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء
بما ذكرته الأخت بأن دم النفساء بعد الأربعين يعتبر دم
فساد - دم استحاضة - وأن عليها الاغتسال والقيام بأعمال
العبادة من صلاة وصيام وطواف وقراءة القرآن وأن لزوجها
مجامعتها فهي في حكم المستحاضة واستدلوا على ذلك بحديث

أم سلمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عن النفساء وأنها كانت تقعد في عهد النبي ﷺ أربعين يوماً.

وهذا القول غير ظاهر ويظهر لي أنه يتنافى مع علة سقوط التكاليف الشرعية عن الحائض والنفساء وذلك لما يلي:

أولاً: حديث أم سلمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ليس فيه أمر ولا نهي ولا إقرار من رسول الله ﷺ بتحديد مدة النفاس بأربعين يوماً. وإنما غاية ما فيه تحديد غالب مدة النفاس بأربعين يوماً. وليس فيه نص بأن ما زاد عن الأربعين يوماً من دم النفاس أنه دم استحاضة ويمكن أن يفهم من قولها - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أنها تقصد تعبيراً عن حالها وليست حالها حال جميع النفساء من النساء.

ثانياً: ما هو الفارق المؤثر بين دم التاسع والثلاثين من النفساء ودم الواحد والأربعين وما بعده من النفساء والحال أن اللون وكمية ما ينزل من الدم سواء؟ فدم التاسع والثلاثين وما قبله مانع وجوده من التكاليف الشرعية من الصلاة والصيام والطواف وقراءة القرآن ومن جواز مجامعة زوجها لها. ودم الواحد والأربعين وما بعده يميز ذلك كله لها. فهذا تفريق بين متماثلين مع انتفاء موجب التفريق نقلاً وعقلاً.

ثالثاً: ذكر الله في كتابه الكريم أن دم الحيض أذى قال تعالى:
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ .

ولا خلاف بأن دم النفاس كدم الحيض أذى.

رابعاً: ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه
وسلم نص في تحديد مدة الحيض أو النفاس . وإنما الواقع هو
المحدد لمدته.

فمتى رأت الحائض أو النفساء القصة البيضاء أو الانقطاع
التام دون صفرة أو كدرة فهذا انتهاء مدة الأذى وطهرها من
الحيض أو النفاس . وإذا استمر فلا يزال الأذى معها.

خامساً: الأصل أن الدم مع المرأة إما أن يكون حيضاً
أو نفاساً ولا ينتقل الأمر عن هذا الأصل إلا بما يصلح أن
يكون ناقلاً للأصل . كوجود سبب ينتقل به نوع الدم إلى دم
استحاضة . وتقرير هذا الانتقال يختص به أهل العلم في ذلك
وهم الأطباء.

سادسا: ما ذكره أهل العلم بأن غالب الحيض سبعة أيام وأن غالب النفاس أربعون يوماً. وأن أقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً لا يصح أن يُجعل قاعدة في تغيير الدم في الحكم دون تغير. فالقواعد وإن كانت جزئياتها غالبية في اندراجها تحت القاعدة إلا أن لكل قاعدة استثناءات تنفرد بها عن حكم القاعدة.

والحكم على الغالب لا يقع على ما يتخلف مما ينفرد عنه بدليل مخالف من نقل أو عقل أو مقصد. ولهذا نستطيع القول أن الحكم على الحيض أو النفاس بالغالب حكم غير صحيح. وأن الحكم الخالي عن الاعتراض هو الحكم المنبعث من الواقع وهو الحكم الصحيح. وقد قال بأن الحيض والنفاس تستمر أحكامهما مدة وجودهما سواءً نقصت المدة أو زادت قال بذلك مجموعة من أهل العلم والتحقيق منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأخذ بهذا القول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين في رسالته القيمة (رسالة في الدماء الطبيعية) فمتى كان الدم مع الحائض فهي حائض. ومتى كان الدم مع النفساء فهي نفساء. ولو زاد ذلك عن الأربعين أو الخمسين ما دام دم النفاس معها. ورسالة الشيخ محمد بن عثيمين رسالة قيمة أنقل منها شيئاً مما يتعلق

بمدة الحيض والنفاس قال - رحمه الله - : (وقد اختلف العلماء
- رحمهم الله - : هل للسِّن الذي يتأتى فيه الحيض حدُّ معين
بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده. وأن ما يأتيها قبله أو بعده
فهو دم فساد. اختلف العلماء في ذلك، قال الدارمي بعد أن ذكر
الاختلافات: كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى
الوجود فأبي قدر وجد في أي حال وسنّ وجب جعله حيضاً.
والله أعلم.

ثم قال الشيخ محمد بن عثيمين: وهذا الذي قاله الدارميُّ هو
الصواب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. فمتى رأت الأنثى
الحيض فهو حيض وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين
سنة وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده.
ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنّاً معينةً فوجب الرجوع فيه إلى
الوجود الذي علقت الأحكام عليه وتحديدته بسنّ معين يحتاج
إلى دليل من الكتاب والسنة ولا دليل على ذلك. اهـ.

ثم تحدث فضيلته عن مدة الحيض وذكر أن للعلماء في ذلك ستة
أقوال أو سبعة ثم قال: قال ابن المنذر: وقالت طائفة: ليس لأقل
الحيض ولا لأكثره حد بالأيام. قلت - القائل ابن عثيمين - وهذا

القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. اهـ.

وذكر فضيلته خمسة أدلة من الكتاب والسنة والاعتبار على أن القول بالتحديد قول غير صحيح. وأن العبرة بالواقع والوجود وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم الدليل على أنه استحاضة - وقال أيضاً: فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح. اهـ. (رسالة الأسماء / ص ٣٦).

وفي هذه الرسالة لشيخ الإسلام قوله عن النفس ومدته قال - رحمه الله - : والنفس لا حدَّ لأقله ولا لأكثره فلو قُدِّرَ أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفس. اهـ.

وخلاصة القول أن القول بأن الحائض والنفساء تجلس في حيضها ونفاسها مدة وجود الدم معها. ولا حد لأقل ذلك ولا لأكثره فمتى طَهَّرت تطهرت سواء كان ذلك بوجود القصة البيضاء أم بانقطاع الدم والصفرة والكدره هذا هو القول الصحيح المتفق مع النقل والعقل.

وأما تحديد الحيض أو النفاس بزمن معين مع وجود الدم بعد فترة التحديد فهو قول لا يستند على دليل من كتاب أو من سنة أو من اعتبار وهو خلاف الأصل ومعارض لحكمة سقوط التكاليف الشرعية عن الحائض والنفساء لتأذيها بدم الحيض أو النفاس. والله أعلم.



الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ

حكم صبغ الشعر بالسواد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله سيدنا
ونبينا محمد وعلى آله وصحبه... أما بعد:

فهذا بحث في حكم صبغ الشعر بالسواد أرجو
الله أن يكون بحثاً معصوماً من الخطأ والزلل. والله
المستعان.

سألني أحد الإخوان عن حكم صبغ اللحية والرأس بالسواد
حيث إنه ورد أحاديث عن رسول الله ﷺ تنهي عن ذلك ومنها
حديث أبي قحافة والد أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وقد اختلفت الفتاوى في
حكم ذلك من حيث الجواز والتحريم والكراهة أرجو الجواب.

الجواب الحمد لله: السلف الصالح من أئمة المسلمين
وفقائهم كالإمام مالك والإمام أحمد وغيرهم من الأئمة
يتورعون عن القول في المسألة بالتحريم. فإذا كان أحدهم يرى
تحريم شيء من شؤون الحياة قال: أكره ذلك. أو لا يعجبني. أو
نحو ذلك. ويتورع أن يقول يحرم ذلك. ولو كان الحكم واضح
التحريم، وذلك استشعاراً برهبة القول بالتحريم ورهبة قول
الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا

حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾
(النحل: ١١٦)

ولا شك أن حكم صبغ الشعر بالسواد محل اختلاف بين أهل العلم وقد صدر لفضيلة الشيخ ديبان الديبان كتاب استعرض فيه أقوال أهل العلم في حكم المسألة وناقش القائلين بحرمة ذلك وخلص من المناقشة إلى أن القول بتحريم ذلك قول لا يستند إلى نقل صحيح ثابت ولا نقل صريح في التحريم. أقول لا شك أن السواد من الزينة وقد أمر ﷺ بتغيير الشيب إلى لون مغاير لبياضه والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾
(الأعراف: ٣٢) ومع ذلك قال - جزاه الله خيرًا - بكراهة ذلك مع أنه جمال والله تعالى جميل يحب الجمال. وقد رد على فضيلته بعض إخواننا، وقد اطلعت على الرد فوجدته رداً تحكيمياً لا يستند إلى ما يعطي القناعة بقبوله. وعلى أي حال فالذي يظهر لي أن صبغ الشعر بالسواد جائز وذلك لمجموعة أمور:

أحدها: أن الأصل الإباحة ولا ينقل حكم أصلي إلا بنص شرعي ثابت وصريح.

وما تعلق بالاستدلال به القائلون بحرمة ذلك لا يصح أن يكون مستند قول بالتحريم وسيأتي - إن شاء الله - بيان ذلك.

ثانياً: إن صبغ الشعر بالسواد نوعٌ من الجمال، والله جميل يحب الجمال، وهو نوع من الزينة، والزينة لعباد الله مباحة من رب عباد الله. والزينة نعمة من نعم الله على عباده قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، وقد أمرنا ﷺ بتغيير الشيب إلى لون مغاير لبياضه ولم يقل ﷺ في هذا الامر واجتنبوا السواد إلا في حالة خاصة تقتضي التنبيه على أن السواد في مثلها لا يصلح. وتأخير البيان عن وقت الحاجة منزه عنه ﷺ. وفي صبغ الشعر بالسواد زيادة حيوية لمن اشتعل شعره بالشيب وهو لا يزال في حيوية وبقية قوية.

ثالثاً: ذكر ابن القيم في زاد المعاد والطبري في مشكل الآثار - رحمهما الله - أن من كبار الصحابة والتابعين من يصبغ بالسواد فقال ابن القيم - رحمه الله - في كتابه زاد المعاد في خصيصة الكتم ما نصه: الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية - إلى أن قال - فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنهما كانا يخضبان

بالسواد ذكر ذلك ابن جرير الطبري في كتابه تهذيب الآثار. وذكره عن عثمان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة ابن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص وحكاه عن مجموعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن ابن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأيوب، وإسماعيل ابن معد يكرب، وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد وابن جريج، وأبي يوسف، وأبي اسحاق وابن أبي ليلى، وزيايد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير، وعمرو ابن المقدمي والقاسم بن سلام. أه، وفي شرح القاضي عياض لصحيح مسلم قال: وكان منهم من يخضب بالسواد، وجاء في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يخضب بالسواد، وثبت أن عمرو بن العاص وكان أميراً في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على مصر قدم إلى المدينة وفي لقائه بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان عمرو خاضباً لحيته باللون الأسود قال له: ما حملك على هذا؟ قال عمرو: أريد يا أمير المؤمنين أن أريهم أن في بقية، ففنع عمر بذلك.

وذكر القاضي عياض ذلك عن عمر وعثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر ومحمد بن علي وعلي بن عبدالله بن عباس وعروة وابن سيرين وأبي بردة في الآخر من الجزء السادس صفحة ٦٩٥ نقلا عن الشيخ دبيان من موسوعة الطهارة. ولا يقال بأن هذا خاص بالولاية ففي النقل عن ابن القيم وابن جرير الطبري والقاضي عياض ما يدل على أن مجموعة من الصحابة والتابعين كانوا يخضبون بالسواد وليسوا ولاية.

رابعًا: إن الاحتجاج للقول بالتحريم بأن في صبغ الشعر بالسواد تدليسًا وتغريبًا بالآخرين ممن يظنون من يصبغ بالسواد شابًا فيرتبون على ذلك قرارات باعتباره شابًا وليس مشيئًا كالتزويج ونحوه. فالجواب عن ذلك أن أي أمر يترتب عليه تدليس وتغريب ويترتب على ذلك ضرر كصبغ الشعر بالسواد لا يضيع حق محق في ادعائه، قال ابن القيم - رحمه الله - في الجزء الرابع في الحديث عن الكتم: الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية، والمرأة الكبيرة تغر الزوج، والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فإنه من الفسق والخداع. فأما إذا لم يتضمن تدليسًا ولا خداعًا، فقد صح

عن الحسن والحسين انهما كانا يخضبان بالسواد وذكر - رحمه الله - ما ذكره الطبري في كتابه مشكل الآثار عن مجموعة من كبار الصحابة والتابعين أنهم كانوا يخضبون بالسواد.

خامسًا: ما يقال بأن في صبغ الشعر بالسواد تغييرًا لخلق الله. هذا القول غير ظاهر الاحتجاج به ضعيف. فهناك مجموعة من سنن فطرة الإنسان قد أمرنا الشارع الكريم بتهديبها أو إزالتها: كشعر الشارب والعانة والإبطين والأظافر وغيرها فلم يكن في ذلك تغيير لخلق الله. وأمرنا ﷺ بتغيير الشيب والشيب من خلق الله.

سادسًا: رسولنا ﷺ وجهنا إلى تغيير الشيب بلون يغير البياض ولم يعين لنا نوعا معيناً لتغيير الشيب به. كما لم ينهنا عن نوع معين لتغيير الشيب به. وأما القول بأن رسول الله ﷺ قال لأهل أبي قحافة: وجنبوه السواد. فسيأتي الجواب عنه - إن شاء الله - ولو كان هناك نوع للتغيير أو نوع لا يصح به التغيير لبينه ﷺ في محل البيان وهو الأمر بتغيير الشيب. ولا يخفى أن البيان في محل الحاجة واجب، ورسول الله ﷺ منزه عن تأخير البيان عن وقت الحاجة فدل ذلك على أن التغيير يتم بما يعتبر تغييرًا سواء أكان ذلك بصفرة أم بحمرة أم بكتم أم بسواد.

سابعًا: قال بعض أهل العلم إن رسول الله ﷺ لم يخضب. كما ثبت ذلك عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث جاء في صحيح البخاري: عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: لم يخضب النبي ﷺ. فقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه زاد المعاد أن الإمام أحمد بن حنبل أجاب عن حديث أنس فقال: قد شهد به غير أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على النبي ﷺ أنه خضب. وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد. قال ابن القيم: فأحمد أثبت خضاب النبي ﷺ ومعه جماعة من المحدثين. أهـ.

ثامنًا: روى البخاري في صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فأخرجت لنا شعرًا من شعر رسول الله ﷺ فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم. وفي السنن الأربعة عن النبي ﷺ أنه قال: إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم، وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اختضب بالحناء والكتم. وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا! فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم. فقال: هذا أحسن من هذا. فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: هذا أحسن من هذا كله.

هذه النصوص صريحة في أن بعض التغييرات أحسن من بعضها إلا أن هذه التغييرات للشيب جائزة كلها. وإن كان بعضها أحسن من بعض. وإذا جاءت تغييرات بتغييرها الشيب وكان بعضها أفضل من البعض الآخر فإن الأفضلية لا تدل على منع المفضول ولا على منع نوع من التغييرات الأخرى.

تاسعًا: جاء في صحيح مسلم أن أبا قحافة لما أتى به إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة قال ﷺ غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد. قالوا هذا نص صريح في تحريم التغيير بالسواد، وقد أجب عن ذلك بأمرين:

أحدهما: ما قاله مجموعة من رجال الحديث بأن القول: وجنبوه السواد مدرج من قول الراوي. وليس من قول رسول الله ﷺ. وعلى من يريد الطمأنينة بأن (وجنبوه) مدرج الرجوع إلى قول أهل الحديث في ذلك، وفي موسوعة الطهارة للشيخ دبيان جهد مشكور ومفيد في استعراض أقوال أهل العلم في ذلك ومناقشتها.

الثاني: على افتراض صحة صدور وجنبوه السواد من الرسول ﷺ وليس مدرجًا من قول الراوي. فرسول الله ﷺ يوجه في

أحوال مختلفة إلى الظهور أمام المجتمع في مجالات الاجتماع العام
كأيام الجمع وأيام العيد والصلاة في المساجد إلى الأخذ بالروائح
والملابس الجميلة والابتعاد عما يناقض ذلك ويؤذي أفراد المجتمع
ممن يجري الاختلاط بهم.

ولا شك أن تغير الشيب بالسواد يعطي إيجاء بالحوية والقوة
في البقية. أما إذا كان الشيب في مثل أبي قحافة قد طعن به السن
إلى النهاية أو قريبها وأن تغير شيبه بسواد سيزيده تشويهاً لا سيما
وقد نتأت كتفاه إلى الخلف. فرسول الله ﷺ يدرك ذلك وينهى
أن يؤتى بما يزيد تشويه حال الطعن في السن، فقال ﷺ ما معناه
لا تغيروه بالسواد فهو لا ينفعه بل يزيده في التشويه. فتوجيه
رسول الله ﷺ بتجنبيه السواد خاص به وبأمثاله، أما من كان به
نشاط في بقية عمره فالسواد يزيد من حيويته وقناعته بما فيه من
بقية محتاجة إلى ما يقوي الشعور بها والاعتزاز بمقتضياتها. ولا
شك أن هذا المفهوم هو ما دعى جملة من أكابر أصحاب رسول
الله ﷺ ومنهم من ذكرهم ابن القيم وابن جرير - رحمهما الله -
ممن كانوا يخضبون بالسواد.

ويمكن أن يستنتج من قول رسول الله ﷺ وجنبوه السواد أن

الخضب بالسواد شائع بين الناس في تغيير الشيب به وقد وجه رسول الله ﷺ أهل أبي قحافة بتغيير الشيب ولمعرفة رسول الله ﷺ ما عليه الناس من تغيير الشيب بما يتغير به ومن ذلك السواد نبه ﷺ أهل أبي قحافة بأن الخضب بالسواد لا ينفعه بل يزيده تشويهاً فقال: وجنبوه السواد.

عاشراً: احتج القائلون بحرمة الخضب بالسواد بما رواه أبو داود وأحمد والنسائي كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة.

والجواب عن هذا الحديث أنه حديث معلول بجملة علل من حيث المتن والسند.

أما المتن فهو يتعارض مع ما كان عليه جملة من أصحاب رسول الله ﷺ ومنهم عشرة من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثة منهم من المبشرين بالجنة، وهم عمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وسعد بن أبي وقاص.

ومنهم اثنان هما سيدا شباب أهل الجنة وسبطا رسول الله ﷺ وهما الحسن والحسين، ومنهم اثنان من الخلفاء الراشدين هما

عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان فهل هؤلاء الأكارم والأكابر من أصحاب رسول الله في بُعدٍ عن الجنة وعن رائجها الزكية وقد بشرهم ﷺ أنهم من أهلها. وقد ذكر بن القيم - رحمه الله - ثبوت خضبهم شيبهم بالسواد، وابن القيم - رحمه الله - إمام من أئمة الإسلام وفقهه من فقهاء المسلمين وحافظ من حفاظ الحديث. فهو - رحمه الله - حجة فيما يروي عن رجال الحديث من صحاحهم ومسنداتهم وسننهم وهو - رحمه الله - يعبر في كتابه الزاد بكلمة: وصح. ألا يعتبر هذا من أهم ما يقدر به في متن هذا الحديث واستحالة صدور ذلك عن رسول الله ﷺ. والحال أن مخالفته ثابتة من كبار أصحاب رسول الله وهم - رضوان الله عنهم - من أشد أصحاب رسول الله ﷺ في التمسك بسننه والسمع والطاعة والاستجابة للتقيد بأوامره ونواهيه. وتقاهم وصلاحهم وصدق إيمانهم سجّله الله لهم في كتابه الكريم حيث قال: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (الفتح: ٢٩).

وإن قيل بأن هؤلاء الأصحاب الذين يخضبون بالسواد لم تبلغهم نصوص النهي عن الخضب بالسواد. فالجواب أنهم

رحمهم الله لم يكونوا بمعزل عن إخوانهم الذين تنسب إليهم روايتهم عن رسول الله ﷺ نبيه عن الخضب بالسواد، فهل وجد على أحد من هؤلاء الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ اعتراض على خضبهم بالسواد ممن يروون عن رسول الله ﷺ النهي عن الخضب بالسواد؟ وإذا قيل هذا عمر أنكروا على عمرو بن العاص خضبه بالسواد. فنقول هل جزم عليه بالإنكار مُحْتَجًا بما صدر عن رسول الله ﷺ من النهي عن الخضب بالسواد؟ أم أنه قنع بجوابه: أريد أن يعلم القوم أن فيَّ بقية. فلو كان لدى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نص عن رسول الله ﷺ بالنهي لما قنع بجوابه. ولا يستبعد منه أن يعطيه من درته ما يراه مستحقاً له. بل قد ذكر القاضي عياض فيما سبق النقل عنه أن عمر كان يخضب بالسواد. والغالب على رجال الحديث أنهم كانوا يعلقون على ما يروونه من الأحاديث المستغربة أو المستنكرة بالاستنكار أو الاستغراب. فضلاً عن ملاحظتهم الإسناد، وقد وجد مجموعة من أحاديث الصحيحين وإن كانت قليلة جداً إلا أنها موجودة كانت محل استنكار وتوقف في قبولها لقوة الشك في صدورهما عن رسول الله ﷺ ولا شك أن معايير النظر فيما يروى عن رسول الله ﷺ

علاوة على تتبع رجال الحديث - الإسناد - النظر في المتن في معناه وفي لفظه وهل فيه معارضة لأصول الشريعة ومقاصد التشريع وبلاغة رسول الله ﷺ في التبليغ. ولا يعني هذا فتح الباب للقول بأنه قد يصدر من رسول الله ﷺ مثل ذلك فرسول الله ﷺ منزه عن ذلك ومعصوم من أن يصدر منه ما ليس صحيحاً فالأمر فيما يصدر منه ﷺ هو حقيقة قول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (۳) ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم: ۳-۴).

ولكن الخلل يأتي من الرواية. فما علة الأخبار إلا روايتها. فالصحابة على قدر ما هم عليه من التقى والصلاح والصدق والوفاء وقوة الإيمان. فهم بشر في اجتهاداتهم ومفاهيمهم، غير معصومين من الخطأ، وكذلك الأمر في التابعين وتابعيهم. ومهما بلغ واحدهم من العدالة ودقة الفهم وبُعد الإدراك فهو بشر معرض للإصابة والخطأ، والإمام مالك - رحمه الله - يقول: كلُّ يؤخذ من قوله ويُترك إلا صاحب هذا القبر ويشير إلى رسول الله ﷺ، ولهذا نقول بأن معايير قبول الرواية عن رسول الله ﷺ كثيرة، ومنها انتفاء التعارض بينها وبين أصول الشريعة ومقاصدها.

قال ابن القيم: سئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده، فأجاب - رحمه الله - : هذا سؤال عظيم القدر. وإنما يَعْرِف ذلك مَنْ تَضَلَّع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه. وصار له فيها ملكة. وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهدية فيما يأمر وينهى عنه. ويدعو إليه ويحبه ويكرهه. ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه. فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهدية وكلامه وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز مما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل مُتَّبَع مع متبوعه، فإن للأخص من الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح ان ينسب إليه وما لا يصح أن ينسب إليه ما ليس لمن لا يكون كذلك، أ.هـ. المنار المنيف ص ٤٣ نقلا عن فضيلة الشيخ ديبان الديان من موسوعة الطهارة.

ولاشك أن النصوص المنسوبة إلى رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالتحليل والتحريم يجب أن تصل القناعة بها إلى مستوى الثقة بنقلها وانتفاء تعارضها مع أصول الشريعة ومقاصدها.

فالنصوص الصريحة في الدلالة والصحيحة في الإثبات لا يمكن تعارضها. وإن ظهر شيء من ذلك فأمر الظهور راجع إلى القصور في الفهم وعدم القدرة على الجمع بينها. أو غياب علة الحكم من النص المعارض من مدعي التعارض.

ولأهل العلم ورجال الحديث في قول: وجنبوه السواد. كلام طويل يشتمل على الكثير من الأقوال والرد عليها فيما يتعلق بثبوت هذا النص. وجنبوه السواد. هل صدوره عن رسول الله ﷺ ثابت أم لا؟ لا سيما ورواية وجنبوه السواد عن أبي الزبير مختلفٌ في ثبوتها عنه وقد نقل عنه - أعني أبا الزبير - أنها ليست من الحديث وهذا الكلام الطويل حول ثبوت وجنبوه السواد يعطي التردد في قبولها. ولا سيما وهي تتعلق بتحريم ما أصله الإباحة. ولا يجوز الانتقال من الأصل إلى غيره إلا بدليل صريح خال من الاختلاف في الدلالة أو الثبوت، ولهذا وجد من أهل العلم من يقول بالإباحة مطلقاً للقناعة بسقوط دعوى رواية: وجنبوه السواد.

ولأهل العلم بعلوم الحديث كلام طويل حول حديث ابن عباس بخصوص أن من يخضب بالسواد لا يرح رائحة الجنة،

وذلك من حيث متنه وإسناده يعطي الاتجاه إلى التردد في قبوله،
وذلك من مجموعة أمور:

أحدها: أن الصبغ بالسواد إذا لم يقصد به أو يترتب عليه تغيير
وتدليس وغش للآخرين فهو نوع من الجمال والله جميل يحب
الجمال. ونوع من دواعي الإيحاء بالحوية والإنسان مطلوب منه
أن يأخذ بأسباب الثقة ودواعي النشاط. ومنه شعور الآخرين
بقوته. وقصد الوصول إلى ذلك بالقول أو العمل ليس مسلكاً
منحرفاً يصنف في أنواع وأجناس الخطايا الموبقات.

الثاني: إن الصبغ بالسواد مهما كان مكروهاً أو محرماً لا يصل
أمره إلى أن يكون في حجم أكبر موبقة من الموبقات، وهو الشرك
بالله فموبقة الشرك بالله هي التي لا يرح المشرک رائحة الجنة. أما
بقية الموبقات فالأمر في أصحابها أنهم تحت مشيئة الله إن شاء غفر
لهم وأدخلهم الجنة، وإن شاء عذبهم بقدر ذنوبهم ثم أدخلهم الجنة.
فهم بالرغم من أنهم أهل موبقات إلا أنهم بمشيئة الله سيرجون
ريح الجنة. فكيف يقال عن الخاضعين بالسواد أنهم يعيدون عن
الجنة بعداً لا يرجونها، فهل صبغهم بالسواد جريمة كبرى تتفق
مع الشرك بالله في العقوبة؟ اللهم إن مثل هذا لا يمكن صدوره

من رسول الله رسول الهدى والرحمة والرأفة، ولا بن الجوزي - رحمه الله - كلام حول الصبغ في السواد في الجزء الثالث من كتابه الموضوعات ص ٢٣٠ نقلًا عن موسوعة الطهارة للشيخ دبيان هذا نصه: إنما كرهه - يعني الصبغ بالسواد - قوم لما فيه من التدليس فأما أن يرتقي إلى درجة التحريم إذا لم يدلس فيجب به هذا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد، ثم نقول على تقدير الصحة يحتمل أن يكون المعنى: لا يريحون الجنة لفعل صدر منهم أو اعتقاد لا لعلة الخضب. ويكون الخضاب سيأهم، كما قال في الخوارج سيأهم التحليق وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام. أهـ.

الثالث: إن لرجال الحديث في إسناد هذا الحديث كلام طويل حول نقده وإن صححه بعضهم، فالبعض الآخر قال فيه ما يبرر القول بسقوط الاستدلال به. ومن أراد الرجوع إلى ذلك وإلى حديث أبي قحافة وجنبوه السواد. ففي موسوعة الطهارة لأبي عمر الشيخ دبيان الدبيان كلام عن الحديثين مَتْنِيَهُمَا وإسنادهما ما يشفي ويكفي فجزاه الله خيرًا وسامح الله من خطأه فيما توصل إليه من عدم القول بالتحريم. حيث جاء في موسوعته بأن الراجح لدى فضيلته أن الخضب بالسواد مكروه كراهة تنزيه

لا كراهة تحريم. والذي يظهر أن الخضب بالسواد مباح وليس مكروهاً إلا أن يكون الغرض من الخضب به الغش والتدليس والتغيير فيحرم لأنه وسيلة إلى غاية محرمة: من غشنا فليس منا. وأما توجيه القول بإباحته إذا لم يتوصل به إلى محرم فلا أنه نوع من الجمال والجمال والتجمل والتجميل من زينة الله لعباده، والأصل أن الله خلق الإنسان وأعطاه التصرف في بدنه بما فيه مصلحته مما لا يتعارض مع أصول التشريع ونصوص أحكامه. وليس في صبغ الشعر بالسواد انتهاك لحدود الله ومحارمه، وما جاء من أحاديث تروى عن رسول الله ﷺ بذلك فقد ظهر لنا مما تقدم أنها لا تصلح للاستدلال على التحريم. لأنها يستبعد صدورها عن رسول الله ﷺ وعلى فرض ثبوت وجوبه السواد في حديث أبي الزبير فهو من قضايا الجنس، فأى صبغ بالسواد لمثل حال أبي قحافة مما يزيد تشويهاً لا تجميلاً فلا ينبغي لانتفاء الفائدة من صبغه بالسواد فيقال بالكراهة، وإذا كان الغرض من الصبغ بالسواد الغش والتدليس فيقال بالتحريم.

وخلاصة الجواب: أن الله جميل يحب الجمال وأن الخضب بالسواد نوع من الجمال لمن بقي في عمره بقية قوية، وأن التوجيه


النبي صريح وثابت عن رسول الله ﷺ بتغيير لون الشيب. وأن ما يروى عن رسول الله ﷺ بالنهي عن الصبغ بالسواد أحاديث مضطربة في إسنادها ومتونها ومحل أخذ ورد بين رجال الحديث من حيث قبولها ومن حيث الاستدلال بها وظهور معارضتها لمقاصد الشريعة في الحث على الحضور في المجتمعات العامة بما يعطي الاحترام والارتياح من حيث الأخذ بالزينة والجمال، وأن التغيير بالسواد يعتبره المجتمع أرقى أنواع التغيير الباعث على اعتراف المجتمع بقوة البقية في العمر. وعليه فأرى أن الخضب بالسواد تعتريه الأحكام الثلاثة: الإباحة والكرهية والتحريم. وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: إذا كان الغرض من الخضب بالسواد الغش والخداع والتدليس فهو حرام لأنه وسيلة إلى حرام، ومن القواعد الشرعية أن للوسائل حكم الغايات إليها. ولا شك في حرمة الخداع والتغريير والغرر والغش والتدليس فكل ما كان وسيلة إليها فهو حرام.

ثانياً: إذا كان الخضب بالسواد لمن لا ينفعه ذلك بل يزيد في تشويبه مثل أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فهو مكروه

كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لأنه لا يوصل إلى غاية مقصودة وهي إشعار المجتمع بوجود بقية قوية من العمر وإنما يزيد في تشويبه.

ثالثاً: إذا كان الخضب بالسواد ممن ينتفع به مستخدمه بين أفراد مجتمعه ويزيده زينة وشعوراً بالحيوية والقوة في البقية من العمر وليس فيه أي مقصد من المقاصد المحظورة فالأصل في ذلك الإباحة وهذا أقل ما يمكن أن يقال في ذلك. ومن قال بالاستحباب لأنه نوع من الزينة التي أمرنا الشارع الكريم بالأخذ بها في المجمع العامة كالمساجد وفي الأعياد والمناسبات الاجتماعية من قال باستحباب ذلك فيظهر أن للقائل بذلك وجهة نظر شرعية معتبرة. هذا ما ظهر لي في المسألة ومن أراد المزيد من التحقق ومزيد التحري والتفصيل فعليه الرجوع لموسوعة الطهارة لفضيلة الشيخ ديبان الديان فهي موسوعة علمية موثوقة جديرة بالإشادة والتزكية والنصيحة بالرجوع إليها، جعلها الله علماً نافعاً يرجع أجرها إلى صاحبها يوم ينقطع عمله إلا من مثلها. والله المستعان.



فتاویٰ
فی الطہارۃ

س ١: ما هي الطريقة الصحيحة لتطهر المرأة من الحيض؟

الجواب: الحمد لله. الحيض موجب على المرأة اتصافها بالحدث الأكبر فلا يجوز أثناءه الصلاة ولا الصيام ولا قراءة القرآن ولا دخول المسجد فإذا طهرت تعين عليها التطهر وهو الاغتسال الكامل تستكمل في غسلها عشرة أشياء النية والتسمية وغسل اليدين ثلاثاً وغسل ما فيه الأذى ثم تتوضأ وتحثي على رأسها ثلاثاً وتروي بها أصول الشعر وتفيض الماء على سائر جسدها ثلاثاً تبدأ بشقها الأيمن ثم شقها الأيسر وتدلك بدنها وتنتقل من موضعها فتغسل قدميها. ويتعين على المرأة أن تعنى بغسل شعرها استكمالاً للطهارة. والله المستعان.

س ٢: هل بخروج المنى ونزوله من الإنسان يكون الإنسان نجسًا؟ وهل يجوز له أن يتصفح القرآن؟

الجواب: الحمد لله. إذا خرج المنى من الإنسان دفقاً بلذة فقد اتصف بحدث أكبر يتعين عليه الغسل ليرتفع بغسله حدثه الأكبر ولا يجوز له وهو متصف بحدث أكبر أن يتصفح القرآن بل إن أهل العلم قالوا بعدم جواز قراءته القرآن ولو كان من

حفظه حتى يتطهر من حدثه الأكبر لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩) وأما المؤمن فهو طاهر غير نجس وإن
كان متلبسًا بحدث إلا أن تلبسه بالحدث وإن كان كبيرًا لا يعطيه
وصف النجاسة الحكمية ولكن يتعين عليه لأداء عبادة الصلاة
وتلاوة القرآن رفع حدثه. والله أعلم.

س ٣: هل يجب بعد الممارسة الجنسية الاستحمام وغسل الشعر
أم يجوز فقط مسحه خصوصًا أن شعري طويل ولا أستطيع
غسله كل يوم؟

الجواب: الحمد لله. الحمد لله. لا شك أن الممارسة الجنسية
- الجماع - مقتضية الاتصاف بالحدث الأكبر الذي لا يرفعه إلا
الغسل في حال وجود الماء وانتفاء المانع من استعماله لقوله ﷺ:
«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» والغسل هو غسل عموم
البدن بما في ذلك الشعر ولا يعفى من غسله كثرته أو طوله فلا بد
من غسله وتخليله حتى يتم التأكد من شمول كامله بالغسل ولا
يجزئ مسحه بل لابد من غسله لأن مسح الرأس لا يكون إلا في
الوضوء - رفع الحدث الأصغر - والله أعلم.

س٤: هل غسل الشعر بالنسبة للمرأة ضروري بعد الجماع أم يكفي تخليله بمسحه؟

الجواب: الحمد لله. يجب على المرأة في غسلها من الجماع أو الحيض أو النفاس أن تغسل شعرها كما تغسل جميع بدنها ولا يكفي مسحه بل لابد من ترويته بالماء وكذلك الأمر بالنسبة للرجل من شعر رأسه ولحيته لابد من إرواء الشعر بالماء وتخليه عند الغسل من الحدث الأكبر. والله أعلم.

س٥: هل غسل بول الطفل الصغير أو غائطه سواء كان ولدًا أو بنتًا ينتقض الوضوء؟

الجواب: الحمد لله. غسل بول الطفل أو غائطه لا ينتقض به الوضوء إلا أن يباشر الغاسل عورة الطفل قبله أو دبره فإن مس الفرج باليد سواء كان قبلاً أم دبراً الصغير أو كبير ينتقض به الوضوء على ما عليه جمهور أهل العلم. والله أعلم.

س٦: كيف يكون المسح على الخفين أو الجوارب الخفيفة أو التي فيها شقوق؟

الجواب: الحمد لله. ينبغي أن يكون الخفان الممسوح عليهما

ساترين لما فوق الكعبين وألا يكون في الواحد منهما شقوق وإذا كانا جوربين فينبغي أن يكونا صفيقين ساترين للمفروض ليس فيها شقوق وخروق تصف البشرة. والمسح عليهما يتم بالمسح على ظاهرهما اليمنى ثم اليسرى للمقيم يوماً وليلة من انتقاض الوضوء بعد لبسهما على طهارة وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. والله أعلم.

س٧: رجل قدم من سفر طويل وكان بأشد الشوق إلى أهله فجامع زوجته ظناً منه أن المرأة على طهر ثم عاود الجماع فظهر الحيض في المرأة... فما حكم هذا العمل؟ وهل يجب عليه شيء؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن المسلم منهي عن مجامعة زوجته وهي في الحيض قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢). ويذكر السائل أنه جامع زوجته في المرة الأولى ظناً منه ومن زوجته أنها على طهر. ولم يذكر أنه رأى الدم في المرة الأولى ولكنه في معاودة الجماع ظهر الحيض في المرأة. والذي يظهر لي أنه معذور بجهل مجامعته زوجته في المرة الثانية وقد ظهر عليها الحيض حيث إنه

جامعها في المرة الأولى ولم يريا حيضاً فاعتقدا استمرار طهارتها
فجامعها. ومن باب براءة الذمة فلو تصدق هذا السائل بعشرة
أريل كفارة لفعله لكان مناسباً ومبرئاً للذمة - إن شاء الله - .
والله أعلم.

س ٨: أرجو شرح هذا الحديث وما المقصود بكلمة ريح؟

(لا ينفتل أو ينصرف حتى يسمع صوتاً أو ريحاً)

الجواب: الحمد لله. هذا الحديث يعالج وساوس الشيطان
ووسائل إغوائه وأضراره. وسببه أن أحد أصحاب رسول الله
ﷺ شكأ إليه ما يحسه خارجاً من دبره وهو متطهر فسأل رسول
الله ﷺ هل هذا الإحساس الظني يؤثر على الطهارة ويوجب
انتقاض الوضوء فذكر ﷺ ما معناه أن هذا من عمل الشيطان
فلا يلتفت إليه ولا ينتقض الوضوء إلا بسمع صوت الريح
الخارج من دبره أو بشمه ريحه وهذا من باب مقابلة الظن باليقين
فما ثبت بيقين لا ينتقض بظن فله الحمد على فضله وعدل شرعه
وحكمة تشريعه وهو المستعان.

س ٩: ما حكم ذكر اسم الله في السر في الحمام للوضوء؟

الجواب: الحمد لله. لا يجوز ذلك تادبًا مع الله تعالى وتعظيمًا له ولأسمائه ولكن إذا كان الذكر بالقلب دون التلفظ باللسان ففعل ذلك أيسر والقول بجوازه أوجه. والله أعلم.

س ١٠: بعد الوضوء أشعر ببعض قطرات المني تنزل ولكن مجرد شعور فأغسل ذلك الجزء من الملابس خشية النجاسة. فماذا أفعل لأتجنب ذلك؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان السائل على طهارة كاملة من الحدثين الأكبر والأصغر ثم شعر بخروج قطرات من المني بدون دفق ولذة فإذا كان هذا الشعور حقيقيًا وليس وهمًا أو توهمًا فقد انتقض الوضوء بذلك وعلى السائل أن يعيد وضوءه بعد غسله ذكره وغسله ما وقع على ملابسه من هذا الخارج لأنه يحتمل أن يكون الخارج مذيًا والمذي نجس في نفسه منجس ما يقع عليه والمني الموجب للغسل ما خرج دفقًا بلذة. والله أعلم.

س ١١: هل يمكن أن أباشر زوجتي بعد طهارتها من الطمث ولكن قبل الاغتسال؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان المقصود بالمباشرة الجماع فلا يجوز ذلك حتى تغتسل من الحيض لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢). فقد فرق سبحانه وتعالى بين الطهر والتطهر فنهانا عن إتيان النساء في المحيض وأباح لنا ذلك إذا طهرت ثم تطهرت. وقد ذكر المفسرون الفقهاء أن طهارة المرأة من الحيض انقطاع الدم منها وأن تطهرها اغتسالها منه. وأما إذا كان المقصود من المباشرة التمتع بها دون الفرج كقبلة وضم ونحو ذلك فهذا جائز حتى في حيضها. والله أعلم.

س ١٢: إحداهن تسأل فتقول بأن العادة معها تبدأ قبل يوم أو يومين بنقطة في الصباح وبمثلها في المساء ثم بعد ذلك ينطلق معها الدم فهل تترك العبادة بمجرد ما ترى هذه النقطة من الدم أم تعتبر العادة من مبدأ انطلاق الدم واستمراره؟

الجواب: الحمد لله. الذي يظهر لي أن مجرد سقوط نقطة دم في الصباح وأخرى في المساء لا يُعدُّ عادة وهو أقل أذى من الصفرة والكدرة في زمن الطهر وقد جاء الأثر باعتبار الصفرة

والكدرة في وقت الطهر طهراً وعليه فلا يظهر لي أن لمن هذه حالتها ترك الصلاة والصيام وأحكام الحيض حتى تجزم عليها العادة أما النقطة أو النقطتان في كامل اليوم فلا يظهر لي إنها من العادة الموجبة لترك العبادة. والله أعلم.

س ١٣: ما حكم استعمال الماء المقطر (المستعمل في البطاريات) للشرب والوضوء؟ وهل ينطبق عليه شروط الماء الطاهر والظهور؟

الجواب: الحمد لله. الماء المقطر والمستعمل في البطاريات وغيرها إذا لم يكن مخلوطاً بمواد نجسة يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بها إذا لم يكن كذلك فيظهر لي أنه من المياه الطهورية فلا بأس من الوضوء أو الاغتسال به. والله أعلم.

س ١٤: تسأل إحدى الأخوات عن تزيين الشعر بما يسمى بالميسن للتزين به فهل هذا جائز؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فإذا كان هذا الصبغ المسمى بالميسن مادة غليظة تُغَلِّفُ الشعر بحيث لا يصل إليه الماء في الاغتسال أو المسح على الرأس في الوضوء فهذا غير جائز لأنه يمنع من

استكمال الطهارة حكمه في ذلك حكم طلاء أظفار الأصابع بما يسمى المناكير. أما إذا كان لا يغلف الشعرة وإنما يصبغها فقط كالحناء فلا يظهر لي بأس في جوازه وصحة الوضوء. والله أعلم.

س ١٥: تسأل إحدى الأخوات هل للحيض والنفاس مدة محددة؟

الجواب: الحمد لله. الذي عليه المحققون من أهل العلم أنه ليس هناك مدة محددة للحيض أو للنفاس فمتى رأت المرأة دم الحيض لزمته أحكامه حتى تطهر وكذلك الأمر بالنسبة للنفاس. وبعض العلماء جعلوا لذلك مدة هي الغالب للنساء في حيضهن ونفاسهن فذكروا أن غالب مدة الحيض ست ليال أو سبع وغالب مدة النفاس أربعون يومًا.

ونظرًا إلى أن الاعتبار بالواقع فالذي أرى أنه إذا رأت المرأة دم حيض فهو حيضها ومتى رأت الطهارة فهو طهارتها. وكذلك الأمر بالنسبة للنفاس فقد تطهر قبل أربعين يومًا وقد يبقى معها الدم بعد الأربعين ولكن إذا تجاوز الدم معها العادة الغالبة فقد يكون ذلك دم فساد فعليها أن تراجع طبيبة

مختصة لتقرر لها ما إذا كان الدم دم حيض أو نفاس أو دم فساد
- استحاضة - والله أعلم.

س ١٦: أحدهم يسأل بأنه تيمم للصلاة وهو مسافر وليس
عنده ماء واستمر في طهارته بالتيمم حتى حان وقت الصلاة
الأخرى ولا يزال عادما الماء وهو في سفره فهل يعيد التيمم مرة
أخرى أم تكفيه طهارته السابقة بتيممه؟

الجواب: الحمد لله. التيمم في حال الحاجة إليه كعدم وجود
الماء أو التضرر باستعماله رافعٌ للحدث سواء أكان حدثاً أصغر
أم أكبر والطهارة به قائمة حتى تنتقض الطهارة بما ينقضها أو
يجد الماء ولا يتضرر باستعماله. وعليه فيجوز للسائل أن يصلي
بتيممه كل صلاة ما لم تنتقض طهارته أو يجد الماء إذ أن التيمم
رافع للحدث كما يرفعه الماء قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣). والله أعلم.

س ١٧: سائل يسأل ويقول بأنه على سبيل النسيان غسل رجله
اليسرى في الوضوء قبل اليمنى فهل وضوؤه صحيح؟

الجواب: الحمد لله. التيامن في الوضوء من مسنونات
الوضوء وليس ذلك واجباً فوضوء السائل صحيح إلا أنه ترك

سنة من سنن الوضوء وهو البداءة باليمين قبل اليسار وقد كان ﷺ
يجب التيامن في كل شيء ويأخذ به ولنا في رسول الله ﷺ أسوة
حسنة. والله أعلم.

س١٨: هل هناك نية للوضوء؟

الجواب: الحمد لله. نعم يشترط للوضوء النية والاستمرار
بها حتى تتم الطهارة. ولكن لا يجوز التلفظ بها وإنما محلها القلب
والنية لازمة لكل عبادة لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما
لكل امرئ ما نوى». ولو كان المسلم متصفا بحدث أكبر أو
أصغر ثم اغتسل أو توضأ بدون نية رفع الحدث لم يرتفع حدثه
بذلك إلا مع النية. والله أعلم.

س١٩: يسأل سائل: هل الكحول نجسة أم طاهرة وإذا كانت

نجسة فهل نجاستها حكمية أم عينية؟

الجواب: الحمد لله. لا شك أن الكحول مادة مخدرة وأنها
من أنواع المسكرات وأن تناولها شرباً كتناول الخمر في الحظر
والحرمة. ولكن اختلف العلماء في نجاستها فذهب بعضهم إلى
أنها طاهرة في نفسها ولا ينجس ما وقعت عليه واستدلوا على
ذلك بأمور.

الأول: عدم وجود نص صريح ثابت من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ في وصف الخمر بالنجاسة وإنما جاء وصفه بأنه رجس كغيره مما عطف عليه في الآية الكريمة من الأصنام والأزلام وأنه إثم وأنه من عمل الشيطان وهذه الأوصاف الذميمة للخمر ليست نصا في النجاسة ولا تقتضي النجاسة.

الثاني: أن الرسول ﷺ حينما جاء النص الصريح القاطع بتحريم الخمر أمر بإراقتة ولم يأمر أحداً بغسل أوعيته - دنان الخمر - فلو كان نجساً لأمر بغسلها كما أمر بغسلها في أحوال أخرى كقدور الطبخ في ديار ثمود.

الثالث: جاء في وصف حال إراقة الخمر بأن طرق المدينة جرت به ولا شك أن الطرق مكان استطراق الناس من رجال ونساء ولم يرد أن رسول الله ﷺ حذرهم من تلوث أزرهم وأرديتهم بالخمر الجارية في هذه الطرق وأنها نجسة بذلك فدل هذا على أنها غير نجسة.

الرابع: الأصل في المياه الطهارة ولم يرد ما ينقل هذا الأصل إلى غيره والخمر نوع من المياه المشروبة وقد ورد النص بنقل

شربه من الإباحة إلى الحرمة ولم يرد نص بنقل طهارته من أصل طهورية المياه إلى المياه النجسة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه نجس نجاسة عينية حيث إنه نجس في نفسه ومنجس غيره ولا أعلم لهؤلاء دليلاً على القول بنجاسته إلا قولهم بأن معنى الرجس النجاسة وهذا القول فيه نظر.

كما ذهب آخرون إلى القول بنجاسته نجاسة حكمية كنجاسة الكلب والحمار فهو نجس في نفسه غير منجس لغيره كالحمار إذا ركب راحبه وأصابه من عرقه شيء فلا أعرف أحداً من أهل العلم قال بنجاسة الثوب الذي أصابه بلل عرق الحمار.

وقد بحثت هذه المسألة في مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فلم يروا إصدار قرار في حكم طهارته أو نجاسته لقوة الخلاف في ذلك وللحاجة القوية إلى استعمال مادة الكحول في الأدوية والتخدير والمواد المطهرة. والله أعلم.

س ٢٠: ما هو مقدار اليوم واللييلة في مسألة المسح للمقيم ومتى يبدأ وقت المسح؟

الجواب: الحمد لله. مقدار اليوم واللييلة لمسح المقيم هو أربعة وعشرون ساعة وابتداء هذه المدة من انتقاض الضوء فلو فرضنا أن رجلاً لبس جوربه على طهارة وكان لبسه إياه عند أذان الظهر إلا أنه بقي على طهارته حتى صلى المغرب وبعد صلاته المغرب انتقض وضوؤه فيبدأ بمدة المسح بعد المغرب من وقت انتقاض وضوئه. وتستمر مدته إلى بعد صلاة مغرب اليوم التالي دور وقت انتقاض وضوئه. وهكذا وبهذا المثال يعرف السائل مدة المسح وابتدائه وانتهائه وقد ذكر بعض أهل العلم أن مدة المسح تبدأ من أول مسح عليه. والله أعلم.

س ٢١: يسأل سائل هل يجوز لغير المختون أن يمس المصحف؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان غير المختون مسلماً فلا يؤثر على جواز مسه المصحف إذا كان متطهراً أنه غير مختون فلا بأس بمسه المصحف وقراءته فيه ولو كان غير مختون ولكن ينبغي له أن يَحْتَنَ فإن ذلك من صفات المسلمين من الرجال إلا أن يشق عليه ذلك بما يرتب عليه ضرراً. والله المستعان.

س ٢٢: سائلة هل يمكن حمل المصحف انقله من مكان إلى

آخر بدون وضوء وهل تجوز القراءة في المصحف بدون وضوء
أيضاً؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي مانع من نقل المصحف من
مكان إلى آخر اثناء تنظيف المنزل مثلاً ولو كان ناقله بغير وضوء
وأما القراءة في المصحف بدون وضوء فهذا لا يجوز لقوله تعالى:
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (النساء: ٤٣). والله أعلم.

س ٢٣: يسأل سائل ويقول: هل مس الخصيتين والعانة
ينتقض به الوضوء عند القائلين بأن مس الفرج من نواقض
الوضوء وهل مس المرأة قضيب ابنها غير المميز لتنظيفه مثلاً
ناقض لوضوئها؟

الجواب: الحمد لله. اختلف أهل العلم في القول بانتقاض
وضوء من مس أحد فرجي آدمي من ذكر أو أنثى صغيراً كان
أو كبيراً فذهب جمهورهم إلى أن مس الفرج ناقض للوضوء
واختلفوا في مس فرج الطفل من ذكر أو أنثى فذهب أكثرهم إلى
أن مس الفرج ناقض للوضوء مطلقاً سواء أكان ذلك فرج كبير
أم كان فرج صغير لعموم الأحاديث الواردة على أن مس الفرج
ناقض للوضوء وهذا القول هو الأظهر صحة إن شاء الله وأما

مس الخصيتين والعانة وغير ذلك مما جاور القضيب أو حلقة
الدبر فلا ينتقض الوضوء بمسه. والله أعلم.

س ٢٤: يسأل سائل بأنه بعد وضوئه يخرج من ذكره
قطرات بول فيعيد الوضوء ثم يجدد عليه ذلك ويتكرر ويسأل
ماذا يفعل؟

الجواب: الحمد لله. إن كان هذا التابع وتكرر خروج
قطرات البول مستمراً معه فهذا حكمه حكم من به سلس البول
يُحَفِّظُ نفسه من تلوث ملابسه بقطرات البول المتتابعة ويتوضأ
عند دخول وقت الصلاة ويصلي حيث إن هذا غاية استطاعته
وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) وقال تعالى:
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٤) وقال ﷺ: «إذا
أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم». والله المستعان.

س ٢٥: هل الأحاديث الواردة في فضل السواك تنطبق على
مستخدمي المعجون والفرشاة؟.

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي أن الأحاديث الواردة في
فضل السواك منطبقة تمام الانطباق على معاجين الفرشاة وإن

كانت هذه المعاجين تعطي بعض الفوائد الحاصلة من السواك.
ففي السواك مرضاة للرب وتطهير للأفواه وفيه مواد أثبت
الطبُّ أن المعاجين تقصر دون تحصيلها. وفيه وقاية للثة. وقتل
السوس. وتطهير الأسنان من شوائب ضارة بها. وقد اتجهت
بعض مصانع الأدوية إلى إدراك ما في الأراك من مواد إيجابية
فاتجهوا إلى إخراج معاجين من مواد الأراك. والله أعلم.

س٢٦: تسأل سائلة عن حكم أكل لحم الجزور هل هو ناقض
للوضوء؟ وإذا كان كذلك والحال إنني منذ مدة أكلت لحم
جزور وصليت ولم أتوضأ فهل أعيد الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. اختلف أهل العلم في أكل لحم الجزور
هل هو ناقض للوضوء؟ والذي عليه جمهور أهل الفقه من
الحنابلة ومن وافقهم أن لحم الجزور ينتقض به الوضوء ويستدلون
على ذلك بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال:
«توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم».

وذهب غيرهم من العلماء إلى أن أكل لحم الجزور لا ينتقض
به الوضوء مطلقاً وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ

الإسلام ابن تيمية لما روى جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وإسناده جيد. والاحتياط الأخذ بالقول الأول وما مضى للسائلة فيمكن أن تفتى بالقول الثاني فلا تعيد الصلاة. والله أعلم.

س ٢٧: من أصابه ماءٌ ميزابٍ أو غيره فهل يلزمه السؤال عن طهارة هذا الماء أو نجاسته وإن أُخبرَ بنجاسة هذا الماء فهل يُقبل قوله؟

الجواب: الحمد لله. إذا أصاب الإنسان ماءً في ثوبه مثلاً من ميزابٍ أو شباكٍ أو سطحٍ وليس عنده غلبة ظن بنجاسته فالأصل طهارة هذا الماء، وقد ذكر صالح بن الإمام أحمد عن أبيه أنه يكره له أن يسأل عن هذا الماء. وإن أخبره مخبر بنجاسة هذا الماء فلا يلزمه قبول خبره لاحتمال أن يكون هذا المخبر مُوسوساً يعتبر أغلب المياه نجسة إلا أن يكون عدلاً وخبره عن معرفة فيقبل قوله. والله أعلم.

س ٢٨: هل مصافحة المرأة الأجنبية ولو من وراء حائل مثل أن تضع على يدها قماشاً مثلاً يبطل الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. لا يجوز للمرأة أن تصافح أجنبياً منها ولا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية، منه ورسول الله ﷺ وهو أتقى الناس وأخشاهم لله وأبعدهم عن الريبة والشك لم يصافح أجنبية قط حتى في مبايعة النساء له ﷺ لم يصافح واحدة منهن وقد ورد النهي منه ﷺ في ذلك وإذا تمَّ شيء من هذا بأن صافح أجنبي أجنبية من وراء حائل كما جاء في السؤال فهذه المصافحة لا ينتقض بها الوضوء فإذا صلى فصلاته صحيحة وهذا لا يعني جواز مصافحة المرأة من أجنبي ولو كان من وراء حائل. والله أعلم.

س ٢٩: هل يجوز الدعاء أثناء الوضوء؟

الجواب: الحمد لله. السنة الدعاء عقب الفراغ من الوضوء كأن يقول: اللهم اجعلني من الطاهرين ومن المتطهرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. حيث ورد التوجيه بذلك عن رسول الله ﷺ. والله أعلم.

س ٣٠: ما حكم تحليق الحواجب لقصد الزينة للزوج وذلك بالحلقة لا بالنتف؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن إزالة الحواجب من تغيير خلق الله وقد جاء التحذير الشديد من ذلك في قوله ﷺ: «لعن الله النامصة والتمنصة»، وليس التحذير من ذلك خاصاً بنوع من أنواع الإزالة حتى يفرق بين الحلق والتف فالجميع تؤدي إلى نتيجة هي تغيير خلق الله، ومن هذا يتضح أن حلق الحواجب في الإثم كنتفها. ولكن إذا كانت الحواجب شعرها طويل يؤذي العينين وفيه شيء من التشويه فلا يظهر لي بأس من قص الزائد من الشعر فيها. والله أعلم.

س ٣١: أشكو من كثرة خروج الغازات مما يسبب لي الحرج في الوضوء فأحيانا أتوضأ مرتين أثناء صلاة الجمعة ماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله. يظهر لي أن السائل وإن كان مصاباً بكثرة الغازات إلا أنها ليست مستمرة معه كمن به سلس البول وبناء على ذلك فليصبر. وعليه أن يتوضأ عند انتقاض وضوئه بخروج الريح منه فإن ذلك ناقض للوضوء ولا حرج عليه في تكرار الوضوء مرتين أو ثلاثاً يوم الجمعة فالمساجد والحمد لله مهياً بأماكن الوضوء ونسأل الله له العون والعافية. والله أعلم.

س ٣٢: يسأل سائل ويقول: أحياناً بعد الوضوء أحسُّ بقطرات من البول تنزل مني فهل صلاتي جائزة؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن إحساسه بنزول قطرات من البول ليس مُستمرّاً معه كمن به سلس البول وإنما يكون ذلك منه بعض الأحيان فيجب عليه أن يعيد استنجاءه ثم وضوءه لأن نزول البول منه بعد وضوئه ناقض للوضوء، وإن صلى بدون إعادة الاستنجاء والوضوء فصلاته غير صحيحة ويتعين عليه كذلك أن يغسل من ثوبه أو سرواله ما أصابه البول؛ لأن إزالة النجاسة شرط من شروط الصلاة فلا بد من إزالتها سواء أكانت في البدن أم في الثوب أم في البقعة. والله المستعان.

س ٣٣: هل يجوز للرجل أن يكتحل للزينة؟

الجواب: الحمد لله. نعم يجوز له ذلك وقد كان من سنة رسول الله ﷺ أنه كان يكتحل فلا بأس بالاكتحال للزينة أو التداوي سواء أكان ذلك للرجال أم النساء. والله أعلم.

س ٣٤: هل يجوز ترك شعر الرأس ليطول ويصل إلى الكتف؟

الجواب: الحمد لله. يظهر لي أن السائل يسأل هل يجوز للرجل أن يطيل شعر رأسه ليصل إلى الكتف مثلاً. والجواب: كان لرسول الله ﷺ شعر طويل يصل إلى كتفه ﷺ وكان يتعهده بالنظافة. وقد يكون لتركه ﷺ شعره طويلاً مقصد صحي هو وقايته من ضربة الشمس وذلك في أسفاره الجهادية. ولكن نظراً إلى أن العرف الاجتماعي المعاصر يرى أن تطويل شعر الرأس من الرجال خُلُقٌ مَن يُظَنُّ بهم الانحرافات الأخلاقية. وحيث قد اختلف القصد بين ما كان عليه ﷺ وأصحابه وبين ما كان عليه أهل عصورنا والرسول ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات فأوصي السائل بالتمسك بالرجولة والبعد عن التشبه بالنساء فلعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال. والله المستعان.

س ٣٥: هل يجوز نقل الدم أثناء العمليات الجراحية من مشرك أو كافر إلى مسلم؟

الجواب: الحمد لله. صدرت فتاوى من المجامع الفقهية ومن

هيئة كبار العلماء في المملكة بجواز نقل الدم إلى مريض تقتضي
الضرورة إسعافه به سواء أكان الدم من مسلم أم من غير مسلم لأن
الضرورة تبيح المحظور من غير بغي ولا عدوان. وسوء المسلك
سواء كان من حيث الاعتقاد أم من حيث الأخلاق أمر معنوي لا
علاقة له بمكونات الجسد المادية ومن ذلك الدم. والله أعلم.

س ٣٦: أعمل حَلَاقًا فيأتييني بعض الناس لخلق لحاهم فأحلق
لهم. هل عليّ ذنب في ذلك؟

الجواب: الحمد لله. نعم عليك أيها الحلاق السائل إثم
في حلقك اللحي التي جاء النصُّ الصريح بوجوب إعفائها،
وحلقك أيها السائل اللحي وإن كان بأمر أهلها فهو تعاون على
الإثم والعدوان وقد نُهِينا - معشر المسلمين - عن التعاون على
الإثم والعدوان فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّنِ﴾ (المائدة: ١٦). والله المستعان.

س ٣٧: هل يجوز أخذ شيء من اللحية؟ وهل كان النبي ﷺ
يأخذ منها شيئاً؟

الجواب: الحمد لله. ورد عن رسول الله ﷺ أكثر من نص
صريح في الأمر بإبقاء اللحية وإحفاء الشوارب أو قصها ولم يرد

عنه ﷺ سنة قولية ولا فعلية بقص شيء من اللحية وعليه فيجب التمسك بسنة رسول الله ﷺ سمعاً وطاعةً وامثالاً لقوله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. وقد أمرنا الله تعالى بالامثال لما آتانا به الرسول ﷺ فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧) وقال تعالى أمراً رسوله ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١) والله المستعان.

س ٣٨: ما حكم استخدام مزيل العرق التي فيها نسبة من الكحول وكذلك العطور؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي مانع من ذلك ولو كان فيها شيء من الكحول حيث إن الذي يظهر لي أن الكحول ليست نجسة وإنما يحرم تناولها من حيث الشرب فهي من المسكرات إلا أن اعتبارها شراباً مُسكراً لا يلزم منه أن تكون نجسة. والله أعلم.

س ٣٩: داهمني ألم شديد في الأسنان وقد طلب مني الطبيب أن أتمضمض بشارب فيه مسكر فهل هذا يجوز؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان الطبيب محل ثقة وأمانة وكان توجيهه مبنياً على أساس علمي لا دخل له في العاطفة الدينية كأن يكون غير مسلم لكنه لا يکید للإسلام وأحكامه. وليس هناك مادة أخرى يمكن أن تكون بدلاً عن هذا الشراب المسكر فلا يظهر لي مانع من ذلك لا سيما وأن السؤال عن التمضمض فقط وينبغي للسائلة أن تقذف ما تمضمضت به من السائل المسكر بحيث لا يدخل حلقها منه شيء وأن يكون ذلك على سبيل الاضطرار. والله أعلم.

س ٤٠: هل ختان البنت جائز؟ وهل فيه حديث بذلك؟

الجواب: الحمد لله. لا شك أن ختان البنت مستحب وهو مكرمة للنساء واجب على الرجال. وقد كان شائعاً في الجاهلية فأقره صلى الله عليه وسلم فيما رواه الحاكم والطبراني حيث قال صلى الله عليه وسلم لخاتنة البنات: «أشمي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج». وقد روى الخلال بأسناده إلى شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء.

وخلاصة ذلك أن الذي عليه جمهور أهل العلم ومحققوهم أن الختان واجب على الرجال لما فيه من الاستقصاء في الطهارة

وهو مكرمة للنساء وليس واجباً عليهن بل هو سنة في حقهن.
والله أعلم.

س ٤١: سائل يسأل ويقول: بأنه يعمل في إحدى الشركات
ويضطر للبس البنطلون فهل يجوز له أن يبول وهو واقف علماً
أنه يحتاج لحماية ملابسه من البول؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي بأس في التبول وقوفاً فقد
ثبت أنه ﷺ بال واقفاً ولكن ينبغي لمن يبول واقفاً أن يحافظ على
ملابسه من التلوث بالبول. والله أعلم.

س ٤٢: سائل يسأل ويقول: أنا مريض بداء التبول اللاإرادي.
فكيف أؤدي الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. هذا المرض الذي يذكره السائل يسمى
سلس البول والله سبحانه وتعالى حينما شرع لعباده دينه وما فيه
من أمر ونهي قال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)
وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٤) وقال
ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فعلى هذا السائل أن
يتحفظ بما يمنع تسرب البول إلى ثيابه وذلك بما يسمى بالحفاظة

التي تُلْفُ قُبْلَهُ وتحفظه وألا يتوضأ إلا عند دخول وقت الصلاة لأن من شروط الوضوء دخول الوقت على من به سلس بول دائم ثم يصلي ولو شعر بنزول البول واستمرار تسربه من مخرجه فإن ذلك لا يؤثر على صحة صلاته. والله أعلم.

س ٤٣: سائل يقول بأنه أحد مدرسي القرآن الكريم فهل يجب عليه الطهارة لذلك؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان تدريس القرآن لدى هذا السائل المدرس يستلزمه أخذ المصحف ومتابعة الطلاب في قراءتهم فيلزمه أن يكون على طهارة كاملة، لقوله تعالى في شأن كتابه الكريم ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩) أما إذا كان يحفظ القرآن ويتابع الطلاب في القراءة من حفظه فلا يلزمه أن يكون على طهارة وإنما يستحب له ذلك إكراماً لكتاب الله. والله المستعان.

س ٤٤: سائل يسأل ويقول: أعاني من وسوسة كثيرة في الوضوء، وفي كل ما يتعلق بالنظافة بصفة عامة حيث إنني أستهلك الماء بكثرة عند الاستنجاء والاعتسال، ومع ذلك يبقى

لديّ شكّ أنني لم أنظف شيئاً كما أشكُّ في محافظتي على الوضوء
لمدة طويلة فأقوم بإعادته أفتوني ماذا أفعل؟

الجواب: الحمدُ لله. هذا وسواس يجب على السائل تركه
وعدم الالتفات إليه وهو من همزات ولمزات الشيطان وليس
لذلك علاج غير إهمال هذه الوسواس وعدم الالتفات إليها
مطلقاً. والله المستعان.

س ٤٥: ما الفرق من حيث المسح بين الجبيرة والخفين؟

الجواب: الحمدُ لله. الفرق بينهما أن الجبيرة لا يلزم أن تكون
على طهارة ولا مدة لها محددة. ويجوز المسح عليها في رفع الحدث
الأكبر والأصغر بخلاف الخفين فيجب أن يكون لبسهما على
طهارة ولا يجوز المسح عليهما في رفع الحدث الأكبر ويجب أن
يكون المسح عليهما في مدة محددة. والله أعلم.

س ٤٦: هل تقسيم الفقهاء المياه إلى ثلاثة أقسام له مستند؟

الجواب: الحمدُ لله. قسّم الفقهاء الماء إلى ثلاثة أقسام:
ماء طهور في نفسه مُطهّر غيره. وماء طاهر في نفسه غير مطهر
غيره. مثل اللبن والقهوة ومرق اللحم ونحو ذلك. وماء نجس
في نفسه منجس لغيره كبول الأدمي وبول ما لا يؤكل لحمه.

وقد اتجه بعض المحققين من أهل العلم إلى أن المياه قسمان طاهر في نفسه مطهر لغيره يشمل الطهور والطاهر. ونجس في نفسه منجس لغيره. ولعل هذا القول أرجح وأصوب لأنه معتمد على أصل الإباحة لأن الماء الذي لم تلامسه نجاسة باق على أصله وهو الطهارة ولا يتحول الشيء من أصله إلى غيره إلا بدليل ولا دليل. والله أعلم.

س٤٧: هل استعمال أواني الذهب والفضة يترتب عليه ما يُحرم ما استعملت فيه؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى النهي الشديد من رسول الله ﷺ عن استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب. ومن استعملها فعليه إثم مخالفة رسول الله ﷺ في نهيه. وأما أكله وشربه فمباحان. والله أعلم.

س٤٨: متى يبدأ المسح على الخفين وإذا كانت الرخصة قائمة على التيمم فمتى ينتهي وقت المسح على الخفين؟

الجواب: الحمد لله. يبدأ المسح على الخفين بعد لبسهما على طهارة من انتقاض الوضوء للمقيم يوم وليلة - أربعة وعشرون ساعة - وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها - اثنتان وسبعون ساعة -

وإذا كان المسافر ممن له حقُّ التيمم فلا حكم للمسح عليهما حيث إن التيمم لا ارتباط له بالمسح على الخفين فإذا كان لابسا الخفين على طهارة أو غير طهارة وصار له حق التيمم فلا يجب المسح عليهما ولو استمر في لبسهما عدة أيام والحال أنه مسافر له رخصة التيمم. والله أعلم.

س ٤٩: إذا بقى على مدة المسح للمقيم نصف اليوم ثم سافر سفرًا يعطيه حق الترخيص برخص السفر فهل تمتد مدة المسح إلى مدة المسح في السفر وكذلك الأمر بالعكس؟

الجواب: الحمد لله. نعم تمتد مدة مسح المقيم إذا سافر إلى بقية مدة مسح السفر. فإذا بقى له نصف يوم لمسحه وهو مقيم فسافر فله بقية مدة مسح المسافر يومان ونصف. وإذا قدم من سفره وقد بقى له يومان فينتهي حقه في المسح بعد انتهاء سفره إلا أن يكون له مدة باقية من مسح المقيم فيكملها.

س ٥٠: ما هي الموالاة في الوضوء؟

الجواب: الحمد لله. حد الموالاة في الوضوء ألا يُؤخَّر غسل عضو من أعضاء الوضوء عن الذي قبله حتى ينشف. والله أعلم.

س ٥١: هل يصح التيمم على البساط أو الجدار أو الحجر؟

الجواب: الحمد لله. التيمم لا يصح إلا بصعيد طيب قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣) والصعيد هو التراب الذي يطير منه الغبار. ولا يخفى أن البساط أو السجادة أو الجدار أو الحصى لا يصدق على واحد منها أنه صعيد. وبناء على هذا فلا يظهر لي صحة التيمم بذلك. والله أعلم.

س ٥٢: ما هي موجبات الغسل لرفع الحدث الأكبر؟

الجواب: الحمد لله. موجبات الغسل هي: الجماع بما يتحقق منه التقاء الختانين وخروج المني دفقا بلذة، والاحتلام، والطهارة من الحيض، والطهارة من النفاس، والدخول في الإسلام ابتداءً أو بعد ردة. وغير ذلك من موجبات الغسل مما ذكره أهل العلم في كتبهم. والله أعلم.

س ٥٣: من كان جنبًا فسبح في البحر مدة دون أن يكون له نية في رفع الحدث فهل يرتفع حدثه بسباحته في البحر؟

الجواب: الحمد لله. النية شرط لارتفاع الحدث سواء أكان حدثًا أكبر أو حدثًا أصغر وحيث إن السائل لم ينو بسباحته في

البحر رفع حدثه فحدثه باقٍ لم يرتفع بتلك السباحة لفقده النية للطهارة. والله أعلم.

س ٥٤: من اغتسل لرفع حدث أكبر فهل يرتفع به الحدث الأصغر وإذا كان الغسل للاستحباب كغسل يوم الجمعة فهل يرتفع به الحدث الأصغر. وهل يحصل أجر استحباب الغسل ليوم الجمعة من غسل واجب؟

الجواب: الحمد لله. ذكر مجموعة من أهل العلم أن الغسل الرفع للحدث الأكبر يرتفع به الحدث الأصغر. وأما الغسل المستحب كغسل يوم الجمعة فلا يرتفع به الحدث الأصغر لأن الحدث لا يرتفع إلا بتطهر واجب سواء أكان التطهر غُسلًا أم وضوءًا. ومن كان جنبًا يوم الجمعة ثم اغتسل لرفع حدثه الأكبر ونوى مع ذلك الاغتسال المستحب ليوم الجمعة. ارتفع حدثه الأكبر وله أجر غسل الجمعة المستحب. والله أعلم.

س ٥٥: ما مدة المسح على الجبيرة وهل تشترط لها الطهارة كالحفين؟

الجواب: الحمد لله. الذي عليه أكثر أهل العلم أن الطهارة لا تشترط عند وضع الجبيرة وقد قال بعضهم باشتراطها قياسًا

على الخفين والراجح - والله أعلم - عدم الاشتراط لانتفاء
الدليل على ذلك فيما أعلم. ولا حدَّ لمدة المسح على الجبيرة بل
أمدّها انقضاء الحاجة إليها. والله أعلم.

س٥٦: ما هي الاستحاضة وما الذي للمستحاضة؟

الجواب: الحمد لله. الاستحاضة هي استمرار خروج الدم
من المرأة نتيجة أي عارض من عوارض أمراض الرحم بحيث
لا يكون الدم دم حيض ولا دم نفاس. وبحيث يكون استمرارية
هذا الدم يتجاوز المدد الغالبة على دماء الحيض والنفاس.
والاستحاضة دمها دم فساد لا تترك المرأة المصابة بها التكليفَ
الشرعية من صلاة وصيام وقراءة قرآن ولا تمنع الاستحاضة من
المعاشرة الجنسية مع الزوج. وللمستحاضة أن تجمع الظهر مع
العصر والمغرب مع العشاء جمعاً فقط وليس قصرًا ولا تتوضأ
للصلاة إلا بعد دخول الوقت. والله أعلم.

س٥٧: الصفرة والكدرة مع المرأة في الطهر والحيض ما

حكمها؟

الجواب: الحمد لله. الصفرة والكدرة مع المرأة في زمن الطهر
طهر فلا يجوز لها أن تترك التكليف الشرعية مع وجود صفرة أو

كدرة. وأما الصفرة والكدرة في زمن الحيض فهي حيض وفي زمن النفاس نفاس. فلا تطهر الحائض بوجودها معها وإن انقطع الدم عنها فطالما أن الكدرة أو الصفرة معها وهي حائض فلا تزال حائضًا. والله أعلم.

س٥٨: إذا انقطع الدم من النفساء قبل الأربعين ولم يكن عندها صفرة ولا كدرة فهل تطهر بذلك؟

الجواب: الحمد لله. نعم إذا انقطع الدم من النفساء قبل الأربعين ولم يكن عندها صفرة ولا كدرة فتعتبر طاهرة عليها أن تتطهر وأن تقوم بتكاليفها الشرعية من صلاة وصيام وقراءة قرآن ولزوجها الحق في جماعها. والله أعلم.

س٥٩: هل لما ذكره الفقهاء بأن الحيض غالبه ست أو سبع وأن بين كل حيضة وحيضة خمسة عشر يومًا وأن مدة النفاس أربعون يومًا هل لذلك مستند من الكتاب أو السنة؟

الجواب: الحمد لله. ذكر مجموعة من فقهاء المذاهب ذلك واستندوا في ذلك على أن الغالب يصلح أن يكون مستندًا للقول بمقتضاه. ولكن نظرًا إلى أن القول بذلك قد يترتب عليه ترك فروض أو القيام بعبادة في حال لا تصح العبادة فيها. وحيث إن

عَلَّةٌ سَقُوطُ التَّكْلِيفِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا أَوْ طَهَارَتِهَا هُوَ وَجُودُ الدَّمِ الَّذِي هُوَ أَذَى وَأَنْ الْغَالِبُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ لَيْسَ هُوَ حَالُ كُلِّ نِسَاءٍ فَقَدْ يَتَجَاوَزُ الدَّمُ مَعَ النِّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى خَمْسِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَنْقَطِعُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِأَيَّامٍ وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْحَيْضِ، وَبِنَاءِ عَلَيَّ أَنْ الْغَالِبُ لَيْسَ هُوَ حَالُ كُلِّ نِسَاءٍ فِي حَيْضِهَا وَنَفَاسِهَا فَإِنَّ الْعَبْرَةَ بِوَأَقْعِ الْحَالِ مِنْ وَجُودِ الدَّمِ أَوْ عَدَمِهِ. وَعَلَيْهِ فَلَا يَظْهَرُ لِي الْأَخْذُ بِالْغَالِبِ مَعَ وَجُودِ الْيَقِينِ الْمَصَاحِبِ لِعَلَّةِ سَقُوطِ التَّكْلِيفِ أَوْ قِيَامِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ٦٠: مَا هُوَ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ غَسَلَهُ مِنَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ؟

الجواب: الْحَمْدُ لِلَّهِ. الْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ غَسْلُهُ جَمِيعَهُ طَوْلًا مِنْ مَنَاتِبِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمَعْتَادِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ وَعَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ٦١: مَا حَدُّ الْمَوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ حَيْثُ قَرَأْنَا فِي كِتَابِ الْفِقْهِ أَنَّ الْمَوَالَاةَ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ؟

الجواب: الْحَمْدُ لِلَّهِ. ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَوَالَاةَ تَتَحَقَّقُ فِي الْوُضُوءِ بِأَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ مِنْ غَسْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ٦٢: إذا لبس الإنسان جوربين على طهارة ثم انتقض وضوءه فخلع الجورب الأعلى فهل يجوز له المسح على الجورب الأسفل؟

الجواب: الحمد لله. ذكر بعض أهل العلم أنه يجوز له ذلك لأنه لبسه على طهارة. وقال بعض أهل العلم: بأنه لا يجوز له المسح لأن الجوربين في قوة جورب واحد ولا يخفى أن من نواقض أحكام المسح خلع الخف قبل تمام مدته وبعد انتقاض الوضوء بعد لبسه وذكروا في تعليل ذلك أن الحكم للفوقاني وقد خلعه. والله أعلم.

س ٦٣: قرأت في كتب الفقه أن الإنسان قد يخرج من قضيبه مني ومذي وودي فما هي هذه المياه الثلاثة وما حكمها من حيث النجاسة والطهارة منها؟

الجواب: الحمد لله. المني الذي يخرج من الإنسان طاهر إلا أنه يستحب غسله أو فركه، وإذا خرج دفقا بلذة وجب الاغتسال لأن خروجه بهذه الصفة موجب الحدث الأكبر.

والمذي هو الذي يخرج نتيجة التفكير في الجماع أو نحو ذلك. وهو ماء نجس يجب غسله وغسل ما يقع عليه في الملابس. وهو

موجب للاستنجاء دون الغسل، وكذلك الودي.

والمني ماء أبيض ثخين موجب للغسل إذا خرج دفقا بلذة.

والمذي ماء أبيض رقيق وهو نجس. والودي ماء أبيض ثخين إلا أنه يخرج بدون لذة. والله أعلم.

س٦٤: ما الفرق بين النجاسة العينية والنجاسة الحكمية؟

الجواب: الحمد لله. النجاسة العينية هي التي لا يزيلها غسلها كنجاسة الكلب والحمار والخنزير، والنجاسة الحكمية هي التي يزيلها غسلها بالماء كالذي تقع عليه النجاسة من البول أو الغائط ونحوهما. والله أعلم.

س٦٥: هل من واجبات الوضوء: المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين؟

الجواب: الحمد لله. فروض الوضوء ستة، ومنها: غسل الوجه. ومن غسل الوجه المضمضة والاستنشاق، ومنها مسح الرأس، ومن مسح الوجه مسح الأذنين. ففي البخاري من حديث عبد الله بن زيد في صفته وضوء رسول الله ﷺ قال: «ثم أدخل يده فمضمض واستنشق» وقال ﷺ في توجيه أحد أصحابه:

«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ومن حديث عبد الله ابن عمرو في وصفه وضوء رسول الله ﷺ قال: «ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة. وبهذا يظهر أن المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً من فروض الوضوء. والله أعلم.

س ٦٦: ورد النهي العام عن ذكر الله في الحمامات ومع ذلك فقد ورد التوجيه بحمد الله بعد انقضاء الحاجة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابن عمه عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وهو في مكان قضاء الحاجة بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل فكيف الجمع بين ذلك؟

الجواب: الحمد لله. وردت مجموعة نصوص عن رسول الله ﷺ في النهي عن ذكر الله في الأحشاس - جمع حُش - وهو الحمام - وورد عن رسول الله ﷺ توجيهات بالتعود من الشيطان عند دخول الحمام وبعد الفراغ من قضاء الحاجة بحمد الله. والذي يظهر لي - والله أعلم - أن النهي العام يتناول ذكر الله بصفة عامة غير مرتبطة بما له سبب. أشبه النهي عن الصلوات النافلة

المطلقة في أوقات النهي. وإجازة ذلك لدي بعض أهل العلم فيما له سبب كتحية المسجد، وركعتي الطواف وقضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر. وعليه فلا يجوز ذكر الله في الأحساس بصفة عامة غير مرتبطة بسبب. ويجوز ذكره تَعَوِّذًا أو حَمْدًا أو نحو ذلك مما له سبب. وبهذا نستطيع الجمع بين الأمرين. والله أعلم.

س٦٧: هل القيء نجس وإذا كان نجسًا فما وجه نجاسته وهل هناك فرق بين قيء الكبير والصغير وما مقدار القيء الفاحش الناقض للوضوء؟

الجواب: الحمد لله. القيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط. ولا فرق في نجاسته بين قيء الصغير والكبير، والقيء الفاحش الناقض للوضوء ما كان ملء الفم فأكثر. والله أعلم.

س٦٨: سمعت أن الاستجمار لا يجوز إلا في حال عدم الماء فهل هذا صحيح وأيها أفضل ومن هم الرجال الذين قال الله عنهم في سورة التوبة ﴿ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا ﴾ (التوبة: ١٠٨) وما هي طريقتهم في التطهر؟

الجواب: الحمد لله. يجوز الاستجمار مع وجود الماء والاستنجاء أفضل وأطهر، والرجال الذين أثنى الله عليهم هم أهل مسجد قباء في المدينة المنورة وقد كانوا يتبعون الاستجمار بالماء في تطهرهم استقصاءً للطهارة فأثنى الله عليهم بذلك. والله أعلم.

س ٦٩: أحدهم يسأل: هل يجوز أن يتيمم بضرب يديه على بساط أو زولية فيها غبار؟

الجواب: الحمد لله. ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك طالما أن الغبار قد علق بيديه من ضربهما في البساط. والذي يظهر لي - والله أعلم - أن التيمم لا يصح إلا في صعيد طيب وهو التراب لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣) وليس الغبار صعيدًا. ولقوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا. والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره والفرش من بساط أو زولية أو سجادة أو نحو ذلك ليست أرضًا ولا صعيدًا. والله أعلم.

س ٧٠: يسأل أحدهم عن التيمم هل هو رافع للحدث وإذا

كان كذلك فمن استوجب حدثاً أكبر ثم تيمم للاقتضاء ثم بعد ذلك وجد الماء فهل يبطل تيممه. وهل يجوز له بتيممه ما يجوز له بوضوئه حتى ينتقض وضوؤه؟

الجواب: الحمد لله. الذي عليه أكثر أهل العلم أن التيمم رافع للحدث وأن نواقضه هي نواقض رفع الحدث وتزيد نواقض التيمم بوجود الماء بعده أو القدرة على استعماله وذلك قبل الشروع في الصلاة مثلاً فإذا تيمم لرفع الحدث ثم وجد الماء أو قدر على استعماله انتقض التيمم. وعاد الحدث إلى ما قبل التيمم سواء أكان الحدث صغيراً أم كان حدثاً أكبر لقول رسول الله ﷺ عن المتيمم إذا وجد الماء: فليمس بدنه بالماء فإنه خير. وهذا القول يحتاج إلى المزيد من النظر والتأمل فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ فطالما أن الطهارة من الحدث تمت بالتيمم فما وجه عودة الحدث بعد ارتفاعه والتطهر منه بوجود الماء؟ وما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله فليمس بدنه بالماء فذلك خير. فيمكن أن يكون من باب التوجيه إلى الأحسن لقوله: «فذلك خير» لا أن الحدث عاد بعد وجود

الماء. والله سبحانه وتعالى وصف التيمم بالتطهير. ولا يكون التطهير مؤقتاً إلا بحصول ناقضه وليس لدينا نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ على أن التيمم يبطل بوجود الماء وإنما النص الصريح الصحيح أن التيمم لا يصح مع وجود الماء ومع فقدته يجوز التيمم ويرتفع به الحدث. وعلى أي حال فالمسألة تحتاج إلا مزيد من التحقيق والاستقصاء في النظر. وأما تحديد أثر التيمم في رفع الحدث في أن يكون للصلاة المنوي لها أو عند دخول الوقت أو نحو ذلك والحال أن المتيمم لا ينتقض تيممه إلا بما ينتقض به الوضوء فلا أعرف لذلك أصلاً. فللمتيمم أن يصلي بتيممه النافلة والفرض حتى ينتقض تيممه بما ينتقض به الوضوء بالماء. والله أعلم.

س ٧١: هل يرفع التيمم الحدث مطلقاً أو أن من نواقض التيمم وجود الماء؟

الجواب: الحمد لله. الذي عليه جمهور أهل العلم أن الطهارة بالتيمم تنتقض بوجود الماء ولو كان المتيمم على طهارة. ولكن قد يقول قائل بأن التيمم بدل عن الماء في حال فقد الماء أو تعذر استعماله. فإذا تيمم من له حق التيمم فارتفع حدثه بذلك فقد

تحققت له طهارة لا تنتقض إلا بما تنتقض به طهارة من تحققت له بالماء ثم يؤكد قوله بما يلي:

أولاً: ذكر الله تعالى أن التيمم مُطَهَّرٌ حيث قال: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٦) فهذه الآية صريحة في أن التيمم محقق للطهارة. فكيف ترتفع الطهارة من غير وجود رافع لها؟ والقول بأن وجود الماء ناقض للتيمم يحتاج إلى دليل ولا دليل.

ثانياً: الأصل أن الطهارة باقية حتى يوجد ناقض لها من نواقض الوضوء. ووجود الماء والحال أن التيمم لا يزال على طهارته لا تظهر وجاهة القول بارتفاع الطهارة بوجود الماء لانتفاء الدليل عقلاً ونقلًا.

ويترتب على هذا القول - بقاء الطهارة بالتيمم - أحكام منها:

إذا تيمم لانعدام الماء وارتفع حدثه بذلك ثم وجد الماء بعد ذلك فلا يبطل تيممه ولا تنتقض طهارته بوجوده لأن الحدث

قد ارتفع بالتييم. وحصلت الطهارة به. فالأصل بقاؤها حتى
تزول بوجود ناقض من نواقض الطهارة بالماء ولا دليل على
ارتفاع الطهارة بوجود الماء بعد التيمم.

فإذا استوجب الإنسان حدثاً أكبر فتيمم لعدم وجود الماء ثم
وجد الماء سواء بوصوله إلى بلد متوفر فيه الماء أو نحو ذلك فلا
يلزمه إعادة التطهر بالماء بعد أن تم له التطهر بالصعيد الطيب.
والله أعلم.

س ٧٢: مسافر استمر في سفره أربعة أيام وكان طيلة هذه الأيام
يتيمم لعدم وجود الماء وعليه جوارب فبعد مضي ثلاثة أيام من
لبسها هل يلزمه خلعها والحال أنه يتيمم طيلة هذه المدة؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي مانع من الاستمرار في لبس
الجوارب لمن كان مسافراً مثلاً وهو يتيمم طيلة مدة سفره لعدم
وجود الماء معه. ولو كانت مدة لبسه جواربه تزيد عن ثلاثة أيام.
لأن التيمم لا تعلق بالرجلين به وإنما هو خاص بالوجه واليدين.
قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
مِنْهُ﴾ الآية. وأما تحديد ثلاثة أيام للجوارب في السفر فهذا
خاص بمن يستخدم الماء في الوضوء في السفر. والله أعلم.

س٧٣: إحدى الأخوات تقول بأنها قد تجاوز نفاسها أربعين يوماً ولا يزال الدم معها. وقد سمعت بعض أهل العلم يقولون ما بعد الأربعين يعتبر دمًا فاسدًا فيجب عليها أن تغتسل وتصلي ويعتبر الدم الذي معها بعد الأربعين دمًا فاسدًا فما قولكم في ذلك؟

الجواب: الحمد لله. ما ذكرته الأخت في صدور فتاوى من بعض أهل العلم بما ذكرته عنهم. هذا هو قول لبعض أهل العلم وهو قول مبني على اجتهاد مبناه أن غالب النفاس لا يتجاوز الأربعين يوماً وقد خالف هذا القول مجموعة من المحققين من أهل العلم وقالوا بأن العبرة بواقع النفاس، فإذا انقطع الدم منها طهرت وتعين عليها التطهر والقيام بالواجبات الشرعية الساقطة عنها وقت النفاس، سواء أكان انقطاعه قبل الأربعين أم بعدها. وإذا استمر الدم معها بعد الأربعين فالأصل أنه دم نفاس واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال ولو تجاوز الأربعين إلى الخمسن والستين. ولا يجوز تجاوز هذا الأصل إلا بأصل مثله ينقله إما بنص من كتاب الله، ومن سنة رسوله ﷺ وبظهور سبب ينقل هذا الدم من دم النفاس إلى دم

فساد وقد اختار هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -
في رسالته المتعلقة بأحكام دماء النساء. ولوجاهة هذا القول
وانتفاء ما يصلح معارضاً له يتجه لي ترجيحه واختياره والافتاء
به. والله أعلم.

س ٧٤: إحدى الأخوات تسأل عن عاداتها حيث كانت في
السابق ستة أيام أو سبعة وفي هذه السنة كانت تجاوزت عاداتها
الخمس عشرة يوماً ولم يكن ذلك لسبب كان منها فهل تجلس هذه
المدة في حال حيضها وسقوط بعض التكاليف الشرعية؟

الجواب: الحمد لله. ذهب جمع من أهل العلم إلى أن للحيض
مدة هي مدة أغلبه. كما ذهبوا إلى تحديد ما بين كل حيضتين وإلى
أقل الحيض وأكثره. وقد كان هذا الاتجاه مجال اختلاف بينهم في
التحديد وسبب ذلك أن المسلك في التحديد هو الاجتهاد وانتفاء
النصوص الصريحة الصحيحة في ذلك.

وذهب جمع من المحققين من أهل العلم إلى أن الاعتبار في
ابتداء الحيض وانتهائه هو واقعه. فإذا كان دم الحيض موجوداً فثم
الحيض. وهو الأذى كما جاء النص في كتاب الله بوصفه وتثبت
له الأحكام الشرعية من منعه الصلاة والصيام والجماع واللبث

في المساجد وقراءة القرآن. سواء أكانت مدة وجوده يوما أو أكثر حتى لو تجاوز الخمسة عشر يوماً فالأمر في ذلك قوله تعالى عن الحيض: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

فجعل الغاية انتهاء الطهارة منه. ولم يصح نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحديد مدة لأقل الحيض ولا لأكثره ولا للمدة بين الحيضتين. ومتى تجاوزت المدة وقتا يعطي الشك في اعتباره حيضاً أو استحاضة فالأصل أنه حيض وينبغي لمن كانت هذه حالتها أن ترجع إلى طبية مختصة للنظر هل استمرار الدم على سبيل الحيض أو الاستحاضة. وينبغي لها في هذه الحالة أن تأخذ بالأصل وهو الحيض حتى يتبين لها أنه ليس حيضاً وإنما هو استحاضة. هذا الاتجاه أخذ به مجموعة من أهل التحقيق من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين وقد أصدر - رحمه الله - رسالة مختصرة مفيدة في أحكام دماء النساء وذكر فيها اختيار هذا القول والذي يظهر لي وجاهة هذا القول وانشرح نفسي لترجيحه والإفتاء بمقتضاه لاعتاده على الأصل وانتفاء ما يعارضه. والله أعلم.

س ٧٥: أحدهم يسأل ويقول بأنه كان يغسل وجهه وقد تميم وضوءه واستنشق لتنظيف فمه وأنفه ثم بداه أن يتوضأ فاكتمى بما سبق له من غسل وجهه وتضمضه واستنشاقه ثم شرع في استكمال فروض الوضوء حتى أكمله فهل وضوءه صحيح؟

الجواب: الحمد لله. من المعلوم أن النية شرط من شروط رفع الحدث ويجب أن تكون النية عند بدء الطهارة برفع الحدث سواء أكان الحدث حدثاً أكبر أو حدثاً أصغر ويجب أن يستصحب حكمها كامل أعمال رفع الحدث من بدء الطهارة منه إلى نهاية الطهارة. وبناء على هذا التأصيل فإن في السؤال أن السائل غسل وجهه ومعه المضمضة والاستنشاق دون أن يكون له نية في الوضوء ثم بداه أن يتوضأ فاكتمى عن غسل الوجه بغسله قبل النية. ثم أكمل فروض الوضوء. وهذا يعني أن الفرض الأول من فروض الوضوء تم غسله من غير نية أنه للوضوء. وعليه فلا يظهر لي أن الحدث يرتفع بهذا الوضوء الخالي من نيته في الفرض الأول منه وهو غسل الوجه وتوابعه لأن النية في الوضوء يجب أن تكون عند بدء الوضوء حتى نهايته فيجب استصحاب حكمها حتى نهاية الوضوء. والله أعلم.

س٧٦: هل الشعر على الخدين يعتبر من أجزاء اللحية المنهي عن حلقها؟

الجواب: الحمد لله. الذي يظهر لي والله أعلم أن ما نبت على الخدين من شعر لا يعتبر من اللحية لأن اللحية هي ملتقى اللحيين والخدان ليسا من اللحيين. وقد قال بعض أهل العلم بأنهما من اللحيين وأن ما نبت عليهما من شعر يعتبر من اللحية وأن حلقها لا يجوز كما لا يجوز حلق اللحية. والذي يظهر أن هذا القول فيه عارٍ عما يؤيده ويسنده لغة وشرعاً وتكويناً فالخدان ليسا لحية وليسا جزءاً من اللحية. والله أعلم.

س٧٧: يسأل أحدهم بأنه صلى إحدى الصلوات المكتوبة ثم بعد فراغه منها تبين له أن في ثوبه نجاسة فهل يعيد الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. جاء عن رسول الله ﷺ أنه في أثناء صلاته بنعاله جاءه جبريل فأخبره بوجود نجاسة في نعله فخلعها. ولم يعد صلاته فدل هذا على أن من وجد في ثوبه أو بقعته نجاسة بعد صلاته أن صلاته صحيحة ولا تلزمه إعادة الصلاة. والله أعلم.

س٧٨: هل التيمم رافع للحدث أو مبيح وما الفرق بين الأمرين؟

الجواب: الحمد لله. اختلف أهل العلم في التيمم هل هو رافع للحدث كما يرتفع الحدث بالماء. أم هو مبيح أداء العبادة المشروط لها الطهارة عند فقد الماء مع بقاء الحدث.

والفرق بين الأمرين أن رفع التيمم للحدث عند فقد الماء أو الضرر من استعماله يترتب عليه ما يترتب على رفع الحدث بالماء بحيث تتم الطهارة به من حدث أصغر أو أكبر. وتبقى الطهارة به حتى تنتقض بما تنتقض به الطهارة بالماء أو بوجود الماء^(١). والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه ليس من نواقض الطهارة بالتيمم وجود الماء بعده. أو القدرة على استعماله. طالما أن الطهارة به لم تنتقض بأي ناقض من نواقض رفع الحدث بالماء. فلو تيمم بشرطه ثم بعد تيممه وجد الماء أو قدر على استعماله لم تنتقض طهارته لذلك. وتبقى الطهارة به حتى تنتقض بما تنتقض به الطهارة بالماء.

وأما القول بأن التيمم مبيح لا رافع فإن القول بذلك يترتب عليه انقضاء حكم التيمم بوجود الماء أو القدرة على استعماله.

(٢) وأن التيمم مبيح أداء العبادة دون رفع الحدث فيترتب عليه أن الحدث لا يزال باقياً وأن التيمم لا يرفعه وإنما يجيز العبادة مع بقائه.

فوجود الماء بعد التيمم هو انتهاء وقت الإباحة سواء أكان التيمم عن حدث أكبر أو عن حدث أصغر. فلو فرضنا وجود مسافر اتصف بحدث أكبر في سفره ولم يجد الماء فتيمم ثم وجد الماء في أي حال من أحوال وجوده فينتهي وقت تيممه ويعود عليه اتصافه بالحدث ويتعين عليه الطهارة بالماء. ولو كان على طهارة بتيممه. حيث إن وجود الماء ناقض لطهارته والذي يظهر لي - والله أعلم - أن التيمم رافع للحدث وليس مبيحاً ولا مؤقتاً بوجود الماء ومن الدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: يقول الله تعالى في شأن التيمم: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (المائدة: ٦).

فوصفُ الله التيممَ بالتطهر يدل على رفع الحدث به كما يرتفع الحدث بالماء وتحصل بهما الطهارة

ثانياً: لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ قولية أو فعلية تدل على أن التيمم مبيح غير رافع للحدث.

ثالثاً: لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ قولية أو فعلية تدل على أن وجود الماء بعد التيمم بشرطه ناقض للطهارة بالتيمم. وما

جاء في حديث أبي ذر في مصنف عبد الرزاق من قول رسول الله ﷺ إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك هو خير. فيؤخذ منه مجموعة فوائد. منها النص على أن الصعيد الطيب وضوء المسلم. والوضوء هو ما تحصل به الطهارة ويرتفع به الحدث. وليس لدينا دليل من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ أن التيمم ينتقض بوجود الماء. فالتيمم طهارة به تنتقض بما تنتقض به الطهارة بالماء. ومن الفوائد من حديث أبي ذر أن قوله ﷺ فإن ذلك هو خير. أن الطهارة بالتيمم لو كانت تنتقض بوجود الماء لكان التوجيه من رسول الله ﷺ بما لا يدع مجالاً للاحتمال لأن المسألة تتعلق بالطهارة وانتقاضها. فلا يكفي في ذلك القول بأن ذلك هو خير. فالصلاة خير من النوم ومع ذلك فالنوم مباح. وإذا لم يكن في الأمر خير فلا يلزم أن يكون فيه شر. ومن الفوائد من حديث أبي ذر أن قوله ﷺ وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته. يدل على أن الحكم بمشروعية التيمم ليس له حد زمني إذا لم يجد الماء فإذا وجد الماء انتهت مشروعية التيمم. لكن إذا وجد الماء وهو لا يزال في طهارته بالتيمم. فهل

تنتقض طهارته بوجود الماء؟ هذا يحتاج إلى دليل باعتبار وجود الماء من نواقض الوضوء بالتيمم. ولا نزال حتى الآن في حاجة إلى الدليل من أحد الوحيين - الكتاب أو السنة -.

وخلاصة الفتوى: فيما يظهر لي أن التيمم رافع للحدث وليس مبيحًا. وأنه طهارة مما نُويّ التطهرُ منه سواء أكان من حدث أصغر أم كان من حدث أكبر. وأن الطهارة به باقية حتى تنتقض بما تنتقض به الطهارة بالماء. وأنه يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة. ولأي موجب للطهارة سواء أكان ذلك لصلاة فرض أم صلاة نفل أم لقراءة قرآن أم الطواف. وفي كل حال يجوز التيمم للقيام بها وهذا هو الفرق البين بين القولين - رفع الحدث أو الإباحة - . والبدل إذا توفر اعتباره بدلا عن مبدل فإذا زال مسوغ اعتبار البدل فإن أثر زواله لا يسري على صحة التصرف وفق البدل. كمن حنث في يمينه واستحقت عليه كفارة اليمين وعجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق وانتقل إلى الصيام - ثلاثة أيام - وفي أثناء صيامه قدر على الإطعام أو الكسوة فلا يلزمه الانتقال إلى ما سبق عجزه عنه. بل يكمل كفارته بصومه ما بقي. وكذلك الأمر في هدي التمتع والقران لمن يعجز عن الهدي ويأخذ بالصيام عشرة أيام بدلا عن الهدي. فإذا شرع في الصيام

وحصلت له أثناء الصيام القدرة على الهدي فلا يلزمه الانتقال عن الصوم إلى الهدي إلا أن يختار. وكذلك الأمر في كفارة الظهر والجماع في نهار رمضان للصائم فإذا شرع في الصوم لعجزه عن العتق ثم حصلت له القدرة على الإعتاق فلا يلزمه ترك الصوم إلى العتق بعد أن شرع في الصوم. فكذلك الأمر في التيمم فإذا وجد موجب رفع الحدث وعُدم الماء وشرع التيمم فإذا تم التيمم فقد ارتفع الحدث. حيث كان التيمم لحالٍ تقتضي جوازه واعتباره رافعاً للحدث موجباً لاعتبار الطهارة به. وقد وصف الله التيمم بالصعيد الطيب مُطَهَّرًا. ووصفه رسوله ﷺ بالوضوء والطهور. فهل الطهارة تزول بغير نواقضها الثابتة بنصوص من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ. وإذا قيل بأن من تيمم ثم يشرع في صلاته لا يلزمه قطع صلاته لوجوده الماء أثناءها بل يكمل صلاته بتيممه. وهذا من قبيل من يشرع في البذل عن المبدل ثم يحصل على المبدل فلا يلزمه الأخذ بالمبدل وترك ما هو فيه من أعمال البذل. فإذا قيل بأن التيمم لم يشرع في أعمال البذل فلم يتم القياس. فالجواب عن هذا أن الشرع في البذل هو التيمم. وهو أول شروع في أعمال البذل فيبقى حكم التيمم وهو الطهارة به حتى تنتقض الطهارة بما تنتقض به الطهارة بالماء. وليس

عندنا مستند من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ بانتقاضها بما لا تنتقض به الطهارة بالماء. والقائلون بأن التيمم وإن كان رافعاً للحدث ينتقض بوجود الماء بعد تيممه إلا أن يكون قد شرع في أداء الصلاة بتيممه ثم وجد الماء أثناء أدائه الصلاة فيكمل صلاته بتيممه. أقول في هذا تناقض فكيف يكمل الصلاة وقد عاد اتصافه بالحدث بعد وجود الماء أثناء صلاته. فهل تصح صلاة من كان يصلي بطهارة وفي أثناء الصلاة انتقض وضوؤه واستمر في صلاته بالرغم من ذلك. فالذي يمنع التناقض القول ببطلان صلاة من يصلي بطهارة تيمم وفي أثناء الصلاة وجد الماء. ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال ببطلان صلاة من صلى بتيمم وفي أثناء صلاته وجد الماء مع أن لازم قولهم بانتقاض الطهارة بالتيمم بوجود الماء أثناء الصلاة يقتضي بطلانها. والصحيح أن من تمت له الطهارة بقاءً أو تيمم فإن الطهارة باقية حتى تنتقض بما تنتقض به الطهارة بالماء.

وهذا القول لم أجد أحداً من أهل العلم قال به بل يكاد الإجماع ينعقد على أن وجود الماء ناقض للطهارة بالتيمم وأتمنى أن أجد دليلاً على ذلك سواء أكان الدليل دليلاً عقلياً يصلح مستنداً للحكم أم كان دليلاً نقلياً صريحاً صحيحاً من كتاب أو سنة.

واختتم هذه الفتوى بما يلي:

جاء في صحيح البخاري عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى بالناس. فلما انفتل من الصلاة إذا رجل معتزل لم يصل مع القوم فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال رسول الله ﷺ: عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك. أه. وفي رواية ليست في صحيح البخاري: فإذا وجدت الماء فاغتسل. أه. وأخرجه مسلم وأحمد والنسائي وأبو عوانة وابن خزيمة وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن حبان والطحاوي. وكلهم لم يذكروا أن النبي ﷺ أمر الرجل إذا وجد الماء أن يغتسل. وقد أخرج هذه الزيادة - إذا وجدت الماء فاغتسل - البغوي والبيهقي والدارقطني بزيادة أن النبي ﷺ قال لما أمر الرجل أن يتيمم ويصلي قال له فإذا وجدت الماء فاغتسل. وهذه الزيادة أنكرها بعض أهل العلم لأن في إسنادها عند الثلاثة - البغوي والبيهقي والدارقطني - عباد بن منصور وهو ضعيف ضعفه ابن معين وأبو زرعه وأبو حاتم والفيصلي وأبو داود والنسائي ومنصور بن سعيد وابن المديني وغيرهم.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار في باب التيمم:

وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا أن أبا سلمة بن عبدالرحمن الإمام التابعي قال: لا يلزمه - قال الشوكاني: وهو مذهب متروك بإجماع مَنْ قبله ومَنْ بعده. وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء. أهـ. ويمكن أن يجاب عما ذكره الشوكاني من دعوى الإجماع أن في القول بوجوب الاغتسال إمامًا مخالفًا للقول بالوجوب وهو أحد الفقهاء السبعة ومعه أصل هو ارتفاع الحدث بالتيمم الموصوف بالتطهير والوضوء. والأحاديث التي وصفها الشوكاني - رحمه الله - بالصحيحة المشهورة بوجوب الاغتسال عند وجود الماء هي ما أخرجه البغوي والبيهقي والدارقطني بزيادة الاغتسال وفي إسنادها عندهم جميعًا عباد بن منصور وهو ضعيف صرح بضعفه مجموعة من رجال الحديث تقدم ذكر بعضهم.

وقد روى أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى أن على الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء أن يغتسل. ذكر هذا ابن عبدالبر في التمهيد ورد عليه بما لا تحصل به القناعة. ج ١٩ ص ٢٦٥.

وجاء في تحفة الأحوزي للمباركفوري تفسير قول رسول الله
ﷺ: فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير. قال - رحمه الله -:
خير من الخبور وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء لكن
الوضوء خير. بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء ونظيره
قوله تعالى: ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾
(الفرقان: ٢٤) مع أن لا خير ولا أحسنية لمستقر أهل النار. أهـ.

فقوله - رحمه الله - في تفسير خير الوارد في حديث أبي ذر بأن
المراد بخير أن الوضوء واجب. هذا القول يحتاج إلى تفصيل فإن
كان يريد بذلك أن الوضوء واجب في حال انتقاض الطهارة بالتميم
بما تنتقض به الطهارة بالماء وأنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء فهذا
حق ولازم وصحيح. وإن كان يريد باللزوم أن الطهارة بالتميم
تنتقض بوجود الماء ولو لم تنتقض طهارة التيمم فهذا تفسير يحتاج
إلى دليل. ولا دليل على ذلك في قوله ﷺ: فذلك خير. لأن معنى
أمره ﷺ بمس الماء عند وجوده مع بقاء الطهارة بالتميم التوجيه
إلى الأفضلية والاحتياط لكمال الطهارة فذلك خير. ولو كان الأمر
للو جوب لما جاء وصف ذلك بالخير. لأن امثال الأوامر واجتناب
النواهي جميعها خير. وليس في الأمر بامثال الأوامر واجتناب

النواهي في جميع الأمور الشرعية نص على وصفها بالخير في الأمر بها أو النهي عنها مع أنها كلها خير فتخصيص الأمر بالاغتسال في حديث أبي ذر بالخير والنص عليه يدل على الأفضلية دون اللزوم. والله أعلم.

س ٧٩: هل التيمم مبيح أداء العبادة أم هو رافع للحدث؟ وما هي الآثار المترتبة على كل قول من هذين القولين؟

الجواب: الحمد لله. اختلف أهل العلم في التيمم هل هو مبيح أداء العبادة غير رافع للحدث أم هو رافع للحدث كرفع الماء للحدث فذهب بعضهم إلى أن التيمم مبيح غير رافع للحدث وفرعوا على ذلك رجوع الحدث عند وجود الماء وارتفاع الطهارة بوجود الماء ووجوب الطهارة بالماء لما يستقبل من العبادات ولو كان مريد العبادة طاهرًا من تيممه فإن وجود الماء ناقض للطهارة. وذهب البعض الآخر إلى أن التيمم رافع للحدث وأن وجود الماء بعد التيمم ليس ناقضًا للطهارة فإذا كان التيمم رافعًا لحدث أكبر فتبقى الطهارة منه حتى تنتقض بما ينقضها وليس من ذلك وجود الماء. والذي يظهر لي - والله أعلم - أن التيمم رافع للحدث لقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ


عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴿٦﴾ (المائدة:٦). ولا شك أن رفع الحدث هو الطهارة وليست الإباحة. والله أعلم.

س ٨٠: إذا اتصف مسافر بإباح له التيمم بحدث أكبر ثم تيمم لأداء الصلاة ثم بعد ذلك وجد الماء فهل تنتقض طهارته من الحدث الأكبر بوجود الماء؟

الجواب: الحمد لله. الحكم في ذلك متعلق بالقول هل التيمم مبيح أم رافع للحدث فعلى القول بأنه مبيح وليس رافعا للحدث فإن الطهارة من الحدث الأكبر ترتفع ويعود الاتصاف بالحدث الأكبر فيجب الاغتسال لرفعه. وعلى القول بأن التيمم رافع للحدث - كما هو قول أكثر أهل العلم - فإن الطهارة من الحدث الأكبر باقية ولو وجد الماء بعد مسوخ التيمم والذي يظهر لي وجاهة هذا القول لأن الله وصف التيمم بالتطهير فقال تعالى بعد ذكر مشروعية التيمم: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (المائدة:٦). والله أعلم.

س ٨١: إذا عدم من وجبت عليه الصلاة الماء وساغ التيمم ثم وجد ماءً لغيره فسرقه أو غصبه فهل يجوز أن يغتسل أو يتوضأ بهذا الماء أم يتيمم؟

الجوابُ: الحمدُ لله. إذا أمكن أن يعيد الماء إلى من غصبه أو سرقه منه فيجب عليه ذلك ويتيمم أما إذا لم يستطع إعادة الماء لصاحبه فلا يجوز له أن يتيمم بل يجب عليه أن يستخدم الماء وعليه إثم سرقة أو غصبه. والله أعلم.



فتاویٰ
فی الصلاة

س ١: أحدهم يسأل: هل الأذان والإقامة من مستلزمات الصلاة بحيث تبطل إن لم يؤذن ويقام لها؟

الجواب: الحمد لله. الأذان والإقامة واجبان على الرجال لكل صلاة إلا في حال جمع الظهر مع العصر أو جمع المغرب مع العشاء فيكفي لهما أذان واحد وإقامة لكل صلاة وليسا من شروط الصلاة ولا من أركانها ولا من واجباتها وإنما وجوبها مستقل بذاته. فمن صَلَّى دون أذان أو إقامة فصلاته صحيحة ومجزية إلا أنه آثم في ترك الأذان والإقامة إذ هما واجبان على الرجال والواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه. والله أعلم.

س ٢: مسافرٌ جمع بين صلاتين كالمغرب والعشاء ثم وصل بلد إقامته قبل دخول وقت الثانية، فهل يجزئه ذلك أم يعيد صلاة العشاء؟

الجواب: الحمد لله. ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمه إعادة صلاة العشاء بإتمام؛ لأن العبرة بواقع الحال حيث دخل عليه وقت الثانية وقد انتفى عنه عذر الترخص، وجاء في الإنصاف للمرداوي أن الصحيح من المذهب أن صلاته الأولى - جمعه وقصره - مجزية له وليس عليه إعادة لأنه وقت جمعه

وقصره متلبس بصفة السفر المبيح لفعله حيث فعل ما له فعله
قال رحمه الله: ومثله لو جمع بين صلاتين في وقت أو لاهما بتيمم
ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء. اهـ - ولعل القول الثاني
أقرب إلى الأصل وأصوب. والله أعلم.

س ٣: إذا جاء إلى بلد فيها زوجة له وهو على سفر فمكث في
هذا البلد يومين مثلاً ثم واصل سفره فهل يجوز له أن يترخص
برخص السفر في هذين اليومين؟

الجواب: الحمد لله. ذهب بعض أهل العلم إلى القول
بمنعه من الأخذ برخص السفر في هذين اليومين وهو مقيم
عند زوجته في هذا البلد الذي هو طريقه في سفره؛ لأن علة
الترخص برخص السفر مظنة المشقة. وإقامته مع أهله مظنة
اليسر والارتياح والتمتع. ويستدل أهل هذا القول بفعل عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فقد أتمَّ في منى. وقيل في تعليل ذلك إنه تزوج
فيها. والذي يظهر لي والله أعلم أن عموم الترخُّص برخص
السفر لعلة السفر لا يستثني منه شيء إلا سفر المعصية. ومظنة
المشقة في السفر ليست متحققة في كل سفر ومع ذلك لا يقال
بمنع مسافر لم ينله من سفره مشقة أن يترخص برخص السفر

فما دامت علة الترخيص موجودة وهي السفر فلا عبرة بعوارض ليس على اعتبارها مانعةً دليلٌ شرعيٌّ، وقد أبعد بعضهم النجعة فقال بمنع المسافر من الترخيص برخص السفر في بلد قد تزوج فيه، ولا يخفى أن رسول الله ﷺ كان في حجه وقبل الحج بأربعة أيام وهو مقيم بالأبطح في مكة المكرمة كان يقصر الصلاة وهي بلده وقد تزوج فيها خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ومعه كذلك في حجه نساؤه ولم يكن ذلك مانعاً له من الترخيص برخص السفر. والله أعلم.

س ٤: إذا سافر بعد دخول وقت الظهر مثلاً فهل يجوز له بعد مفارقتة بيوت بلده شرعاً في السفر أن يجمع ويقصر؟

الجواب: الحمد لله. ذكر بعض أهل العلم أن من سافر بعد دخول وقت صلاة يجمع معها غيرها كالظهر مثلاً فلا يجوز له قصرها لأن وقتها دخل قبل وجود العذر المبيح للقصر وهو السفر، وقال آخرون بأن له قصرها وجمعها مع ما تجمع معه بعد شروعه في السفر وقبل صلاته، وحكاها ابن المنذر إجماعاً لأنها مؤداة في السفر أشبه ما لو دخل وقتها فيه. حيث إن الاعتبار في ذلك حين أدائها لا دخول وقت أدائها وهو حين الأداء متصف

بوصف يبيح له الترخص برخص السفر ومن ذلك الجمع والقصر. وفي حاشية المقنع تصوير قولهم فإن أحرم في الحضر ثم سافر قال: والمسألة مصورة في راكب السفينة فلو سافر بعد دخول الوقت لم يجز القصر في قول أصحابنا. وعنه يجوز وحكاه ابن المنذر إجماعاً لأنها مؤادة في السفر أشبه ما لو دخل وقتها في السفر. اهـ. ولعل هذا القول أصوب وقد ذكر هذا القول ابن عقيل رواية عن الإمام أحمد قال ابن قدامة في المغني: وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فقال ابن عقيل: فيه روايتان. إحداهما قصرها. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها وهذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي لأنه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها. اهـ. والله أعلم.

س ٥: أحدهم يسأل فيقول بأن صلاة الجمعة فاتته فهل يصليها في بيته كصلاة الجمعة أو يصليها ظهراً؟

الجواب: الحمد لله. من فاتته صلاة الجمعة مع الجماعة ولم يجد مسجد الجمعة آخر فعليه أن يصلي الصلاة صلاة ظهر أربع ركعات. والله أعلم.

س٦: سائل يسأل كنا في مجلس نقاش علمي وتطرق الحديث إلى البدع والتحذير منها فقال أحدهم: هذه المحاريب في المساجد والمنائر وكذلك مكبرات الصوت في الصلاة والتلاوة فيها والمسابح هذه من أنواع البدع، ولم نسمع أحدًا من طلبة العلم أنكرها فإذا أصبحت البدعة في هذه الأشياء فإن الاستثناء لجزئيات البدع بابه مفتوح فما جوابكم عن هذا الاعتراض؟

الجواب: الحمد لله. لا شك أن الأمر قد اختلط على هذا السائل وزميله المعترض فلدينا وسيلة وغاية. فإذا كانت الغاية مشروعة فكل وسيلة توصل إلى تحقيقها والأخذ بها فهي مشروعة. إذ للوسائل حكمُ غاياتها. فالمحراب في المسجد وسيلة إلى معرفة القبلة. ولا يخفى أن استقبال القبلة في الصلاة شرط من شروط الصلاة، قال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤) فمن يجهل القبلة سيجد المحراب دليلًا عليها فينتفي عنه الجهل بمعرفتها، وكذلك الأمر بالنسبة لمنارة المسجد فهي وسيلة لإبلاغ صوت المؤذن بالنداء إلى الصلاة في المساجد وكذلك الأمر بالنسبة للتسبيح فهي وسيلة إلى ضبط عدد التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح الوارد بالترغيب بالقيام بها

توجيهً نبويًّا فإحصاء التهليل وغيره من أنواع الذكر بالمسبحة أو بالأصابع أو بالنوى كل ذلك وسيلة إلى مشروع. ولا شك أن من يعتقد في هذه الوسائل مزيدَ مثوبة وأجر على من لم يأخذ بها وأخذ بوسائل أخرى فاعتقاده فيها هو الابتداع والإحداث الموجب للإنكار ما عدا التسبيح بالأصابع فإن ذلك أفضل. والله أعلم.

س٧: هل يجوز لمن كان بينه وبين المسجد طريق أن يأتي بإمام المسجد في الصلاة مع العلم أنه يسمع عن طريق مكبرات الصوت صوت الإمام وقراءته ويرى بعض المصلين مع الإمام في ساحة المسجد كمن يصلي في مسجد مشروع مكة للتعمير الواقع أمام المسجد الحرام؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي مانع من القول بجواز ذلك إذا كان المصلي المأموم يسمع تكبير الإمام وقراءته ويرى بعض المصلين معه ولو كان بين المسجد ومكان الصلاة حائل كالشارع مثلا وأذكر أن خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - يصلي ومعه ضيوفه وزواره وخواصه - وفيهم طلبة علم من مشائخ وقضاة وغيرهم - يصلون بصلاة إمام الحرم وهو في قصره

المطل على الحرم وبينه وبين الحرم حائل و كان هذا بموجب فتوى من سماحة الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله-، وقد ذكر فضيلة الشيخ عبد المحسن المنيف في كتابه القيم «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» أن الشيخ عبدالله بن حميد يفتي بذلك.

وأفتى بجواز ذلك الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله- فقال: والصحيح أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أو سماع الصوت أنه يصح اقتداؤه به سواء كان في المسجد أو خارج المسجد وسواء حال بينهما نهر أو طريق أم لا، لأنه لا دليل على المنع ولا على التفريق. وإذا كان الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه. اهـ.

وأذكر أنني صليت مع شيخنا الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في مكتب رابطة العالم الإسلامي في دار الأرقم خلف الصفا وذلك قبل التوسعة وذلك بصلاة إمام الحرم وبين هذا المكتب وبين الحرم حائل هو المسعى ودار الأرقم فهذه فتوى عملية من سماحته - رحمه الله- . وحنة مشائخنا في ذلك ما ذكره أصحابنا فقهاء المذهب الحنبلي ومنهم ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال في المغني ما نصه:

فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من ورائه فقال ابن حامد فيه روايتان، إحداهما: لا يصح الائتتام به... والثانية يصح، قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة أرجو ألا يكون به بأس... وقال في موضع آخر إذا قطع الصف لا يضر ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام والعلم يحصل بسمع التكبير فجرى مجرى الرؤية ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره.

واختار القاضي أنه يصح إذا كان في المسجد ولا يصح في غيره وردّ على هذا فقال: ولنا أن المعنى المجوز أو المانع قد استويا فيه فوجب استواءهما في الحكم، ولا بد لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير ليتمكنه الاقتداء وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام سواء شاهده من باب أمامه أو عن يمينه أو عن يساره أو شاهد طرف الصف الذي ورائه فإن ذلك يمكنه الاقتداء به ثم قال: وإذا كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح أن يأتّم به، والثاني: يصح وهو

الصحيح عندي وهو مذهب مالك والشافعي لأنه لا نص في منع ذلك. اهـ. والله أعلم.

س ٨: سائل يسأل: كيف تصلي المرأة مع زوجها وهل يجوز للرجل أن يؤم النساء وهل تجوز للمرأة أن تؤم النساء؟

الجواب: الحمد لله. لا بأس أن تصلي المرأة مع زوجها وتنعقد بهما الجماعة وتكون خلفه لحديث جابر بن عبد الله أنه صلى مع رسول الله ﷺ قال: صفت أنا واليتيم خلفه والعجوز خلفنا، ولا بأس أن يؤم الرجل النساء فقد كان ذكوان مولى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يصلي بها، ولا بأس أن تؤم المرأة النساء إلا أنها تكون في وسطهن لا أمامهن. والله أعلم.

س ٩: سائل يسأل هل تنعقد صلاة الجماعة باثنين وهل يجوز للابن أن يؤم أمه أو أباه؟

الجواب: الحمد لله. نعم تنعقد صلاة الجماعة باثنين، سواء أكانا ذكريين أم أنثيين أم ذكرًا وأنثى ولا بأس أن يؤم الابن أمه أو أباه إذا كان أهلاً للإمامة، والخلاف بين أهل العلم في صحة إمامة الصبي المميز الذي لم يبلغ سن التكليف، والاحتياط منع

ذلك لأن الإمامة مسئولية وأمانة يترتب عليها الجزاء ومن لم يبلغ سن التكليف فليس أهلا للجزاء. والله أعلم.

س ١٠: إذا نسي المسلم صلاة المغرب ثم لم يذكرها إلا وهو في الركعة الأولى من صلاة العشاء فماذا يفعل؟

الجواب: الحمد لله. يجب عليه أن يكمل صلاة العشاء حيث انعقدت نيته لصلاة العشاء وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أنه لا يجوز لمصلي فرض أن يصرفه وهو في صلاته إلى فرض آخر. ولكن يجوز له أن يُحوّل نيته من فرض إلى نفل ولا يجوز العكس فإن على السائل أن يكمل صلاة فرضه الذي هو فيها ثم بعد ذلك يصلي فرضه الفائت على سبيل القضاء. والله أعلم.

س ١١: هل يجوز أن تصلي المرأة في بنطلون وليس في المنزل غيرها؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة وأن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وإذا كان البنطلون ساتراً لجميع بدنها ولم يكن مُبرّزاً أعضائها لضيقه

حيث يكون واسعاً فلا بأس بذلك، ولكن المعروف أن البنطلون من أنواع السراويل فهو لا يستر إلا النصف الأسفل من الجسد ولا يغطي الرجلين فلا بد من لبس جلال - ملاية - تستر بها المصلية جميع بدنهما بما في ذلك رأسها إلا الوجه إذا لم تكن بحضرة أجانب منها - والله أعلم.

س ١٢: سجدة الشكر هل يشترط لها الطهارة؟

الجواب: الحمد لله. اختلف أهل العلم في سجدة التلاوة وسجدة الشكر: هل هي صلاة فيشترط لها ما يشترط للصلاة أم لا؟ فذهب بعضهم إلا أنها صلاة تُفتتح بالتكبير وتُختتم بالتسليم وتُشترط لها الطهارة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك مما تختص به الصلاة ومن ذلك قول: سبحان ربي الأعلى - مرة واحدة - على سبيل الوجوب وما زاد عن ذلك فمن مسنوناتها. ويُستحب فيها الدعاء والابتهاال والتضرع إلى الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، وبعض العلماء لم يعتبرها صلاةً فأجاز أداءها بغير وضوء.

والقول الأول هو الأظهر عندي والعلم عند الله تعالى.

س ١٣: يسأل سائل فيقول: أرى بعض إخواني الملتزمين في المسجد إذا أقيمت الصلاة وقف في الصف مُفَرَّجًا بين رجله واضعًا إحداهما ملاصقة لقدم من بجانبه والأخرى كذلك وبين القدمين فرجة قد تصل إلى أكثر من نصف متر، وإذا أنكرت عليه قال: إن هذا من تسوية الصفوف وقد ينال من بجانبه من رصة قدمه إلى قدمه من المضرة والمشقة ما يُذهِبُ الخشوعَ فهل هذا الصنيع هو طريق من تسوية الصفوف؟

الجواب: الحمد لله. لا شك أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، ولا شك أن سنة رسول الله ﷺ تقضي باستواء الصفوف وسدّ الفُرجِ وذلك بمحاذاة المناكب والأكعب خشية اختلاف القلوب باختلال الصفوف واختلافها. ولكن ليس السبيل إلى تحقيق سنة رسول الله ﷺ في تسوية الصفوف ما يفعله مَنْ ذكر السائل عن بعضهم فمن يُفَرِّج بين قدميه في الوقوف أو الركوع بمثل ما ذكر في السؤال فهو يوجد فرجة واسعة يدخل منها الشيطان ويخرج. ولا يستطيع أحد من المصلين سدّها فضلًا عما يترتب على هذه الطريقة من أذية لمن بجانبه يمينًا أو يسارًا ولا أعرف لرسول الله ﷺ سنة في هذا السبيل إلا الأمر بتسوية

الصفوف وسد الفرج وليس هذا سبيل تنفيذ سنة رسول الله ﷺ في ذلك - والله أعلم.

س ١٤: فتاة مسلمة تبلغ من العمر ٢٧ عامًا لم تكن تصلي وعندما بدأت الصلاة قيل لها إن عليها أن تقضي جميع ما فاتها من الصلوات، هل هذا صحيح؟ وكيف لها أن تعرف عدد الصلوات التي لم تصليها منذ أن بلغت السن التي تُفرض عليها الصلاة فيه؟

الجواب: الحمد لله. يظهر من السؤال أن هذه الفتاة التي لم تُصَلِّ بعد أن بلغت سن التكليف إلى أن بلغت سبعمائة وعشرين سنة وأنها تركت الصلاة عمدًا بلا عذر. وعليه فقد اختلف أهل العلم في حكم مثل هذه الفتاة هل تعتبر بذلك خارجة عن ملة الإسلام لقوله ﷺ: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة» وهذا ما أخذ به كثير من المحققين من أهل العلم والأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كثيرة تسند هذا القول وتؤيده. وبناءً على هذا القول الراجح فإن هذه السائلة تعتبر في رجوعها إلى دينها مسلمة حديثًا عادت إلى الإسلام بعد أن خرجت منه. فإن كانت عودتها مبنية على توبة صادقة نصوح فيتوب الله على من تاب والإسلام

يُحِبُّ ما قبله. فعليها تقوى الله تعالى فيما تستقبله من أيام حياتها ولا يلزمها قضاء ما فات لما ذكر أعلاه. والله أعلم.

س ١٥: يسأل سائل: عن الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الثالثة في الرباعية والركعة الأولى في الصلاة وذلك قبل القيام للركعة التي تليها حيث إن بعض الإخوان يرونها من مسنونات الصلاة هل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله. هذه الاستراحة ثبتت عن رسول الله ﷺ في صلاته. ولكن فعله إياها لم يكن إلا بعد أن علاه اللحم ولم يرد عنه ﷺ فيها تشريع قولي، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم هذه الاستراحة فذهب بعضهم إلا أنها من الأمور الطبيعية الحبلية حيث كان ﷺ يأخذ بها على سبيل الاستراحة لا على سبيل المشروعية لحاجته إليها بعد أن علاه اللحم في آخر حياته. وقالوا في معرض التعليل والتدليل على القول بأنها مباحة فقط قالوا: لو كانت من مسنونات الصلاة لجاءت السنة القولية بمشروعيتها ولفعلها ﷺ أيام نشاطه. وبعضهم أخذ الأمر على ظاهره فاعتبر ذلك من رسول الله ﷺ على سبيل التشريع العملي. إذ لو كانت تصرُّفاً طبيعياً لنبه

إلى هذا والذي يظهر لي القول الأول. والله أعلم. ﷺ

س ١٦: يسأل أحدهم: ما هو الصف الأول في الحرم المكي لأنه رأى مجموعة من المصلين يتسابقون في الأخذ بالصف خلف الإمام مع استدارته حول الكعبة بحجة أن هذا هو الصف الأول؟

الجواب: الحمد لله. لا شك أن هؤلاء الإخوة الحريصين على الصلاة في الصف الأول لا شك أنهم يعرفون ما في الصف الأول من الأجر العظيم، وقد ذكر ﷺ أن الناس لو علموا ما في الصف الأول من الأجر لاستهموا عليه وهم - إن شاء الله - يثابون على اجتهادهم.

ولكن الذي يظهر لي أن الصف الأول في الحرم المكي هو ما كان خلف الإمام مباشرة في جهة قبلته من الكعبة فإذا استدار الصف إلى الجهات الثلاث من الكعبة فلا تعتبر استدارته امتدادا للصف الأول، ولكن الصف الأول بالنسبة للجهات الثلاث هو ما كان تحت الكعبة مباشرة، يدل على هذا ما يلي:

أولاً: إجماع فقهاء المسلمين إلا من شذَّ على منع المصلين أن يصلوا أمام إمامهم وتنفيذاً لهذا فلا يُرى مُصَلِّ يصلي أمام إمام الحرم في جهته، ولم يقل بجواز ذلك إلا قلة من أهل العلم

وبعضهم يشترط الاضطرارَ إلى ذلك كالزحمة المقتضية. بينما لا يوجد من أهل العلم مَنْ يعترض على المصلين أن يكونوا متقدمين على الإمام بالنسبة للجهات الثلاث غير جهة الإمام إلى الكعبة.

ثانيًا: إذا قلنا بأن الصف الأول هو كامل استدارة الصف الذي خلف الإمام حول الكعبة من جميع جهاتها الثلاث فإن الصفوف التي تحت الكعبة وأمام استدارة صف الإمام لا مكان لها في أعداد الصفوف لأن ما بعد الصف الأول يليه الثاني ثم الثالث وهكذا حتى نهاية الصفوف؟ هذا لا يقول به أحد وبهذا يظهر لي أن الصف الأول هو ما كان في جهة خلف الإمام وأما الجهات الثلاث فيعتبر الصف الأول فيها ما كان تحت الكعبة مباشرة ولا تعتبر استدارة صف الإمام من الجهات الثلاث صفاً أولاً بل قد يكون صفاً عاشراً أو أكثر. والله أعلم.

س ١٧: أحدهم يسأل: هل تحية المسجد سنة أو واجبة حيث أن رسول الله ﷺ أكد أداءها بقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»؟

الجواب: الحمد لله. الذي عليه أهل العلم - ولا أعلم في ذلك مخالفاً - أن تحية المسجد سنة مؤكدة وليست واجبة حيث ثبت

عنه ﷺ أنه كان يوم الجمعة يدخل المسجد فيرقى المنبر ويجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه ثم يخطب ولا يصلي قبل الخطبة. فدل هذا على أن تحية المسجد سنة وأن أمره ﷺ بأدائها كان على سبيل الاستحباب إذ لو كانت واجبة لأدّاها ﷺ قبل جلوسه في المسجد على المنبر. والله أعلم.

س ١٨: سائل يسأل ويقول أنه دخل مع الإمام في صلاة خسوف القمر وكان أداؤها بعد أذان الفجر فظن أن الصلاة صلاة الفجر فدخل الإمام بنية صلاة الفجر في الركعة الأخيرة وأدرك مع الإمام هذه الركعة بما في ذلك ركوعها وسلّم مع الإمام وهو على نية صلاة الفجر. فهل تُعتبر له صلاة فجر حيث إنه اكتفى بها عن صلاة الفجر لنيته بها الفجر؟

الجواب: الحمد لله. ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أنه يجوز للمصلي أن يدخل مع الإمام بنية صلاة غير صلاة الإمام كأن يكون الإمام مُتَنَفِّلاً وينوي المأموم الفرض أو أن يكون الإمام يصلي العصر مثلاً وينوي المأموم صلاة الظهر. ولكن حيث إن صلاة الكسوف يُستحبُّ فيها تعدد الركوع وقد فعل هذا الإمام وحيث إن تعدد الركوع في صلاة الفرض مفسد لها فهو زيادة في

صلاة الفرض غير مشروعة والزيادة في صلاة الفرض أو النقص فيها على سبيل العمد مفسد لها فالذي يظهر لي أن صلاة هذا السائل الفجر بصلاة إمامه صلاة الخسوف غير صحيحة وأنها تُعتبر له نفلاً وأن عليه إعادة صلاة الفجر. والله أعلم.

س ١٩: سائل يسأل فيقول: دخلت مع الإمام في صلاة الكسوف في الركعة الثانية من الصلاة وأدركت معه الركوع الثاني فهل أدركت بذلك الركعة الثانية؟

الجواب: الحمد لله. الذي يظهر لي أن السائل لا يعتبر مُدركاً الركعة الثانية وإن كان قد أدرك معه الركوع الثاني لأن الاعتبار بإدراك الركوع الركن، أما الركوع الثاني فهو من سنن صلاة الكسوف. ولا يخفى أن الركوع الأول هو الركوع الركن في الركعة. لكن هل يُعتبر هذا السائل مُدركاً للجماعة؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أن المأموم يدرك فضل الجماعة إذا أدرك ركناً من أركان الصلاة مع الإمام كالشهاد الأخير مثلاً. وبعضهم يرى أن إدراك المأموم صلاة الجماعة مع إمامه يتم بإدراك ركعة مع الإمام لأنه ورد عن رسول الله ﷺ أن الركعة تُدرك بإدراك ركوعها مع الإمام فإذا لم يدرك المأموم مع الإمام ركوع الركعة

الأخيرة فيعتبر غير مدرك للركعة وحيث إنها هي الركعة الأخيرة فلا يُعتبر مدرِّكاً صلاة الجماعة ولعل هذا القول أسعد بالدليل وأقرب إلى الصحة. والله أعلم.

س ٢٠: هل يجوز للمسافر في حال صلاة الجمعة مع المقيمين أن يجمع العصر بعد فراغه من صلاة الجمعة؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن صلاة الجمعة ليست صلاة ظهر وإنما تكفي عنها لمن صلاها، والصلوات التي تجمع مع بعضها للمسافر هي صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء وبهذا يتضح وجه قول جمهور أهل العلم أنه لا يجوز جمع العصر مع صلاة الجمعة، حيث إن جمع العصر يكون مع صلاة الظهر وصلاة الجمعة ليست صلاة ظهر وعليه فلا يجوز لهذا المسافر أن يجمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة. والله أعلم.

س ٢١: أسمع بعض المصلين قبل دخوله في الصلاة يتلفظ بنية صلاته، وفي نقاش مع بعضهم ذكر أن هذا قول الشافعي ويستدلون على ذلك بذكر النية في الدخول بالنُّسك حيث يقول: لبيك عمرةً أو لبيك حجًّا فما حكم التلفظ بالنية؟

الجواب: الحمد لله. النية شرط للعبادة فلا تصح العبادة

بدونها سواء أكانت العبادة صلاةً أم صومًا أم نُسُكًا أم زكاةً إلا أن محلّها القلب. حيث لم ينقل عن رسول الله ﷺ سنة قولية ولا عملية في التلفظ بالنية وكذلك لم ينقل عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يتلفظ بالنية، وما ذكر عن الإمام الشافعي - رحمه الله - غير صحيح وإنما جاء النقل عن بعض أصحابه قياسًا على الدخول في النسك والتلفظ بذلك كما جاء في السؤال ويظهر أن القياس غير متحقق فالدخول في النسك يجب فيه تعيين النُّسُكِ من حجٍّ أو عمرة كالدخول في الصلاة بالتكبير، وأمور العبادات مبنية على التوقيف فما ثبت عن رسول الله ﷺ أخذناه وما لم يثبت عنه ﷺ فليس له اعتبار، وقد ثبت عنه ﷺ قوله: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». والله أعلم.

س ٢٢: سائل يسأل بأنه رأى أحد إخوانه يصلي الوتر ثلاث ركعات متتالية وحينما أنكرت عليه قال: إن هذا ثابت عن رسول الله ﷺ فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله. نعم ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أوتر بثلاث وبخمس وبسبع وبتسع سردًا تشهّد في آخرها وسلّم، وأفضل صلاة الوتر الصلاة مثنى مثنى ثم الوتر بواحدة

لقوله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى. والله أعلم.

س ٢٣: أحدهم يسأل عن حكم صلاة المُسْبِلِ ثوبه هل هي صحيحة؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن الإِسْبَالَ مُحَرَّمٌ لا سيما إذا كان لغرض التَّكَبُّرِ والخِيَلَاءِ، ولكن الإِسْبَالَ لا أثر له على صحة الصلاة فمن صَلَّى وهو مسبل فصلاته صحيحة. إلا أن تشتمل على ما يؤثر على صحتها من حيث الإِخْلَالُ بشيء من شروطها وأركانها وواجباتها أو الأخذ بشيء من مبطلاتها. والله أعلم.

س ٢٤: سأل أحدُ الأخوة في مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون: كيف يصلي والحال أن الطبيب بعد إجراء العملية في عينيه منعه من الركوع والسجود؟

الجواب: الحمد لله. لا يكلفُ اللهُ نفسًا إلا وُسْعَهَا، وإذا كان الطبيبَ عَدْلًا ثقةً ذا خبرة بنتائج التصرفات، ونصح من أجرى له عملية في عينيه ألا يركع ولا يسجد لأن ذلك يؤثر على نجاح العملية ونتيجتها المرجوة فيجبُ السَّمْعُ والطاعة إلى نصحه وتوجيهه. فإنَّ خبر العدل الثقة الخبير في عمله مقبول، وعليه فيصلِي المريض إثر العملية قائمًا إن كان قادرًا على القيام

ويركع بخفض ظهره مع مراعاة رفع رأسه في الركوع ثم يرفع من هذا الركوع معتدلاً ثم يسجد منحنيًا أكثر من انحنائه في الركوع.

ولا يخفى أن السجود يقتضي السجود على الأعضاء السبعة لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وحيث إن الطبيب ينصح مرضاه ممن أجريت لهم عمليات في عيونهم ألا يسجدوا فحينما يهوي المريض إلى السجود ينصب قدميه على الأرض ويتكى على ركبتيه ويديه في الأرض رافعاً رأسه حتى تتم له بهذه الطريقة السجود على ستة أعظم، هي القدمان والركبتان واليدان.

ويُعذر في سجوده على الجبهة والأنف بذلك، ثم بعد فراغه من هذا السجود بهذه الطريقة يجلس الجلُستة بين السجدين ثم يأتي بعد ذلك بالسجود الآخر بالطريقة نفسها ثم يفعل ذلك في صلاته كلها.

ومما يجب التنبيه عليه أن بعض المرضى لا يتقيد في سجوده بهذه الطريقة مع قدرته على السجود على الأعضاء الستة حيث يتربع

جالسًا ثم ينحني قليلًا للسجود، فمن يفعل ذلك في سجوده لا يُعتبر ساجدًا على أعضاء يلزمه الإتيان بها. وهو قادر على ذلك، فلا يكون بذلك مُحققًا سجدًا يقدر عليه فتكون صلاته مشكوكًا في صحتها. والله أعلم.

س ٢٥: لقد ورد الترغيبُ وذكرُ الأجر الكبير لمن أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام فَبِمَ تُدْرِكُ هذه التكبيرة؟

الجواب: الحمدُ لله. الذي يظهر لي - والله أعلم - أنها تُدْرِكُ مع الإمام بعد تكبيره. ما لم يشرع في قراءة الفاتحة. وَجْهُ ذلك أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة وهي أول ركن من أركانها، والركن الثاني قراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد ومن المعلوم أن لكل ركن من أركان الصلاة محلًّا في الصلاة ومحل تكبيرة الإحرام من تكبير الإمام حتى شروعه في قراءة الفاتحة. فموضع تكبيرة الإحرام من تكبيرها من الإمام حتى ينتقل الإمام إلى الركن الثاني وبانتقاله من الركن الأول إلى الركن الثاني ينقضي وقت الركن الأول فمن كَبَّرَ تكبيرة الإحرام مع الإمام قبل انتقاله إلى قراءة الفاتحة فقد أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام ومن كَبَّرَ تكبيرة الإحرام بعد شروع الإمام في قراءة الفاتحة فالذي يظهر لي

أنه لم يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام وهناك من أهل العلم من قال بأن تكبيرة الإحرام تدرك مع الإمام بإدراك قراءة الفاتحة من الإمام وقيل غير ذلك. والله أعلم.

س ٢٦: سائل يسأل: يُؤمُّنا في المسجد رجلٌ يبلغ من العمر خمسين عامًا، ولكنه لم يتزوج بعد فهل تجوز الصلاة خلفه؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان هذا الإمام أهلاً للإمامة من حيث قراءته وفقهه وصلاحه إلا أنه لم يتزوج فإن عدم زواجه لا يؤثر على أهليته للإمامة، والصلاة خلفه صحيحة إن شاء الله. والله أعلم.

س ٢٧: بعد أن أدبنا صلاة العيد وقف الإمام على المنبر وقال: (الخطبة من تمام الصلاة) وأنا صليتُ ولم أستمع للخطبة لأنني كنت مُستعجلاً فهل معنى هذا أن صلاتي ناقصة؟

الجواب: الحمد لله. ما ذكره هذا الإمام من أن خطبة العيد من تمام الصلاة بمعنى أن من لم يستمع الخطبة فصلاته غير صحيحة، هذا غير صحيح فسمع خطبة العيد من مستحبات صلاة العيد، ولعلَّ الإمام يقصد أن من تمام صلاة العيد الاستماع إلى الخطبة على سبيل الكمال مثل كمال الصلاة بأداء سننها القولية والفعلية. وأما

الإمام فخطبة العيد مشروعة في حقّه بعد الصلاة لا يجوز له تركها لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد ثم قام. ولعل هذا الإمام قاس خطبة العيد على خطبة الجمعة وهو قياس غير صحيح فخطبة الجمعة واجب الإنصات إليها والبعد عما يشغل عنها وأما خطبة العيد فالاستماع إليها مستحب. والله أعلم.

س ٢٨: أسكن في منزل مع رجل لا يُصلي ولكني دائماً أحته على أداء الصلاة مرات ولم يُصَلِّ، وهو يأكل ويشرب معنا، فهل علي إثم إذا تعاملت معه وأكلت وشربت معه؟

الجواب: الحمد لله. هذا الذي ذكره السائل ساكناً معه في منزل واحد وهو لا يصلي يُعتبر بتركه الصلاة خارجاً عن الإسلام لقوله ﷺ: «بين الرجل والكفر تركه الصلاة» وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر» ونظر العدم استجابته للنصح والتوجيه فيجب هجرانه والابتعاد عن السكن معه. وكذلك مؤاكلته أو مشاربته أو التعامل معه على سبيل الأخوة والصدقة. فقد ذمّ الله بني إسرائيل حينما يكون منهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن هم على انحراف أو اقتراف

منكرات أو تقصير في أداء الواجبات ثم بعد ذلك لا يمتنعون من مؤاكلتهم ومجالستهم والركون إليهم بالرغم من بقاء أولئك على منكراتهم قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِنْبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ إِذًا مِّثْلَهُمْ ﴾ (النساء: ١٤٠). والله أعلم.

س ٢٩: إذا أقيمت الجماعة وأحدهم قد شرع في نفل كتحية المسجد فهل يُتمُّها أو يقطعها ليدخل مع الجماعة؟

الجواب: الحمد لله. هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء - رحمهم الله - فذهب بعضهم إلى أنه يقطعها لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وبعضهم ذهب إلى القول بإتمامها خفيفة إلا أن يخشى فوات الجماعة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا بُطْلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ (محمد: ٣٣) وأجابوا عن الحديث بأن النهي نهي عن الشروع في صلاة بعد إقامة الجماعة.

والذي يظهر لي رُجْحَانُ القول الثاني للنهي عن إبطال العمل مع التمكن من أدائها خفيفة من غير أن تفوت الجماعة. والله أعلم.

س ٣٠: سائل يسأل ويقول: هل لقراءة دعاء ختم القرآن في

آخر تراويح آخر يوم من رمضان مثلاً مُستند؟

الجواب: الحمد لله. الذي عليه جمع من سلفنا الصالح من العلماء والفقهاء أن ذلك جائز ومما درج عليه مجموعة من أهل التقوى والصلاح من سلفنا الصالح من أهل القرون الثلاثة المفضلة. وممن يقول بذلك الإمام أحمد - رحمه الله - قال ابن قدامة - رحمه الله - في كتاب المغني قال الفضل بن زيد: سألت أبا عبد الله فقلت أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء ان. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترقع وادع بنا. قال ونحن في الصلاة وأطل القيام. قلت: بِمَ أدعو؟ قال: بِمَا شئت قال: ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه. قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس: ١) فارفع يديك في الدعاء مثل الركوع قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قلت: رأيتُ أهل مكة يفعلونه. وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة، قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدر كنا الناس بالبصرة وبمكة. ويروى عن أهل المدينة في ذلك شيء. وذكر عن عثمان بن عفان. اهـ. والله أعلم.

س ٣١: أحدهم يسأل عن مشروعية صلاة التراويح وعن عددها و عما يقرأ فيها؟

الجواب: الحمد لله. صلاة التراويح سنة مؤكدة سنّها رسول الله ﷺ ففي صحيح مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغِبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». وفيه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: صَلَّى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرض عليكم. قال وذلك في رمضان. وروى البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب.

وقد اُخْتَلِفَ في عدد ركعاتها، والذي عليه جمع من أهل العلم

أنها عشرون ركعة ثم يوتر بثلاث. وهذا القول هو اختيار الإمام أحمد وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي لما روى مالك والبيهقي وغيرهما أن الناس كانوا يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. ولأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد العامل فيها زاد له الأجر بلا نزاع.

وقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - في المغني بعد أن ذكر أثر عمر وأثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في ذلك قال: وهذا كالإجماع. وأما القراءة فيما يتيسر فمستحب من غير أن نُسلك طريقة خاصة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد ممن يُعتدُّ به من سلف الأمة، وإن قرأ القرآن كله في جميع تراويح الشهر فحسن لأن السلف - رضوان الله عليهم - كانوا يفعلون ذلك فيختمون القرآن في آخر الشهر. والله أعلم.

س ٣٢: أحدهم يسأل عن سجدة التلاوة هل هي صلاة أم لا؟ وإذا كانت صلاة فما حقُّها وهل لسجودها دعاء مخصوص وهل يجوز فعلها في وقت النهي وهل تسن للسامع والمستمع؟

الجواب: الحمد لله. اختلف أهل العلم في سجدة التلاوة فذهب بعضهم إلى أنها صلاة يُشترط لها ما يشترط للصلاة من

طهارة واستقبال قبله وستر عورة ونية وهي سُنَّةٌ. وَصِفَتْهَا أَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبُرُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ وَإِنْ كَبَّرَ جَالِسًا فَلَا بَأْسَ وَيَقُولُ فِي سَجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى - مرة واحدة وجوبًا وإن زاد عن ذلك فَحَسَنٌ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجْدًا وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ أَنِّي أَصْلَبِي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَقَرَأْتُ السُّجْدَةَ فَسَجَدْتُ فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةُ لِسَجُودِي فَسَمِعَتْهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذَخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةَ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَمَهْمَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ. وَأَمَّا فَعَلَهَا وَقَتِ النَّهْيِ فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا صَلَاةٌ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ فَعَلِهَا فَذَهَبَ مُحَقِّقُوهُمْ إِلَى جَوَازِ فَعَلِهَا وَقَتِ النَّهْيِ. بِنَاءً

على القول بجواز فعل الصلوات النوافل ذوات الأسباب كتحية المسجد وركعتي الطواف فهي صلاة سببها قراءة آية فيها سجدة. ويستحب للمستمع دون السامع أن يسجد مع من يتلو القرآن إذا كان أهلاً لإمامته لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته. وأما السامع - وهو غير قاصد الاستماع - فليس له ذلك. والله أعلم.

س ٣٣: أحدهم يسأل ويقول بأنه سمع من بعض طلبة العلم أنه لا يجوز أن تقام في المسجد جماعتان وحينما احتج عليه بحديث: من يتصدق على هذا. قال: إن أحد أفراد الجماعة الثانية متنفل فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله. نعم من أهل العلم من قال لا جماعتان في مسجد. ومعنى هذا النهي هو أن تقام الجماعتان في المسجد في آن واحد لصلاة من الصلوات المكتوبة مثل أن يشرع الإمام في صلاة الظهر مثلاً فيأتي الرجلان أو أكثر فينفردون بصلاتهم الظهر عن الإمام. والحال أن الإمام لا يزال يصلي بجماعته. أما أن تقام الصلاة ثم يُفرغ منها ثم تأتي جماعة أخرى فتقيم الصلاة فهذا

جائز وليس هذا من قبيل إقامة جماعتين في المسجد الوارد النهي عنها عن بعض أهل العلم - وقد ثبت أن أحد أصحاب رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد الناس قد فرغوا من الصلاة فقال ﷺ: من يتصدق على هذا؟ فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلى معه.

ولا شك أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين، والقول بأن اختلاف نية أحدهما عن الآخر كأن يكون أحدهما متنفلاً والآخر مفترضاً لا يجعل صلاتهما صلاة جماعة. قوله هذا غير صحيح فلا معنى للصدقة على من دخل المسجد وقد فاتته الجماعة غير حصوله على فضل الجماعة لصلاة أحد المصلين معه كما فعل أبو بكر رضي الله عنه. والله أعلم.

س ٣٤: يسأل أحدهم أنه في صلاته أو في قراءته القرآن يسلم عليه أحد إخوانه. فهل يردُّ عليه السلام وهو كذلك؟ أم لا؟
الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن البداية بالسلام سنةٌ وأن رده واجب، والفرق بين السنة والواجب أن تارك السنة لا يعاقب على الترك. وأما الواجب فتركه موجب للعقاب وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن المصلي يردُّ على من سلم عليه بالإشارة بيده.
وأما قارئ القرآن فلا يظهر لي أن قراءته تمنعه وتعطيه عذراً

في سقوط وجوب رده السلام. فعليه أن يرد السلام ثم يستأنف قراءته. والله أعلم.

س ٣٥: ما هو حكم صلاة الجماعة الثانية بعد انقضاء الصلاة الأولى في المسجد؟

الجواب: الحمد لله. صلاة الجماعة الثانية بعد انقضاء الصلاة الأولى في المسجد صلاة جماعة معتبرة لها فضل صلاة الجماعة بفضلها على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة. والأصل في اعتبارها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه دخل المسجد للصلاة وقد انقضت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال: من يتصدق على هذا؟ فقام أبو بكر رضي الله عنه وصلى معه وكانت صلاتها صلاة جماعة.

وليس هذا من قبيل النهي عن صلاة جماعتين في المسجد فإن المقصود بالنهي أن يُصلي بالمسجد جماعتان في آن واحد لصلاة معينة، أما صلاة جماعة بعد انقضاء صلاة الجماعة الأولى فلا محذور فيه إن شاء الله. والله أعلم.

س ٣٦: رجل يصلي الأوقات الخمسة كلها. ولكنه يصلي الجمعة في محل عمله ظهراً وأنه لا يجد وقتاً للذهاب إلى المسجد فما هو حكم صلاته؟

الجواب: الحمد لله. صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر حر مُستوطن ببناء يشمله اسم واحد فمن تركها من غير عذر فهو آثم. وإذا صلاها ظهرًا فقد صلى المكتوبة. ولكنه مستوجب الإثم بتركه صلاة الجمعة. ولا يعتبر عمله عُذرًا له في تركه صلاة الجمعة. وقول السائل في تبرير تركه صلاة الجمعة. وأنه يصليها ظهرًا بأنه لا يجد وقتًا من عمله في الذهاب إلى الجامع. فهذا ليس عُذرًا. فحَقُّ الله تعالى أوجب وأولى بالإيثار والاعتبار. فقد خلقنا الله تعالى لعبادته ووعدنا في حال اتقائه وخشيته باليسر والخير وتكفير السيئات ووجود المخارج من الضيق والخرج. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٤) والله المستعان.

س ٣٧: اتجاه الإمام نحو المصلين بعد الصلاة هل هو سنة؟

الجواب: الحمد لله. نعم انصرف الإمام بعد الصلاة إلى مواجهة المصلين سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ولا يجوز للمأموم أن ينصرف من مصلاه حتى ينصرف الإمام إلى مواجهة المصلين لقوله ﷺ: لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف. ويجب على الأئمة مراعاة أحوال المأمومين وألا يتأخروا في

الانصراف فيوقعوا المأمومين في حرج إما بالانتظار الشاق عليهم. أو ترتيب إثم عليهم في حال المخالفة. وذلك بتأخر الإمام عن الانصراف فتأخر الإمام بعد سلامه عن الانصراف يشركه في إثم المخالفة. ويروى عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ لَمْ يَنْصَرِفْ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَحَصَبَهُ بِالْحِجَارَةِ عَقُوبَةً لَهُ عَلَى عَدَمِ الْانْصِرَافِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ٣٨: إنسانٌ مصابٌ بسلس البول وعند سفره كان يقصر ويجمع في الصلاة بوضوء واحد. فهل يجوز هذا العمل؟ وإذا لم يجز فهل عليه قضاء الصلوات التي جمعها وقصرها على الطريقة التي ذكرها؟

الجواب: الحمد لله. جمع الصلاة مع أختها التي تُجمع معها وكذلك قصر الصلاة الرباعية في السفر من الأمور التي يترخص بها المسافر إذا كان سفره مما تُقصر فيه الصلاة وتُجمع مع غيرها سواء أكان المسافر مريضاً أم صحيحاً. فصلاة السائل في حال سفره وهو يجمعها مع أختها التي تجمع معها وقصره الرباعية منها صلاة صحيحة وتصرف سليم إذا كان سفره مُسوَّغاً للأخذ برخص السفر. والله أعلم.

س ٣٩: تهاونتُ في الصلاة لدرجة أنني أصلي بعض الأوقات وأترك بعضها فهل لي من صلاة أو أي عمل أُكفِّرُ به ما مضى؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن الصلاة أهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين وأن تركها كفرٌ بالله تعالى. قال تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿٦٠﴾ ﴾ (مريم: ٥٩ - ٦٠) فقولهُ تعالى: ﴿ وَآمَنَ ﴾ قد أخذ منه بعض أهل العلم دليلاً على أنه بتركه الصلاة قد كفر وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة». وقد روى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: ما كنا نرى شيئاً تركه كفرٌ إلا الصلاة. فمن ترك الصلاة فقد كفر. حتى لو كان متساهلاً في تركها مع اعتقاده وجوبها. وعليه فإن السائل بتركه الصلاة يعتبر كافراً خارجاً عن ملة الإسلام فإذا منَّ الله عليه بالهداية والتوبة وبالمحافظة عليها فيُعتبر داخلياً في الإسلام بعد خروجه منه وعليه أن يحقق توبته وإيمانه بربه وأن يكثُر من العمل الصالح. فهذا طريق التوبة إلى الله. وما مضى عليه بتركه الصلاة فلا يقضى لأن القضاء لا يكون إلا على المسلم المعذور. والله أعلم.

س ٤٠: قراءة البسملة في الصلاة قبل الفاتحة وقبل السورة.
ما حكمها؟

الجواب: الحمد لله. اختلف أهل العلم في البسملة بعد أن أجمعوا على أنها بعض آية من سورة النمل فقد اختلفوا هل هي آية في مطلع كل سورة أو هي آية في مطلع سورة الفاتحة والذي يظهر - والله أعلم - أنها ليست آية من سورة الفاتحة. ولهذا اتجه جمهور أهل العلم إلى الإسرار بها في الصلاة الجهرية وذلك باعتبارها من السنن القولية في الصلاة مثل الاستفتاح والاستعاذة. والله أعلم.

س ٤١: سائلة تسأل: أنا سيدة متزوجة من رجل يكبرني بثلاثين عامًا. اكتشفت أنه لا يصلي إلا نادرًا يصلي الجمعة واحدة في الشهر. وعندما سألته لماذا لم تصلّ وتذهب إلى المسجد يقول عمري ما دخلت المسجد. وهذا شيء لا دخل لك به. وكلما ذكرته بالصلاة هددني بالطلاق. ماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله. ترك الصلاة يعتبر من أكبر الذنوب والخطايا بل ذهب المحققون من أهل العلم إلى أن تارك الصلاة يَكْفُرُ بتركها مطلقًا سواء أكان ذلك عن طريق التساهل في أدائها

أم كان جحدًا لوجوبها. والذي أنصح به هذه السائلة أن تجتهد في إيجاد الظروف والأسباب التي تُفَرِّقُ بينها وبينه. فعلية الإكثار من نصحه باللين وتذكيره بمصيره في الآخرة وتذكره بقول رسول الله ﷺ: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة» فإن تكبر وتجرّب وتجهّم من النصيحة فحاولي العنف معه بالنصح لعله يطلقك فأنت في زواجك به في خطر على دينك لأنه بتركه الصلاة يعتبر كافرًا خارجًا عن ملة الإسلام لا يجوز لك معاشرته ولا البقاء معه ولكن قبل ذلك أتيحي له فرصة لعلّ الله أن يهديه وأكثر من الدعاء له بالهداية. والله المستعان.

س ٤٢: هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة أو يتحملها عنه إمامه؟

الجواب: الحمد لله. هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فذهب بعضهم إلى أن الإمام يتحمل عن المأمومين وجوب قراءة الفاتحة. وعلى المأموم على سبيل الاستحباب والاحتياط قراءتها في الصلاة السرية وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ويستدلون على أن الإمام يتحمل وجوب قراءة الفاتحة عن المأمومين بحديث: زادك الله حرصًا ولا تعدّ. وذلك أن أحد أصحاب رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد رسول الله ﷺ راكعًا بأصحابه فأسرع

عَدْوًا فأدرك الركوعَ مع الإمام الرسول. فلم يَأْمُرْه بإعادة هذه الركعة بل اعتبره مُدْرِكًا إياها ولو لم يقرأ الفاتحة فدل هذا علي أن الإمام يتحمل وجوب قراءتها عن المأموم. وبعضهم قال بوجوب قراءتها على الإمام والمأموم والمنفرد واحتج بعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وتوسط بعضهم فقال بوجوب قراءتها على المأموم في حال الاختيار والقدرة للأحاديث الكثيرة الواردة في الأمر بقراءتها على الجميع دون استثناء. وأما في حال الاضطرار كحال الصحابي الذي قال له رسول الله ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد. فإن الإمام يتحمل عنه الوجوب وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال بإدراك الركعة بإدراك الركوع. ولا شك أن من المصلين من يدرك الركوع دون إدراكه قراءة الفاتحة ولعل هذا القول أقرب إلى الصواب. والله أعلم.

س ٤٣: أحدهم يسأل ويقول: بتبعتي جميع الأوامر والنواهي الشرعية أجد لها حلاوة وحكماً ولكن النداء الأول يوم الجمعة في الحرمين وفي المساجد المقلدة لها لا أجد له فائدة لأنه لا فرق من حيث الزمن بين النداء الأول والنداء الثاني حتى يكون لأولهما ثمرة فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: الحمد لله. لا شك أن جميع أوامر الله ونواهيه وتشريعاته مبنية على حِكم ومقاصد، منها الحِكمُ الجليّة ومنها الحِكمُ الخفيّة على غالب الناس. ومنها الحكم التي لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى. ولا شك أن النداء للصلاة يعني الإشعار بدخول وقت الصلاة والأمر بحضورها وأدائها، ومعلوم لدى أهل العلم أن النداء الأول بصلاة يوم الجمعة لم يكن موجوداً في حياة رسول الله ﷺ وإنما أمر به الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما اتسعت المدينة واحتاج الناس إلى مزيد إعلام وإبلاغ. فأمر به. وهل أدائه قبل دخول وقت الجمعة أو بعده محل نظر وتحقيق. إلا أن المعروف أن لمشروعيته حكمة ومقصدًا لا توجد مطلقاً فيما يظهر لي في حال أدائه في الحرمين. حيث إن الفارق الزمني بينه وبين النداء الثاني بضع دقائق. فلو أن النداء الأول تقدم على النداء الثاني بمدة ساعة مثلاً كما هو الحال في غالب جوامع بلدان المسلمين لكان لهذا النداء الأول فائدة ومقصد شرعي حيث يكون تنبيهاً لصاحب العمل في معمله والتاجر في متجره والغافل عن غفلته بأن وقت صلاة الجمعة قد قرب فيستعد لأدائها بالأخذ بآداب حضورها. ولا يقال بأنه لا يجوز النداء للصلاة قبل دخول الوقت فقد قال ﷺ إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن

ابن أم مكتوم. فهذا يدل على جواز النداء قبل دخول الوقت وقد أخذ بهذا بعض أهل العلم. وعليه العمل في الحرمين حيث يجري قبل دخول وقت صلاة الفجر نداء أول يسبق النداء الثاني بساعة بتنبية أهل التقى والصلاح لصلاة ما يتيسر لهم من صلاة الليل.

والخلاصة أنني مع السائل في التساؤل والأمل من الجهة المختصة عن شؤون الحرمين أن تأمر بإيجاد فاصل زمني بين النداءين يوم الجمعة وأذكر أن هيئة كبار العلماء في المملكة قد أوصت الجهة المختصة بالحرمين بمراعاة هذا وتقديم النداء الأول عن الثاني بزمن يُتمكَّن به من الاستعداد لصلاة الجمعة ولا نزال في انتظار إنفاذ ذلك. مع أنه قد مضى على هذا القرار أكثر من عشرين سنة. والله المستعان.

س ٤٤: إذا خسف القمر بعد صلاة الفجر فهل نصلي صلاة

الخسوف حيث إن صلاة الخسوف سنة والوقت وقت نهي؟

الجواب: الحمد لله. ذهب بعض أهل العلم إلى القول بعدم جواز صلاة خسوف القمر بعد طلوع الفجر وعللوا ذلك بذهاب نفعه بعد طلوع الفجر. وذهب بعضهم إلى القول بمشروعية صلاة الخسوف بعد طلوع الفجر. وقبل طلوع الشمس واحتجوا

لذلك بعموم النص في مشروعية صلاة الخسوف وأن الصلاة النافلة يجوز أداؤها مطلقاً حتى في وقت النهي إذا كان لها سبب كما هو قول مجموعة من المحققين من أهل العلم وردوا على التعليل العقلي بمنع الصلاة لذهاب نفعه بعدم التسليم بذلك وأن نور القمر بعد طلوع الفجر فيه نفع. وقد أجمع أهل العلم أو كاد الإجماع ينعقد أن لا صلاة لخسوف القمر بعد طلوع الشمس ولا صلاة لكسوف الشمس بعد غروبها. والله أعلم.

س ٤٥: رجل يسأل فيقول بأنه مسافر وأدرك صلاة الجمعة في أحد المساجد. فهل يجوز له جمع العصر بعد فراغه من صلاة الجمعة باعتبارها ظهراً؟

الجواب: الحمد لله. صلاة الظهر يجمعها المسافر مع العصر جمع تقديم أو جمع تأخير وصلاة الجمعة لا تُسمَّى ظهراً وعليه فلا يجوز جمع العصر معها فإن فعل فعليه أن يعيد صلاة العصر في وقتها. والله أعلم.

س ٤٦: رجل يسأل فيقول بأنه مسافر وصلى الجمعة في أحد المساجد ثم بعد ذلك أعاد الظهر قصرًا وجمعها مع العصر فهل يصح منه ذلك؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن صلاة الجمعة مُسْقِطَةٌ فرض الظهر عن صلي الجمعة ولا يجوز أن يجمع معها العصر لأن صلاة الجمعة لا تُسَمَّى ظهراً وعليه فإن هذا السائل بصلاته الجمعة قد سقطت عنه صلاة الظهر والصلاة التي صلاها بعد الجمعة ونواها ظهراً لا تكون ظهراً حيث إن صلاته الجمعة قد أسقطت عنه صلاة الظهر وإنما تعتبر صلاة نفل وصلاة النفل لا يجمع معها الفرض وإنما يُجمع العصر مع الظهر وعليه فيلزم هذا السائل أن يعيد صلاة العصر احتياطاً وخرجاً من الخلاف. والله أعلم.

س ٤٧: هل تصح صلاة من يسبق الإمام في الركوع والسجود؟

الجواب: الحمد لله. لا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام في سجوده ولا ركوعه ولا جميع أعمال إمامه في الصلاة لقوله ﷺ: لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف. فمن سبق إمامه عالماً عامداً بطلت صلاته وإن كان ناسياً أو غافلاً رجع عما سبق به إمامه واتبع إمامه بعد ذلك وصلاته صحيحة إن شاء الله. والله أعلم.

س ٤٨: ما حكم الصلاة وراء إمام يحفظ كتاب الله تعالى ولكنه يأتي المعاصي؟

الجواب: الحمد لله. يجب أن يكون الإمام عدلاً صالحاً. فلا يجوز للمعاصي أن يؤم المصلين. ولو كان حافظاً لكتاب الله لأن المعصية قدح شرعي توجب الخلل وانعدام الأهلية للإمامة. والإمامة وظيفة دينية يجب أن تُسند لأهل التقوى والعلم والصلاح وأن تُحجب عن غيرهم من أهل المعاصي والمنكرات. والله المستعان.

س ٤٩: إحدى الأخوات تسأل أنها وضعت ما يشبه المناكير في أظافرها وهو طلاء عديم اللون وهو للتلميع فقط وكانت تتوضأ وتصلي دون إزالته فهل وضوؤها وصلاتها صحيحة؟

الجواب: الحمد لله. من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة مثل الطين والإسمنت والعجين والأصباغ الثقيلة. أما الأصباغ الخفيفة مثل الحناء ونحوه فلا يُعتبر مما يمنع وصول الماء إلى البشرة. فإذا كانت هذه المناكير مما يمنع وصول الماء إلى البشرة في حال الوضوء فإن الوضوء دون إزالتها غير صحيح. وعليه فالصلاة بوضوء غير صحيح غير صحيحة

وعلى السائلة أن تقضي الصلوات التي صلَّتها بوضوء باطل .
حيث إن من شروط صحة الصلاة الطهارة وذلك برفع الحدث
الأصغر والأكبر . أما إذا كانت هذه المناكير تشبه الحنا والأصباغ
غير المانعة وصول الماء إلى البشرة فالوضوء صحيح والصلاة به
صحيحة - إن شاء الله - ولكن الظاهر أن المناكير من الأصباغ
الثقيلة المانعة وصول الماء إلى البشرة . والله أعلم .

س ٥٠: يسأل سائلُ فيقولُ: المعلوم لدينا أن أحقَّ الناس
بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله ولدينا رجلان أحدهما يجيد القراءة
ويحفظ من القرآن جزءاً واحداً هو جزء عم والآخر قراءته لا
خلل فيها لكن قراءة الأول أحسن أداءً ولكن الثاني يحفظ خمسة
أجزاء فأيهما أحق بالإمامة؟

الجوابُ: الحمدُ لله . هذه مسألة اجتهادية والذي يظهرُ
لي وتطمئنُ إليه نفسي أن الثاني منهما الذي يحفظ خمسة أجزاء
وقراءته العامة لا خلل عليه فيها أحق بالإمامة لأن في الصلوات
الخمس ثلاث صلوات جهريَّة القراءة فيها . وتنوع القراءة في
الصلاة يحصل من الثاني منهما أكثر من الأول والمأمومون في
حاجة إلى الاستماع إلى ما يمكن لهم سماعه من كتاب الله للانتفاع
به والعظة والاعتبار والله أعلم .

س ٥١: إحدى الأخوات تسأل عن صلاة الليل وأنه مثنى مثنى والوتر يجوز أن يكون ثلاث ركعات أو خمس أو سبع متصلة فهل هناك فرق بين قيام الليل والوتر؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن صلاة الليل المقصود منها التهجد وهي كما ورد النصُّ بها عن رسول الله ﷺ مثنى مثنى وعلى قدر طاقة المصلي ورغبته. ومن استزاد فله أجره. وأما الوتر فأقله ركعة واحدة وأدنى الكمال منه ثلاث ركعات بتشهدين وسلامين شفعاً ووترًا، ويجوز أن يكون ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً بسلام واحد وتَشَهُدٍ واحد حيث ورد كل ذلك عن رسول الله ﷺ. والله أعلم.

س ٥٢: رجل به مرض هو استمرار خروج الريح من دبره فكيف يصلي؟ وهل يعذر في ترك الجماعة في المسجد لتأذي الجماعة والملائكة بما يخرج منه على سبيل الاستمرار؟

الجواب: الحمد لله. من شروط الوضوء ألا يتوضأ مَنْ عنده حَدَثٌ دائمٌ إلا عند دخول وقت الصلاة كمن به سلس البول. واستمرار خروج الريح نوع من ذلك فينبغي للسائل ألا يتوضأ إلا عند دخول وقت الصلاة ولا يؤثر على صلاته ما يخرج منه إذ

لا يكلّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسْعَهَا، والرسول ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأما سؤاله عن صلاته في المسجد فأرى أنه لا يعذر بذلك عن الصلاة جماعة في المسجد ولكن أرى من باب الاجتهاد والنظر أن يصلي مع الجماعة في المسجد في آخر المسجد ويأخذ بقول من يقول من أهل العلم بجواز صلاة الفذ في الصف لا يضطراره إلى ذلك. والله أعلم.

س ٥٣: يسأل سائل فيقول: إذا كنت في الصلاة وتلوت أو تلا الإمام آية فيها ذكر رسول الله ﷺ أو الأمر بالصلاة عليه فهل يجوز لي أن أصلي عليه وأنا في الصلاة. وإذا عطست فهل أحمد الله على ذلك. وإذا تلوت أو تلا الإمام في الصلاة: أليس الله بقادر على أن يحيي الموتى فهل يجوز لي أن أقول: سبحانه وبلى. أرجو إفتائي؟

الجواب: الحمد لله. ذهب بعض أهل العلم إلى منع ذلك كله لأنه كلام خارج عن أقوال الصلاة والزيادة في الصلاة بما ليس منها محلُّ بصحتها.

وذهب آخرون إلى جواز ذلك لأن المسلم مأمور على وجه العموم بالصلاة على رسول الله ﷺ عند ذكره وقد جاءت النصوص بذلك

بصفة العموم ولم تفرق بين حال وحال ولأن الصلاة على رسول الله ﷺ جنسها من الأقوال المشروعة في الصلاة وكذلك الأمر بحمد الله عندما يعطس المصلي فلا بأس بحمد الله لكن يستحسن أن يكون ذلك بصفة سرية خشية التشويش على من بجانبه من المصلين لأن حمد الله من جنس الأقوال الواردة في الصلاة. وكذلك الأمر بالنسبة للإجابة عن الاستفهام التقريري في القرآن، مثل: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ (التين: ٨) ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدَرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ (القيامة: ٤٠) ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ (الزمر: ٣٦) فيقول وهو في صلاته: سبحانه وبلى وقد ورد أنه ﷺ: كان يسأل الله الجنة عند آيات الرحمة ويستعيد بالله من النار عند آيات العذاب. ولعل ذلك من جنس هذا. والله أعلم.

س ٥٤: أحدهم يسأل عن مستند القول في جواز ائتمام مفترض بالمتنفل أو العكس وبمقيم بمسافر حيث إن لكل واحد منهما نية تخالف نية الآخر وقد أمرنا ﷺ بمتابعة الإمام؟

الجواب: الحمد لله. القول بجواز ائتمام المفترض بالمتنفل أو العكس أو ائتمام المقيم بالمسافر قول عامة أهل العلم، ومستند الجواز لذلك مجموعة أمور منها:

١ - حينما مرض رسول الله ﷺ وأمر أبا بكر أن يصلي بالناس أحس ﷺ بشيء من النشاط للصلاة مع الجماعة في المسجد وقد أمَّهم أبو بكر رضي الله عنه وحينما دخل ﷺ المسجد تأخر أبو بكر لتكون لرسول الله ﷺ الإمامة فقد انتقل رضي الله عنه من نية الإمامة إلى نية الائتام أثناء الصلاة فهذا دليل على جواز تغيير النية في الصلاة

٢ - حينما أُعْتِدِيَ على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي بالمسلمين صلاة الفجر تقدّم أحد المأمومين من الصحابة إمامًا خلفًا لعمر وأكمل بهم الصلاة فقد انتقل من نية مأموم إلى نية إمام أثناء الصلاة.

٣ - جاء رجل إلى المسجد وقد انتهت الصلاة فقال ﷺ: من يتصدق على هذا فقام أبو بكر رضي الله عنه وصلى معه فأحدهما مُفْتَرِضٌ والآخر متنفلٌ، ولم يكن اختلاف النية موجبًا للقول بالاختلاف على الإمام

٤ - كان معاذ بن جبل - رضي الله عنه - يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم يذهب فيصلّي بجماعة مسجده صلاة العشاء فهو متنفل وجماعته مفترضون.

فهذه أدلة تدل على جواز الانتقال في الصلاة من نية إلى نية وعلى جواز اختلاف نيات المصلين بحيث يكون أحدهم مفترضاً والآخر متنفلاً، وبناءً على ذلك فإن الجمع بين هذه الآثار والأمر بالاعتداء بالإمام وعدم مخالفته هو أن المقصود بذلك متابعتة في أقواله وأعماله دون النية وأن اختلاف الإمام مع المأموم في النية لا يؤثر على صحة الصلاة. ولا يتنافى مع وجوب المتابعة. والله أعلم.

س ٥٥: أحدهم يسأل عن حكم الصلاة خلف المسبل أو شارب الدخان؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن الإسبال - لا سيما على سبيل الخيلاء - معصية. وكذلك الأمر بالنسبة لشرب الدخان فالدخان محرّم. وقد صدر بتحريمه مجموعة من الفتاوى من علماء ذوي تحقيق واعتبار ولكن هاتين المعصيتين لا تُخرجان صاحبهما عن ملة الإسلام كغيرهما من سائر المعاصي والآثام إلا الشرك بالله فإنه يخرج صاحبه من ملة الإسلام والذي عليه أهل السنة والجماعة أن المعاصي غير الشرك بالله لا تخرج صاحبها من الإسلام فالعاصي مؤمن بإيمانه فاسق بعصيانه وعليه فإذا دخل المصلي

المسجد للصلاة فوجد جماعة يصلون وإمامهم مسبل أو شارب دخان فيلزمه أن يصلي مع الجماعة لإدراك فضلها إلا أن يكون معه جماعة فأرى أن يترك هؤلاء المصلين الذين إمامهم مسبل أو شارب دخان ويصلي جماعة بإمامة من يرويه منهم أو لاهم بها ولكن بشرط ألا يترتب على هذا الترك فتنة. وأن ينتظروا حتى تنتهي الجماعة الأولى من الصلاة خروجًا من خلاف أهل العلم في منع صلاة الجماعتين في المسجد لفرض واحد. والله أعلم.

س ٥٦: إحدى الأخوات تسأل: هل يجوز لها مع زميلاتها في المدرسة مثلاً أن يتخذن إمامة منهن تصلي بهن الصلاة المفروضة؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي مانع من أن تصلي النساء بإمامة إحداهن سواء أكان ذلك فرضاً أو نفلاً. وتنعقد بذلك الجماعة ولكن ينبغي أن تكون الإمامة في وسط الصف وغير متقدمة عليهن بخلاف المصلين الذكور مع إمامهم وقد ثبت أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تصلي بإمامة مولاها ذكوان.

وإذا كان إمام المرأة رجلاً فيجب أن تكون في صفٍ منفرد عن المأمومين الرجال لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال عن

صلاته مع رسول الله ﷺ: «صفتُ أنا واليتيم خلفه - أي خلف رسول الله - والعجوز خلفنا». والله أعلم.

س ٥٧: أحدهم يقول بأنه مبتلى بشرب الدخان ومختار في حضور المسجد لأداء الصلاة مع الجماعة بسبب رائحته وقد قال له بعض زملائه أنه يكفي لإزالة الرائحة أن تتمضمض؟

الجواب: الحمد لله. أنصح هذا السائل بأن يعمل جهده في التخلي عن شرب الدخان فلقد صدرت الفتاوى من مجموعة من علماء المسلمين بتحريمه ولا شك أن اقتراف الحرام موجب للعقوبة من رب العالمين، وحتى يتيسر لهذا السائل التوبة من تناول هذه الشجرة الخبيثة فأنصحه أن لا يتناوله قرب أوقات الصلاة وإذا صلى في المسجد فيحاول أن يكون في نهاية الصف لتقليل أذاه لإخوانه المسلمين، وأما المضمضة فيمكن أن يكون لها تأثير قليل جداً في إزالة الرائحة. والله المستعان

س ٥٨: سائل يقول بأنه يُدرّس في مدرسة تبعد عن مقر إقامته مع أهله قرابة مائتي كيلو متر ويسأل: هل يجوز له القصر والجمع طيلة أيام الأسبوع التي يقوم فيها بالتدريس في هذه المدرسة حيث إنه يمكنه في بلد مدرسته أكثر من أربعة أيام؟

الجواب: الحمد لله. الذي عليه جمهور أهل العلم أن الترخيص برخص السفر لا يكون إلا في حال سفر، وأما الإقامة في البلد المسافر إليها لأكثر من أربعة أيام فهي إقامة تنفي عن صاحبها صفة السفر والترخيص برخصه. وهذا القول فيه الاحتياط لأمر الصلاة والخروج من خلاف أهل العلم في ذلك، وعليه فلا يظهر لي بالنسبة لهذا السائل جواز جمعه وقصره بل يجب عليه أداء كل صلاة في وقتها تامة. والله أعلم -

س ٥٩: سائل يسأل فيقول: إن بيته بعيد عن المسجد ويذهب إلى الصلاة فيه في السيارة ويسأل: هل يجوز أن يصلي في بيته منفرداً أو معه بعض أهله أو زملائه مع العلم أنه يسمع الأذان بواسطة المكبر؟

الجواب: الحمد لله. يلزم السائل الصلاة في المسجد وبعده عن المسجد ليس مبرراً للصلاة في بيته وقد حاول بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن يتركوا منازلهم لبعدها عن المسجد وينتقلوا بسكناهم عند المسجد فنهاهم ﷺ عن ذلك وأمرهم بالبقاء في مساكنهم وإن كانت بعيدة عن المسجد وقال: «دياركم تُكتب آثاركم».

ولا شك أن في بُعد المسكن عن المسجد مزيد فضل في كثرة الخطى المترتب عليها مضاعفة الحسنات ومحو السيئات. والله المستعان.

س ٦٠: صلاة الرجل بدون عمامة هل هي تامة أم ناقصة وهل صلى رسول الله ﷺ بدون عمامة؟

الجواب: الحمد لله. صلاة الرجل بدون عمامة صحيحة حيث إن ستر العورة من شروط الصلاة وعورة الرجل من السرة إلى الركبة فمتى كانت عورته مستورة في الصلاة فصلاته صحيحة سواء غطى رأسه أو لم يغطه إلا أنه من الزينة الكاملة أن يكون المصلي في لباسه على حال توجب له الاحترام والتقدير. قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١).

ومن تمام الزينة الأخذ بعرف المجتمع بالنسبة إلى الرأس. وتغطيته في مقابلة الوجهاء وذلك من الأدب وسلامة الاتجاه. والله سبحانه وتعالى أولى بالتقدير والاحترام والأخذ في الاتجاه إليه بالوقار والاحتشام. والله أعلم.

س ٦١: صليتُ العشاء قصرًا حيث إنني كنت مسافرًا فهل أصلي النافلة بعدها؟

الجواب: الحمد لله. إن صليت أيها السائل النافلة بعد صلاة العشاء وأنت في حال السفر فلا بأس بذلك، وإن تركتها فذلك مما خفف الله به عليك في سفرك. وأجرها مكتوب لك وفي الأثر عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قوله: (لو كنت مُسَبَّحًا لأتممت) ومعنى مُسَبَّحًا أي مصليًا ما ييسر من النوافل في حال السفر. وقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله بأنه يكتب للمسافر والمريض ما كان يعمله في صحته وإقامته. والله أعلم.

س ٦٢: إحدى الأخوات تسأل بأن لها بنتًا في الجامعة تعود من الجامعة متعبة وتنام عن صلاة العصر ولا تؤديها إلا بعد غروب الشمس مع المغرب وتحتج عليَّ بأن النائم حتى يستيقظ فهل موقفها صحيح؟

الجواب: الحمد لله. هذه الفتاة الجامعية آثمة في تأخيرها الصلاة عن وقتها حتى خروجه والإنكار عليها في محله. وهو مُتَعَيِّنٌ. واحتجاجها على تأخيرها الصلاة عن وقتها بأنها نائمة وأن القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ احتجاج في غير محله. فلا يجوز للمسلم أن ينام عن صلاة حضر وقتها بل عليه أن يصلّيها ثم ينام لكن إن نام قبل دخول وقت الصلاة ثم دخل

الوقت وهو مستغرق في النوم ولم يجد من يوقظه للصلاة ثم خرج وقت الصلاة ثم استيقظ فهو معذور في عدم أدائه الصلاة في وقتها. وبشرط إلا يتخذ ذلك عادة له فإذا لم يتخذ ذلك عادة فله الاحتجاج بالحديث: «رفع القلم عن ثلاثة ومنهم النائم حتى يستيقظ» وهو احتجاج في محله فليس عليه في هذه الحالة إثم. وعليه المسارعة في قضائها لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». أو كما قال ﷺ: «وأما إذا وجد من يوقظه فلم يستيقظ بالرغم من تنبيهه بالاستيقاظ فخرج وقت الصلاة دون أدائها فهو آثم واحتججه بالحديث في غير محله». والله أعلم.

س ٦٣: أحد الأخوة يسأل بأنه سمع أن الصلاة النافلة بعد صلاة العصر لا تجوز ويسأل عن صحة هذا القول؟

الجواب: الحمد لله. في كل يوم وليلة خمسة أوقات تسمى أوقات النهي. لا يجوز التنفل فيها تنفلاً مطلقاً. وهذه الأوقات هي من بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع بقدر رمح. وعند توسط الشمس في السماء حتى تزول. ومن بعد صلاة العصر حتى تُقارب الغروب. وعند مقاربتها

الغروب حتى تغرب. ولكن إذا كان للنافلة سبب كتحية المسجد
وركعتي الطواف وقضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر لمن فاته
أداؤها قبل الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الكسوف والخسوف
فهذه الصلوات ذوات أسباب، والمحققون من أهل العلم يرون
أن الصلاة النافلة ذات السبب مستثناة من النهي فيجوز فعلها في
أي وقت يكون فيه سبب الندب لأدائها. ولو كان ذلك في وقت
النهي. والله أعلم.

س ٦٤: هل من شروط الجمع للمسافر نية الجمع؟

الجواب: الحمد لله. ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط النية في
الجمع وقالوا: إن هذا هو الأصل واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «إنما
الأعمال بالنيّات» ولم يذكروا لهم دليلاً خاصاً في هذا. وذهب بعض
المحققين من أهل العلم إلى أن نية الجمع غير واجبة لانتفاء الدليل
على الوجوب واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وقال هو
قول الجمهور وهو الذي تدل عليه سنة رسول الله ﷺ، وعليه تدل
نصوص أحمد وأصوله. وقيل في تعليل هذا القول بأن القصر هو
الأصل وهو مخير قبل الدخول في الصلاة بين الجمع والقصر وترك
ذلك. فكذاك بعد الدخول والعدة في الترخص السفر. فإذا حصلت

العلة فالأمر راجع للمسافر يختار ما يريد به بلا قيود لانتفاء الدليل على الاشتراط، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - :
والصحيح أنه لا يشترط نية الجمع ولا نية القصر بل إذا وُجِدَ العذر المبيح للقصر والجمع جاز ذلك ولو لم ينو - إلى أن قال - ولو كان شرطاً لنقل نقلاً متواتراً مشتهراً. اهـ. والله أعلم.

س ٦٥: هل يشترط في جمع المسافر الموالاة بين الأولى والثانية بحيث لا يفصلهما إلا إقامة أو تجديد وضوء مثلاً؟

الجواب: الحمد لله. ذكر بعض أهل العلم وجوب الموالاة في الجمع بين الأولى والثانية للمسافر وقالوا في تعليل ذلك: إن هذا هو معنى الجمع. وذهب بعضهم إلى القول بعدم الموالاة وأن الجمع يصدق عليه أداء الصلاتين في وقت إحداهما ولو فصل بينهما فاصل. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أن القول بهذا مأخوذ من نص أحمد في جمع المطر إذا صلى إحدى الصلاتين في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس، ونصه في رواية أبي طالب والمروزي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر وعَلَّه أحمد بأنه يجوز الجمع، وقال بهذا الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وقال في رد حجة القائلين باشتراط الموالاة قولهم: إن

معنى الجمع لا يحصل إلا بالضم والاقتران غير مُسَلَّم به في جمع التأخير. وإنما معنى الجمع كون وقتي الصلاتين يصيران وقتاً لكل منهما وبذلك يحصل التيسير المقتضي للجمع. اهـ. والله أعلم..

س ٦٦: أحدهم يسأل عن فضل صلاة الليل والسُّور التي تُقرأ فيها وكذلك الدعاء؟

الجواب: الحمد لله. لاشك أن من أفضل أنواع العبادة صلاة التهجد. قال تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ (الإسراء: ٧٩)، وقال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ۝١ قُرْآنٌ لَّيْلًا قَلِيلًا ۝٢ ﴾ يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ (المزمل: ١-٣) والخطاب الموجه إلى رسول الله ﷺ موجه إلى أمته إلا إن ثبت تخصيصه، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أن من أسباب استحقاق المؤمن دخول الجنة والتمتع بما فيها بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. ومن أسباب دخول الجنة الصلاة في الليل قال تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (الذاريات: ١٧-١٨) وكان ﷺ يحافظ على صلاة الليل وما فيها من طول قيام وركوع وسجود حتى تفترت قدماه، وكان غالب صلاته في الليل ثمان ركعات ثم الوتر بواحدة أو

بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع كل ذلك ورد عنه صلى الله عليه وسلم.
وأما السور التي تُقرأ في صلاة الليل فليس فيها تعيين ولا
تحديد قال تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل: ٢٠) وأما الدعاء
فكذلك ليس فيه تعيين ولا تحديد بل يدعو بما يفتح الله به عليه.
والله المستعان.

س ٦٧: يسأل أحدهم بأن بعض المصلين يحركون أصابع
السبابة بحركة سريعة ومتتابعة. فهل هذا من السنة؟

الجواب: الحمد لله. يُروى في ذلك آثارٌ ولكن يظهر والله
أعلم أنها غير ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالطمأنينة
في الصلاة. وأن العبث فيها مخل بصحتها. ولا شك أن العبث
بالإصبع في التشهد من الأمور التي تتنافى مع السكينة والوقار
والخضوع والخشوع في الصلاة. وأما تحريك الإصبع السبابة في
قول أشهد إلا إله إلا الله إشارة إلى الوجدانية فهذا من سنن
الصلاة الفعلية. والله أعلم.

س ٦٨: يسأل أحدهم بأن أخاه لا يؤدي الصلاة فهل يصله
أم يقاطعه؟

الجواب: الحمد لله. الذي عليه جمهور المحققين من أهل

العلم أن تارك الصلاة كافر خارج عن ملة الإسلام لقوله ﷺ: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة» والذي يجب على السائل أن يكثر من نصيحة أخيه بالمحافظة على الصلاة فإن أصرَّ على انحرافه وضلاله بتركه الصلاة فيجب هجره ومقاطعته. لقول الله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (المجادلة: ٢٢) وهذا هو معنى الولاء والبراء الحب في الله والبغض في الله. والله أعلم..

س ٦٩: يسأل أحدهم ما حكم من يتلثم في الصلاة وهل تجوز الصلاة في الحدائق العامة التي تسقى بمياه الصرف الصحي؟
الجواب: الحمد لله. أما صلاة من هو متلثم في صلاته فهي صلاة صحيحة إلا أن التلثم في الصلاة مكروه والكراهة معنى يخل بكمال الصلاة ولكنه لا يؤثر على صحتها. والله أعلم.

وأما الصلاة في الحدائق التي تسقى بمياه الصرف فإن كانت مُنْقَاةً تنقيةً تحيل النجاسات إلى طهارة فالصلاة فيها صحيحة لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». أما إذا كانت تسقى بمياه صرف غير منقاة فهي أرض نجسة لا تجوز الصلاة

فيها حيث إن من شروط الصلاة إزالة النجاسة من البدن والثوب والبقعة. والله أعلم.

س ٧٠: ما حكم الصلاة في أرض غير مستوية كالمرتفعات والمنحدرات بحيث لا يتمكن المصلي من الاعتدال في الصلاة وركوعها وسجودها؟

الجواب: الحمد لله. ينبغي على المصلي أن يختار مُصَلَّاهُ بحيث يكون مريحاً له في صلاته. فإذا أمكن ذلك فلا ينبغي له أن يصلي في مرتفعات أو منخفضات تعوقه عن إتمام صلاته بركوعها وسجودها. أما إذا كان مُضْطَرّاً لذلك بحيث لا يستطيع الحصول على مكان مريح في صلاته إلا بعد خروج وقتها فيصلح حسب طاقته واستطاعته. لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِماً إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِداً» وبقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦). وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). والله أعلم.

س ٧١: كيف تكون صلاة الشكر؟

الجواب: الحمد لله. صلاة الشكر كصلاة التلاوة وسجود

التلاوة صلاة عند بعض أهل العلم، وعلى القول بأنها صلاة تُشترط لها الطهارة ويستحبُّ أن يُكَبَّرَ للدخول فيها قائماً وإن كبر قاعداً فله ذلك قال الإمام أحمد: الأفضل سجوده عن قيام فإن سجد عن جلوس فحسن. ثم بعد تكبيره يسجد سجدة واحدة يقول فيها سبحان ربي الأعلى وجوباً؛ وإن زاد أو قال ما ورد فحسن ثم يرفع من سجوده ولا يتشهد ثم يسلم عن يمينه وعن شماله. وهكذا يفعل في سجود الشكر. وسجود الشكر مشروع على سبيل الاستحباب عند تجدد النعم أو اندفاع النقم. والله أعلم.

س ٧٢: أدركت ثلاث ركعات مع الإمام في صلاة العصر ولما سلم الإمام شرعت في ركعة رابعة ولكن الإمام سجد سجود سهو ولم أسجد معه إلا من بعد إتمام صلاتي فما الحكم؟

الجواب: الحمد لله. إنما جعل الإمام ليؤتم به فعلى المأموم أن يتابع إمامه في جميع أفعال الصلاة لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» وقوله ﷺ: «ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه.

فيتعين على المأموم أن يتابع إمامه في جميع أعمال الصلاة حتى يسلم الإمام فلا يسبقه ولا يوافقه ولا يتخلف عنه بل يتابعه في أفعاله وأقواله. ومن هذا يتضح أنه لا يجوز للمأموم أن يتخلف عن إمامه في أي عمل من أعمال الصلاة، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم ذلك. هل تَخَلُّفه مبطلٌ لصلاته أم لا. خلاف بين أهل العلم إلا أن الاحتياط للصلاة العناية بمتابعة الإمام في جميع أعمال الصلاة. وما دام السائل سجد سجود السهو الذي سجده إمامه وإن كان بعده فهو معذور - إن شاء الله - بالجهل في وجوب متابعة الإمام في مثل هذا السجود. وصلاته صحيحة إن شاء الله وعليه مستقبلاً العناية والحرص على متابعة إمامه في الصلاة. والله أعلم.

س ٧٣: ما رأي الدين في المرأة التي تصلي وهي مكشوفة الذراعين والقدمين على أساس أن الله خالقها ويرأها في كل مكان وهل يجوز لها الجهر في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. للصلاة شروط لا تجوز الصلاة إلا بأدائها، ومن هذه الشروط ستر العورة. والمرأة كلُّها عورةٌ إلا وجهها في الصلاة، وأما بحضور أجنب عندها فكلُّها عورة في

الصلاة وغيرها. وهذا قول مجموعة من المحققين من أهل العلم. فإذا تخلف هذا الشرط بحيث لم تحققه المرأة في صلاتها كالمرأة التي يُسأل عن صلاتها وهي كاشفة ذراعيها وقدميها على اعتبار أن الله خالقها فصلاؤها غير صحيحة فلقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بأخذ زينتنا في الصلاة قال تعالى: ﴿يَبْنَىءِ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١) أي عند كل صلاة ولقوله ﷺ: «المرأة عورة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

وأما احتجاج المرأة بكشف ذراعيها وقدميها في الصلاة بأن الله خالقها فهو احتجاج في غير محله، فلقد خلقها الله تعالى وأمرها بستر عورتها في الصلاة. قال في حاشية المقنع قوله: والحرّة كلّها عورة. أي البالغة حتى ظفرها. نُصَّ عليه.

وذكر ابن هبيرة أنه المشهور، وقال القاضي هو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - واستدلّ على ذلك بقوله ﷺ: المرأة عورة.

ويجوز لها الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية وصلاة التهجد ونحوها إذا لم يكن بحضرتها من الأجانب من يتلذذ بصوتها فيكون ذلك وسيلة من وسائل الشر وحبائل الشيطان، أو يكون

بحضرتها من يؤذيه جهراً كأن يكون مريضاً أو نحو ذلك
فرسول الله ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار» والله أعلم.

س ٧٤: لي أخت فقدت القدرة على النطق فهل تجب عليها
الصلاة مع عدم قدرتها على الكلام سوى بعض الألفاظ علماً بأنها
تصوم وتزكي وما هي الطريقة الصحيحة لأداء الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. إذا كانت أخت السائل مكلفة حيث
هي بالغة عاقلة فتجب عليها جميع التكاليف الشرعية ومن ذلك
الصلاة فتصلي حسب قدرتها فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها
قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقال
تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ (الطلاق: ٧) وقال ﷺ:
«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً... الحديث» وقال ﷺ: «إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وإذا كانت غير قادرة على
النطق فيجب تعليمها الصلاة بالإشارة ونحوها. والله أعلم.

س ٧٥: ماهي المسافة التي يكون فيها القصر في الصلاة وما
معنى صلاة التنكيس وما حكمها وكيف تكون؟

الجواب: الحمد لله. المسافة التي تبرر للمسافر أن يقصر
الصلاة إذا سافر مسافئها ما تقطعه الإبل في مرحلتين أي في يومين

أو أكثر وقد حددها بعض أهل العلم بأنها أربعة بُرْدٍ، والبريدُ أربعةُ فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل كيلو ونصف تقريباً وقدرها بالكيلو قرابة ثمانين كيلا.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله - الإمام أحمد - في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد، قيل: قدر يوم؟ قال: لا. أربعة برد مسيرة ستة عشر فرسخاً مسيرة يومين. اهـ.

وهذا هو المشهور عن أهل العلم، وهو مذهب مالك والليث والشافعي وإسحاق وغيرهم. وأما صلاة التنكيس فلا نعرفها ولا نعرف لها أصلاً ويظهر - والله أعلم - أنها من خزعبلات الصوفية ومذاهب الطرق ومن البدع والمحدثات، فينبغي للمسلم أن يسلك الصراط المستقيم سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد تركنا على محجة بيضاء ليلاً كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. ولو كانت صلاة التنكيس واردةً لبيَّنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بياناً شافياً، فقد تركنا على صراط مستقيم. ما من خير إلا بيَّنه وأمر به. وما من شرٍّ إلا بيَّنه وحذَّر منه. والله أعلم.

س ٧٦: رأيت فرجة من الصف الذي أمامي. فهل يجوز لي أن أتحرك لأكمل الصف علماً بأنني كنت قد كبرتُ تكبيرة الإحرام؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن الحركة الكثيرة في الصلاة عُرْفًا من مبطلات الصلاة، وما ذكره السائل من أنه رأى في الصف الذي أمامه فُرْجَةً أَحَبَّ سَدَّهَا إلا أنه خشي أن يترتب على صلاته خلل بعد أن كَبَّرَ مع الإمام تكبيرة الإحرام. الذي يظهر لي أن له سَدَّ هذه الفُرْجَة في الصف الذي أمامه وأن فعله هذا لا يُعتبر حركةً مبطلَةً للصلاة. فإن المأموم مأمور بسدِّ الفُرْجِ والعمل على المشاركة في تسوية الصفوف مع إخوانه المصلين وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه فتح الباب لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو يُصلي ولم يكن هذا منه ﷺ موجباً لبطلان صلاته. والله أعلم.

س ٧٧: ما حكم الدين في إمام مسجد وخطيب يُحرِّض الناس على زيارة الأضرحة والتبرع بالذبائح لها وهل تجوز الصلاة خلف هذا الإمام؟

الجواب: الحمد لله. ينبغي أن يكون إمام المسجد لا سيما إذا كان جامعاً تُؤدَّى فيه صلاة الجمعة أن يكون مؤهلاً للإمامة من حيث التقى والصلاح والاستقامة وسلامة المعتقد والبعد عن البدع والضلالات والنزعات الصوفية، ولا يجوز أن يلي الإمامة في المسجد من كان ناقص الأهلية - لا سيما - إذا كان ممن

ذكرهم السائل ممن يدعو الناس في المناسبات وفي خطب الجمعة إلى زيارة القبور والتبرك بها ودعاء أهلها والذبح لها، فلا تجوز الصلاة خلفه لأنه مكروهٌ بحقٍّ وتحرمُ إمامةٌ من يكرهه المأمومون بحقٍّ كما صرَّح بذلك أهل العلم وانعقد إجماع من يُعتدُّ به منهم على حرمة إمامته. والله أعلم.

س ٧٨: كنتُ جنبًا وصليتُ الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء (ناسيًا أني جنبٌ) ولم أتذكر إلا في اليوم التالي فهل أعيد الصلاة؟ أم أن صلاتي صحيحة من باب النسيان؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن رفع الحدث من شروط الصلاة والحدث الموجب للرفع إما أن يكون حدثًا أصغر ينتقض به الوضوء، كالريح والبول والغائط وغير ذلك من نواقض الوضوء، ورفع الحدث الأصغر يكون بالوضوء.

وإما أن يكون حدثًا أكبر مما يوجب الاغتسال كالجماع والطهارة من الحيض أو النفاس، والاحتلام والاحتلام من الشرك بالله الشرك المخرج من الملة. رفع هذا الحدث الأكبر يكون بالاغتسال، وإذا صلى المسلم الصلاة وهو مُتَّصِفٌ بحدث أكبر أو أصغر وكان ذلك على سبيل النسيان فيتعين عليه إعادة الصلاة

التي صلاها وهو متلبس بالحدث، ولا يعتبر نسيانه مبرراً للصحة
صلاته أو سقوطها، وإنما هو معذور بالنسيان فقط لصلاته على
غير طهارة ويتعين عليه إعادة الصلاة. والله أعلم.

س ٧٩: رجل أعرج هل يجوز له أن يؤم المصلين وهو
جالس؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان هذا الأعرج يعجز عن أداء
أحد أركان الصلاة من قيام أو ركوع أو سجود أو غير ذلك من
أركان الصلاة العملية فلا يجوز أن يؤم المصلين إلاّ ألاّ يوجد من
يُصلح للإمامة غيره.

فقد صرح بعض أهل العلم بجواز ذلك للاضطرار لقوله
تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) ولقوله ﷺ: «إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». والله أعلم.

س ٨٠: كيف يُصلي المريض الذي لا يستطيع أن يتحرك من
الفرش؟

الجواب: الحمد لله. الصلاة أحد أركان الإسلام لا تسقط
عن المسلم المكلف العاقل مطلقاً. لكن الأمر في أدائها ميسر.
فإذا كان المسلم المكلف مستطيعاً تعين عليه أداء الصلاة كاملة

بشروطها وأركانها وواجباتها وإذا كان مريضاً فإن استطاع الصلاة قائماً تعيّن عليه ذلك فإن لم يستطع فعلى قدر استطاعته لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا» ويومئ بعينه بالركوع والسجود في حال عجزه عنها. والله أعلم.

س ٨١: سَهَا رَجُلٌ عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ فَهَلْ تَحْسَبُ لَهُ هَذِهِ رَكْعَةً أَمْ لَا؟

الجواب: الحمد لله. هذا الرجل الذي سها عن قراءة الفاتحة في إحدى ركعات الصلاة لا تخلو حاله من إحدى ثلاث:

- إما أن يكون إماماً أو منفرداً ثم علم بسهوه قبل فراغه من الصلاة فإن الركعة التي سها فيها عن قراءة الفاتحة تبطل وعليه أن يأتي بركعة أخرى بدلاً عنها ويسجد للسهو. وإما ألا يعلم بسهوه إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاته غير صحيحة لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وعليه أن يعيد صلاته لأن قراءة الفاتحة للإمام وللمنفرد في كل ركعة ركن من أركان الصلاة وترك الركن يبطل للصلاة عمداً كان ذلك أو سهواً.

- أما الحالة الثالثة كأن يكون مأمومًا فإذا ترك قراءة الفاتحة فصلاته صحيحة - إن شاء الله - حيث إن الإمام يتحمل عن المأموم مجموعة من أحكام الصلاة كالستره والسهو مع إمامه وقراءة الفاتحة. والله أعلم.

س ٨٢: أعمل في بلد أوروبي فأصلي الصبح قبل ذهابي إلى العمل ثم أصلي بعد عودتي مساءً باقي الأوقات وفي بعض الأحيان أصلي المنزل وأنا متعبٌ للغاية فلا أصلي فماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن الصلاة عمود الدين وأحد الأركان الخمسة وهي أهم ركنٍ فيه بعد الشهادتين. وقد اختلف العلماء في حكم تاركها واتجه المحققون منهم ومعهم الدليل الشافي أن تارك الصلاة عمدًا - وهو أهل لوجوبها - كافرٌ بالله خارج عن ملة الإسلام لقوله ﷺ: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة» والثابت عن أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم كانوا لا يرون شيئًا تركه كُفر إلا الصلاة. فعلى السائل أن يتقي الله تعالى وأن يحافظ على مقتضيات إسلامه وفي مقدمة ذلك الصلاة، وأن يعلم أن حياته وسيلة لآخرته فإن عمل فيها صالحًا كان ذلك وسيلة إلى الجنة وإن عمل فيها طالحًا كان ذلك وسيلة إلى النار والعياذ بالله. والله أعلم.

س ٨٣: هل يجوز بناءً مسجد على أرض مُغْتَصَبَة؟ وهل يجوز الصلاة فيه لمن لم يعلم ذلك؟

الجواب: الحمد لله. لا يجوز أن يُبنى مسجدٌ في أرض مغصوبة. لأن الصلاة في الأرض المغصوبة محلُّ خلاف بين أهل العلم. فبعضهم ذهب إلى حُرمة الصلاة في الأرض المغصوبة مع القول بصحتها وبعضهم ذهب إلى القول ببطلان الصلاة فيها نتيجة القول بحرمتها، ومن صلَّى في مسجد مغصوبةً أرضه وهو لا يدري فصلاؤه صحيحة؛ لأن الغالب أن المساجد لا تبنى إلا على أراضٍ مباحة وهو في صلاته مع أصل صحيح. وإذا عَلِمَ بعد ذلك فلا يجوزُ له أن يصلي في هذا المسجد المغصوبة أرضه فإن صلى فيه مع علمه بغصب أرضه فصلاؤه باطلة عند بعض أهل العلم؛ والذي عليه المحققون منهم أن الصلاة صحيحة وعلى الغاصب إثم غصبه. والله أعلم.

س ٨٤: هل صلاة الصبح بعد شروق الشمس تكون مقبولة وصحيحة؟

الجواب: الحمد لله. الصلاة تكون أداءً إذا صلاها المصلي في وقتها، وتكون قضاءً إذا صلاها المصلي بعد خروج وقتها، وإذا

كانت قضاءً فهي صحيحة وأمرُ قبولها إلى الله تعالى. فمن لم يُصلِّ صلاة الفجر إلا بعد شروق الشمس فإن كان معذورًا فصلاته قضاءً. ولا إثم عليه في التأخير لعذره. وإن كان غير معذور فصلاته قضاءً وهي صحيحة ومجزئة مع الإثم في التأخير. والله أعلم.

س ٨٥: هل يجوز للمرأة أن تلبس الجوارب عند الصلاة؟ وما ستر العورة بصفة عامة عند الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن ستر العورة في الصلاة أحد شروط الصلاة فلا تصحُّ الصلاة إلا بستر العورة، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة وعورة المرأة كلُّ جسدها ما عدا وجهها عورة وذلك في الصلاة، وإذا كانت وهي تصلي بحضرة أجنب كمن تصلي في المسجد الحرام أو أي مسجد من المساجد أو في مكان فيه أجنب منها فيجبُ عليها أن تغطيَ وجهها لاعتباره من عورة المرأة ومن الزينة التي لا يجوز كشفُها إلا لمحارمها، ولا بأس أن تلبسَ جواربَ عند الصلاة سواء أكانت جوارب رجل أو جوارب امرأة. والله أعلم.

س ٨٦: كثيرًا ما يثار جدل حول ركعتي السنة قبل صلاة المغرب فما حكم أدائها؟

الجوابُ: الحمدُ لله. الصلاةُ الراتبَةُ لصلاةِ المغربِ هي بعد الصلاة، وأما الصلاةُ قبل صلاةِ المغربِ وبعد غروبِ الشمسِ فهي من السننِ المطلقة، ومن صلى ركعتين قبل صلاةِ المغربِ فلا يجوزُ الاعتراضُ عليه وقد يكون ذلك من باب الأخذ بقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» وأما قبل غروبِ الشمسِ فلا يجوزُ التنفلُ المطلق حتى تغرب الشمسُ؛ لأن هذا الوقت قبل غروب الشمسِ وقت نهي. ولا يجوزُ التنفلُ بالصلاة في أوقات النهي إلا لما له سببٌ كتحية المسجد وركعتي الطواف ونحوهما. والله أعلم.

س ٨٧: صليتُ مع الإمام صلاةَ العشاء حيثُ أني لم أسمع صوته ففاتتني سجدةٌ مع الإمام فما الحكم؟

الجوابُ: الحمدُ لله. لا يخفى أن السجود من أركان الصلاة فمن ترك ركنًا من أركان الصلاة سواء أكان ركوعًا أم سجودًا أم غير ذلك من أركان الصلاة الأربعة عشر سهوًا أو عمدًا ولم يتدارك أداءه في وقته بطلت صلاته سواء أكان إمامًا أم منفردًا أم مأمومًا، ولا يجبرُ تركه ذلك الركنَ سجودًا سهوًا، وعليه فعلى السائل إعادة هذه الصلاة التي ترك فيها السجود مع الإمام. والله أعلم.

س ٨٨: إذا صليتُ الصبح بعد طلوع الشمس فهل أصلي ركعتي الرغبة؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى على السائل أن وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. فمتى طلعت الشمس فقد خرج وقت الصلاة وتكون الصلاة بعد خروج وقتها قضاءً، وتأخير الصلاة عن وقتها معصية كبرى إلا لعذر شرعي.

قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (مريم: ٥٩) وَعَنِّي: واد في جهنم.

وقد قال أهل التفسير أن معنى قوله تعالى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ أي صلّوها بعد خروج وقتها، فعلى السائل أن يتقي الله تعالى في العناية بالصلاة وأدائها في وقتها فإذا غلبه النوم من غير أن يجعل ذلك عادة له فكفارة ذلك أن يُصليها حال استيقاظه من نومه لا كفارة لها إلا ذلك ويصلي قبلها ركعتي الفجر قضاءً استحباباً. والله أعلم.

س ٨٩: نرى بعض المصلين وقت صلاة الصبح والفريضة قائمة يُصلّون راتبة الفجر، والبعض منهم يصليها بعد الفراغ من صلاة الصبح مباشرة. هل تجوز السنة والفريضة قائمة؟

وهل تجوز بعد الفريضة مباشرة قبل طلوع الشمس؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن ركعتي الفجر من السنن الرواتب، وأن وقتها بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة - أي صلاة الفجر - فإذا جاء المأموم إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة فلا يجوز الدخول في صلاة نفل لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فإذا فرغ من الصلاة المكتوبة ولم يكن أدّى صلاة السنة - سنة الفجر - صلاًها بعد الصلاة وقبل طلوع الشمس حيث وَجَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض أصحابه إلى ذلك. والله أعلم.

س ٩٠: ما هو دعاء القنوت؟ وهل هو سنة صحيحة؟

الجواب: الحمد لله. دعاء القنوت من سنن الوتر، ومحلُّه بعد الرفع من الركوع وبعد قول ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى. ويستحبُّ كذلك الإتيانُ به في النوازل في آخر ركعة من صلاة المغرب أو من صلاة الفجر بعد الرفع من الركوع وقبل السجود فلقد قنت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً وهو يدعو للمستضعفين من المسلمين في مكة ويدعو على صنائيد الكفر أمثال أبي جهل وأبي بن خلف وغيرهما. ويمكن للسائل

أن يرجع إلى بعض الكتب المشهورة في الحديث والفقه ليقرأ ما ورد عن رسول الله ﷺ في ذلك. وإن دعا بما يفتح الله عليه به من دعاء فلا بأس بذلك لأن ما ورد عن رسول الله ﷺ من صيغة للدعاء في القنوت ليس حصرًا في الدعاء فيستحب الدعاء به وتجاوز الزيادة عليه. والله أعلم.

س ٩١: أثناء زيارتي لبعض المدن الأوربية كنت أقصر الصلاة الرباعية وأجمعها أحيانًا أثناء تنقلاتي بين المدينة والأخرى علمًا بأن مدة الإقامة في تلك المدن تراوح بين اليوم الواحد والعشرين يومًا فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: الحمد لله. الذي عليه جمهور أهل العلم أن المسافر إذا نوى الإقامة في البلد التي سافر إليها أكثر من أربعة أيام فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر من جمع وقصر وفطر ومسح. أما إذا لم يكن له نية إقامة هذه المدة فيجوز له أن يترخص برخص السفر، فله قصر الصلاة الرباعية وجمع الظهر مع العصر وجمع المغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير حسبما تقتضيه مصلحته، وقصر المسافر صلاته الرباعية مستحبٌ وجمعه مباح. والله أعلم.

س ٩٢: رجل كان يشرب الخمر ولما أراد أن يتوب ويرجع إلى الله سأل أحد الأشخاص فأفتاه: بأن شارب الخمر لا تقبل منه صلاة أربعين يوماً هل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله. يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوْبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ (التحريم: ٨). وروى عن رسول الله ﷺ قوله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» فالرجل الذي يشرب الخمر لا شك أنه بشر به الخمر مقترف معصية موجبة للعقوبة فهو فاسق إلا أن فسقه هذا لا يخرجُه عن ملة الإسلام، وإذا تاب من هذه المعصية توبةً نصوحًا فإن باب التوبة مفتوح والله غفور رحيم وتواب حكيم، لكن التوبة يجب أن تكون مشتملة على شروطها الثلاثة وهي: الإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العودة إليه، والندم على فعله فيما مضى. وأما القول بأنها لا تقبل منه صلاة أربعين يوماً فلا أعرف لذلك مستندًا. والله أعلم.

س ٩٣: ماذا أفعل إذا كان أهلي لا يصلون وأمرتهم بالصلاة ولكن لا يستمعون. فهل أفترق عنهم وأسكن في مكان آخر؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكره السائل من حال

أهله وأنهم لا يصلون وأنه قد أمرهم ونصحهم فلم يرتدعوا عن
غيهم في ترك الصلاة فعلى السائل معاودة نصحهم وإبلاغهم
بأنه سينتقل عنهم على سبيل هجرهم والبراءة من مسلكهم
فإن أصرُّوا على تركهم الصلاة فَهَجْرُهُمْ متعيّن. والابتعادُ
عنهم من وسائل الهجر، ومن ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه.
والله المستعان.

س ٩٤: هل لتارك الصلاة حق علينا أن نسلم عليه أو نجالسه
أو نأكل معه. سواء كان في المنزل أو من الجيران أو الأصدقاء؟

الجواب: الحمد لله. الصلاة أهم ركن من أركان الإسلام
بعد الشهادتين وقد جاء التحذير الشديد في التهاون بها أو تركها
قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾
(الماعون: ٤-٥). وقال رسول الله ﷺ: «بين الرجل والكفر ترك
الصلاة» وقال بعض سلفنا الصالح: ما كان أصحاب رسول
الله ﷺ يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة. فمن تركها جاحداً
لوجوبها فهو كافر بإجماع علماء المسلمين خارج عن ملة الإسلام،
ومن تركها تهاوناً بها فالذي عليه محققو العلماء أنه كافر بتركها
ولو كان معتقداً وجوبها إلا أنه متهاون في أدائها، وعليه فينبغي

للسائل وغيره أن يُناصِحُوا تاركِي الصلاة فإن لم يستجيبوا
للنصح فيجبُ هجرُهم وعدم مؤانستهم ومجالستهم سواء كانوا
أقرباء أم أصدقاء أم جيرانًا. والله أعلم.

س ٩٥: ما حكم تغيير نية الصلاة بعد تكبيرة الإحرام؟

الجواب: الحمدُ لله. إذا كَبَّرَ المصلي للصلاة المفروضة ثم بدا
له أن يجعلها صلاة نفل فله تغيير نيته إلى صلاة نفل. وأما إذا كان
في صلاة نفل فلا يجوز له أن يحوّل نيته إلى صلاة مفروضة. وله أن
يُغيّر نيته من مأموم أو منفرد إلى إمام إذا كان معه من يريد الائتتام
به، وله أن يغير نيته من مأموم إلى منفرد إذا كان له من الاقتضاء
ما يستدعي ذلك، واختلاف نية الإمام عن نية المأموم لا يُؤثر على
وجوب متابعة المأموم إمامه. حيث إن المتابعة خاصّة بالأقوال
والأفعال في الصلاة. وقد ثبت أن معاذ بن جبل - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كان يصلي
العشاء مع رسول الله ﷺ مأمومًا ثم يذهب فيصلّي بأهل مسجده
إمامًا وهو متنفل بصلاته وأهل مسجده يصلون صلاة فرض.
والله أعلم.

س ٩٦: أعمل في الليل وتركت صلاة الفجر لأن الجو كان

باردًا حتى عُذْتُ لمنزلي صباحًا فاغتسلت واصلتُ الفجر. فهل
صلاتي صحيحة أم لا؟

الجواب: الحمدُ لله. لا عذر للسائل في ترك صلاة الفجر حتى
خروج وقتها بحجة أن الماء للوضوء باردٌ، وتأخير الصلاة عن
وقتها معصية وإثم كبير. ولا عذر له فيما ذكر. فعليه أن يستغفر
الله تعالى ويتوب إليه توبة نصوحًا وألا يعود لمثل هذا التصرف.
وأما صلاته بعد خروج وقتها فتعتبر قضاءً وهي صحيحة ومجزئة
عن وجوبها عليه. والله أعلم.

س ٩٧: يوجد داخل مدينتنا جامع تحيط به من خارجه من
جميع الجهات مقابر. فهل يجوز الصلاة فيه؟

الجواب: الحمدُ لله. وردت آثار كثيرة تدل على منع الصلاة
في المقابر فإذا كان هذا الجامع سابقًا للقبور فينبغي نبشها ونقلها
إلى مقابر المسلمين وتطهير المسجد منها سواء ما كان في قبلته أو
عن يمينه أو عن شماله أو في خلفه، وأما إذا كانت القبور سابقة
لتأسيس المسجد فينبغي نقل المسجد إلى مكان آخر وضم أرض
هذا المسجد إلى المقبرة وينبغي الرجوع في أي تصرف إلى الجهة
المختصة بشؤون المقابر. والله أعلم.

س ٩٨: نرى بعض الأخوة يدخلون المساجد ينتظرون حتى انتهاء الأذان ثم يصلون ركعتين تحية المسجد والبعض الآخر يصلي ركعتين وقت الأذان. فأيهما أفضل؟

الجواب: الحمد لله. الذي يدخل المسجد فينبغي له أن لا يجلس إلا بعد أدائه تحية المسجد ركعتين. وذلك على سبيل الاستحباب المؤكد. لكن إن دخل المسجد والمؤذن يؤذن استحب له أن يجاب المؤذن في أذانه طلباً للمثوبة في ذلك ولا يجلس جمعاً بين مجاوبة الأذان والاستجابة لأمر رسول الله ﷺ، ومن صلى دون انتظار فراغ المؤذن من أذانه فقد فاته الأجر والفضل من مجاوبته المؤذن في أذانه وكذلك فاته فضل الدعاء بعد الفراغ من الأذان لرسول الله ﷺ بالوسيلة والمقام المحمود. وصلاته الركعتين مجزية له تحية للمسجد.

والخلاصة: أن من يقوم بمجاوبة المؤذن ولم يجلس. ثم بعد انتهاء الأذان أدى تحية المسجد فهذا أفضل ممن يصلي تحية المسجد دون مجاوبة المؤذن وانتظار فراغه من الأذان. حيث إنه جمع بين فضل إجابة المؤذن والدعاء لرسول الله ﷺ وبين عدم جلوسه حتى أدى تحية المسجد. والله أعلم.

س ٩٩: هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر يومياً؟

الجواب: الحمد لله. لا يجوز جمع الظهر مع العصر أو جمع المغرب مع العشاء إلا لعذر شرعي معتبر كالسفر المبيح للترخص برخصه أو المرض أو المطر أو البرد الشديد أما الجمع بدون عذر فلا ينبغي. والله أعلم.

س ١٠٠: هل يجوز الصلاة في النعلين وما حكمها؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان النعلان طاهرين لم يعلّق بهما نجاسة فالصلاة فيها صحيحة، ولكن ينبغي مراعاة المشاعر الأخلاقية. فإذا كانت المساجد مفروشة فينبغي للمصلي أن يخلعها عند دخوله المسجد المفروش مراعاة لمشاعر إخوانه المصلين ومحافظة على الفرش من توسخها ولا يرد على هذا القول بأن رسول الله ﷺ كان يُصلي في نعله فلم تكن المساجد في عهده مفروشة وإنما هي مغطاة بالتراب. والله أعلم.

س ١٠١: ما هي صلاة الكسوف؟ وكيف تكون؟ وكم عدد ركعاتها؟

الجواب: الحمد لله. صلاة الكسوف هي الصلاة التي تُؤدّى حينما تكسف الشمس أو يخسف القمر وهي سنة مؤكدة

وهي ركعتان وتصلى جماعةً استحباباً، وَصِفْتُهَا الدخولُ فيها بتكبيرة الإحرام ثم الاستفتاح ثم قراءة الفاتحة. ثم قراءة ما تيسر من القرآن ويستحب إطالة القراءة. ثم يركع. ثم يرفع من الركوع وبعد حمده الله تعالى يعيد قراءة الفاتحة. ثم يقرأ ما ييسر من القرآن مثل قراءته الأولى. ثم يركع. ثم يرفع من الركوع ثم يسجد ثم يرفع من سجوده جالساً ثم يسجد ثم يقوم للركعة الثانية ويؤديها كالأولى ثم يُسَلِّم. ويُلاحَظُ استحبابُ إطالة القراءة والركوع والسجود والإكثار من الاستغفار والتضرع إلى الله تعالى. وإذا انتهت الصلاة ولم تنكشف الشمس أو القمر فلا تعاد الصلاة. وإنما يستحبُّ الإكثار من الذكر والاستغفار والابتهاال إلى الله تعالى. والله أعلم.

س ١٠٢: أسكن مع إنسان مسلم ولكنه لا يصلي وعندما أبين له فضل الصلاة وعقوبة تاركها يضيق صدره مني ولا يجيبني. فماذا أفعل معه هل أسكن معه وأداوم على دعوته رغم تعنته أم أتركه وأسكن بعيداً عنه؟

الجواب: الحمد لله. ما دام السائل نصح أخاه وبيّن له أهمية الصلاة وخطورة التهاون في أدائها وأن تاركها كافر بالله تعالى

لقوله ﷺ: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة». ومع ذلك يضيق صدره من النصيحة. ولا يستجيب لها فيتعين على السائل أن يفارقه وأن يختار رفقةً صالحةً يسكن معها. حيث إن الصلاة من أهم ما يجب الولاء والبراء نحوها. ومخالطة أهل الفسق والكفر والعصيان من الأمور المحظورة على المسلم حيث إن للمخالطة أثرًا على المجلس إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر. والله المستعان.

س ١٠٣: هل تجوزُ صلاة الرجلٍ منفردًا خلف الصف؟

الجواب: الحمدُ لله. هذه المسألة اختلف فيها العلماء والذي عليه جمهور أهل العلم وعليه الفتوى أن صلاة الرجل فذًا خلف الصف لا تجوز لقوله ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم ورواه الإمام أحمد وابن ماجه. والله أعلم.

س ١٠٤: هل تقبل صلاة الرجل في بيته وهو قريب

من المسجد؟

الجواب: الحمدُ لله. يجب على المسلم أن يؤدي صلاته جماعةً

وفي المسجد وفي الأثر لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. فإن

أدّى الصلاة في بيته سقطت عنه فرضية هذه الصلاة مع إثمه في تركه أداؤها جماعة وفي المسجد. والله أعلم.

س ١٠٥: أحدهم يسأل عن حكم مؤذن نسي في أذان الفجر الصلاة خير من النوم؟

الجواب: الحمد لله. قول المؤذن في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) من سنن الأذان في الفجر فمن ترك ذلك ناسياً فأذانه صحيح وإن تركه عامداً فأذانه صحيح إلا أنه ترك سنة من سنن الأذان ينبغي عدم تركها استحباباً. والله أعلم.

س ١٠٦: هل صحيح أن ابن الزنا لا تجوز الصلاة خلفه حتى ولو كان حافظاً للقرآن الكريم؟ وهل صحيح أن سبعين شخصاً من ذريته يدخلون النار بسببه؟

الجواب: الحمد لله. ليس صحيحاً أن ابن الزنا لا تجوز الصلاة خلفه. فهو إن كان أهلاً للإمامة من حيث العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وصلاحه وتقاه، فصلاته إماماً صحيحة ولا أثر من كونه ابن زنى على صحة صلاة المأمومين خلفه. كما أنه ليس صحيحاً أن سبعين شخصاً من ذريته يدخلون النار بسببه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤) فإذا كان ابن الزنا مستقيماً في دينه وأمانته وخلقه فهو من أهل الصلاح ولا يؤثر على صلاحه واستقامته أنه ابن زنا. والله أعلم.

س ١٠٧: هل يجوز الدعاء أثناء السجود في الصلاة؟ وما حكم رفع اليدين أثناء السجود؟

الجواب: الحمد لله. نعم يجوز الدعاء في السجود بل استحبابه مؤكداً لقوله ﷺ: «أما السجود فأكثر وأفيه من الدعاء فقم أن يستجاب لكم» وأما رفع اليدين أثناء القيام من السجود فليس من السنة لأن رفع اليدين في التكبير مخصوص في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام. وعند التكبير للركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول عند التكبير. وما عدا هذه المواضع الأربعة فلم يثبت في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ وقد أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع. والله المستعان.

س ١٠٨: نصلي بمسجد به قبر ولكن ليس بالقبر أحد ولكن على حد علمنا أنه سيدفن فيه أحد. ماذا نعمل هل نصلي فيه أم لا؟

الجواب: الحمد لله. يظهر من سؤال السائل أن القبر الذي

في المسجد الذي يصلي فيه لم يُقبر فيه أحد حتى الآن. وإنما هو مهيبٌ للقبر فيه. فطالما أنه لم يُقبر فيه أحد حتى الآن فلا بأس من الصلاة فيه وينبغي للسائل - جزاه الله خيرًا - أن يجتمع مع أهل المسجد لدفن حفرة هذا القبر الذي لم يدفن فيه أحد. والحيلولة دون أن يُقبر فيه أحد. والله المستعان.

س ١٠٩: هل تسقط صلاة الجمعة عن رجل يعمل في مخبز ولا يستطيع تركه وقت الظهر لأنه وقت حضور الناس لأخذ خبزهم وهو لا يثق فيمن يساعده إذ أنه دائماً يختلس أمواله؟ وهل تارك صلاة الجمعة يُعدُّ كافرًا؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكراً مكلفاً حرّاً مُستوطن ببناء يشمله اسم واحد. فإذا كان السائل ممن توفرت فيهم شروط الجمعة فلا شك في وجوب صلاة الجمعة عليه. ولا يُعذر في تركها بوجود مخبز له يشتري منه الناس خبزه منه بعد صلاة الجمعة، وأنه لا يجد من يقوم بالخبز عنه. فصلاة الجمعة حقٌّ لله تعالى. وحقُّ الله أولى بالوفاء. ومن يتَّقِ الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب. ومن ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه. ومن ترك صلاة الجمعة وهو من

أهل وجوبها فقد ارتكب معصيةً كبرى كفارتها التوبة النصوح
ولا يَكْفُرُ بذلك. والله أعلم.

س ١١٠: في حالة الزيادة أو النقصان في الصلاة سهواً هل
سجود السهو يتم قبل التسليم أم بعد التسليم؟

الجواب: الحمد لله. يُشرع سجود السهو على سبيل
الوجوب في الزيادة وفي النقص وفي الشك، وقد اختلف العلماء
- رحمهم الله - في موضع السجود هل هو قبل السلام
أم بعده. قال في حاشية المقنع: وجملة ذلك أن سجود السهو
كله قبل السلام في ظاهر قول أحمد - رحمه الله - إلا إذا سَلَّمَ
من نقص في صلاته لحديث ذي اليمين وعمران بن حصين. أو
بنى الإمام على غالب ظنه لحديث ابن مسعود... قال القاضي لا
يختلف قول أحمد - رحمه الله تعالى - في هذين الموضعين أنه لا
يسجد بعد السلام وهذا اختيار الخرقى. والروايتان الأخريان
ذكرهما أبو الخطاب إحداهما أن جميع السجود قبل السلام روى
ذلك عن أبي هريرة والزهري والليث والأوزاعي وهو مذهب
الشافعي. لحديث بُحينة وأبي سعيد قال الزهري كان آخر
الأمرين السجود قبل السلام. والرواية الثانية ما كان من زيادة

فبعد السلام وما كان من نقص فقبله. والله أعلم.

س ١١١: هل دعاء القنوت سنة عن رسول الله ﷺ وهل له وقت معين؟

الجواب: الحمد لله. نعم دعاء القنوت سنة ومحله بعد الرفع من ركوع آخر ركعة من الوتر وقد فعله ﷺ في وتره وفي بعض الأوقات في صلاة الفجر وصلاة المغرب بعد الرفع من ركوع آخر ركعة من الصلاة وذلك في أوقات النوازل. والله أعلم.

س ١١٢: إذا دخلت المسجد يوم الجمعة والإمام فوق المنبر يخطب فهل أصلي ركعتين أم أجلس واستمع الخطبة؟

الجواب: الحمد لله. إذا دخل المصلي المسجد والإمام يخطب فلا يجلس قبل أن يصلي ركعتين يخففها تحية للمسجد وذلك استحباباً لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». والله أعلم.

س ١١٣: أحدهم يسأل بأنه كان على جانب من الضياع والبعد عن الالتزام فله ست سنوات لم يصم وأكثر من ذلك لم يصل والآن هداه الله واتجه إلى ربه بتوبة نصوح. ماذا يفعل فيما مضى؟

الجواب: الحمد لله. يعتبر تارك الصلاة كافراً لقوله ﷺ:
«بين الرجل والكفر ترك الصلاة» وكفره يقتضي بطلان سعيه
قال تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥) وقال تعالى
في شأن الكفار والمشركين: ﴿وَقَدْ مَنَّا عَلَىٰ مَن مَّعَلُوا مِنَّا فَبَجَلْنَاهُ
هَبَاءً مَّنشُورًا﴾ (الفرقان: ٢٣) ونهى هذا السائل أن هداه الله للإيمان
والإسلام والعمل بمقتضى ذلك.

وبناءً على ما تقدم فإن هذا السائل يعتبر قد دخل في الإسلام
حديثاً بعد أن خرج من ملته والعياذ بالله بتركه الصلاة. وعليه
فلا يظهر لي أن عليه قضاء صوم ولا صلاة حيث إن حكمه حكم
من يُسلم حديثاً. والله أعلم.

س ١١٤: أحدهم يسأل فيقول: بأنه شاب يصلي ولكنه أغلب
الأحيان تفوته الصلاة وأنه قد فاته يوم كامل ويسأل عن وضعه
والحال ما ذكر؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن الصلاة عمود الدين
وأنها أهم ركنٍ من أركان الإسلام بعد الشهادتين من حفظها
وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ومن
تركها عامداً كفر سواء أكان ذلك جحداً لوجوبها أم تهاوناً

وتكاسلاً لأدائها وذلك لعموم قوله ﷺ: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة».

فإن كان السائل يقصد بفواتها عليه أكثر الأحيان تركها دون أدائها فهذا - والعياذ بالله - كفر يخرج صاحبه من ملة الإسلام. وإن كان قصده أنه لا يصلّيها مع الجماعة وإنما يصلّيها لوحده فهذا قد ضاع عليه أجر عظيم وعرض نفسه لعقوبة رب العالمين وعليه الاستغفار وفتح صفحة جديدة في تعامله مع رب العالمين وتعهد الصلاة في جماعة. والله غفور رحيم ومن تاب تاب الله عليه إن الله تواب رحيم وصلاته مع ذلك في بيته مجزية مع الإثم ومسقطة عنه وجوب أدائها. والله أعلم.

س ١١٥: أحدهم يسأل ويقول: مسافر وقدم إلى بلده وعليه الخفان وقد بقي له من مدة مسحه يوم وليلة بحكم السفر فهل ينقطع حكم السفر بوصوله بلدة فتقطع بذلك مدة المسح على الخفين وهل العكس كذلك؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن العلة في الترخيص برخص السفر - الجمع والقصر والمسح على الخفين والفطر - هو السفر الذي هو مظنة المشقة، وضابط السفر ما كان مرحلتين فأكثر،

وكان سفرًا مباحًا. فإذا انتهى السفر زالت علة الترخيص برخصه. وبهذا يتضح أن المدة الباقية للمسح باعتبار السفر قد زال سببها وبزواله تنقطع هذه المدة وهو الرجوع في المسح إلى حال المقيم. وعكس ذلك ما إذا بقي له من مدة مسحه وهو مقيم ليلة ثم سافر. فهل يعتبر حكم مسحه حكم مسح مقيم أم حكم مسح مسافر؟

لا شك أنه بسفره قد دخل في حكم من له الترخيص برخص السفر، وعليه فإن له حق امتداد مدة مسحه إلى ما للمسافر من مدة في المسح وهو ثلاثة أيام بلياليها أشبه من سافر بعد دخول وقت الرباعية ثم صلاها في سفره قصرًا.

ومن سافر وهو صائم صيام رمضان مثلاً فإن له حق الفطر في سفره. والله أعلم.

س ١١٦: أحدهم يسأل: أيهما أفضل في تلاوة القرآن هذه أو ترتيبه مع ملاحظة الفرق بينهما في إمكان ختمه وهل يجوز الدعاء في الصلاة عقب ختم القرآن كما هو الحال؟

الجواب: الحمد لله. قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمل: ٤) وقال تعالى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧)

فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْآنَهُ، ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿﴾ (القيامة: ١٦-١٩) وهذه الآيات صريحة في أن العبد مأمور بترتيل كتاب الله ليحصل له التدبر والتفقه والاتعاظ. وليحصل له إدراك الأوامر والنواهي والرغائب والزواجر تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (محمد: ٢٤) وقراءة القرآن هذا لا تنفق مع أمر الله بالترتيل لِيَتَمَّ التدبر والتأمل والاتعاظ. ولهذا كره مجموعة من السلف قراءة القرآن في أقل من ثلاث ليالٍ. فروى عن الإمام أحمد أنه قال: أكره أن يُقرأ القرآن في أقل من ثلاث وذلك لما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ « لا يفقه من قرأ في أقل من ثلاث » ولا شك أن ثمرة ترتيل القرآن وتأمله من حيث الفقه فيه ومعرفة حلاله وحرامه - وإن لم يكن ختمه في أقل من ثلاث أو أربع - لا تقاس بثمره هذه المترتب عليه فوات التأمل والتدبر وإن ختمه في أقل من ثلاث. وأما الدعاء عقب ختم القرآن فقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه المغني ما نصه: قال الفضل بن زياد سألت أبا عبد الله فقلت: أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء ان اثنان. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من

آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترقع وادعُ بنا ونحن في الصلاة وأطلِ القيامَ. قلتُ: بمَ أدعو؟ قال: ادعُ بما شئتَ. قال: ففعلتُ بما أمرني وهو خلفي يدعو قائمًا يرفع يديه. قال حنبل: سمعتُ أحمدَ يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس: ١) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة. قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة. ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً. وذكر عن عثمان بن عفان. اهـ. والله أعلم.

س ١١٧: هل من السنة أن يقول المأموم خلف الإمام عندما يقول الإمام في قراءة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥) يقول المأموم استعنا بالله ورسوله؟

الجواب: الحمد لله. على المسلم أن يتبع سنة رسول الله ﷺ القولية وال فعلية والتقريرية. وألا يقول أو يعمل في العبادات إلا بما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ وذلك لقوله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وقوله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها

بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلَّ محدثة بدعة وكلَّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. فهذا القول الذي سأل عنه السائل حينما يقول الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لم يرد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا عن أحد من التابعين ولا تابعيهم ممن هم أهل للإمامة والاعتبار في القول والعمل. وفي نفس الأمر يعتبر قولاً زائداً على أقوال الصلاة وأعمالها والزيادة في الصلاة من قول أو عمل مُخَلِّ بصحتها وكمالها. والله أعلم.

س ١١٨: أحدهم يسأل عن حكم استعمال السبحة في إحصاء الأذكار الوارد فيها أحاديث ترغب في أدائها بأعداد معينة؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي مانع من استعمالها في إحصاء العدد من الأذكار الوارد فيها أحاديث ترغب في أدائها بعدد معين. حيث إنها تعتبر وسيلة من وسائل ضبط العدد. لا سيما إذا كان العدد كثيراً كالترغيب في قول لا اله إلا الله مائة مرة كل صباح وكذلك الصلاة على رسول الله ﷺ والتسبيح والاستغفار ولكن بشرط ألا يتعلق باستعمالها اعتقاد فضلها عن غيرها من وسائل الحفظ في العَدِّ.

واستعمال الأصابع في العدّ أفضل وقد ورد عن رسول الله ﷺ سنة قولية وعملية في العدّ بالأصابع فقد كان ﷺ يسبح بأصابع يده اليمنى وقال في توجيه الأمة إلى ذلك: (يعقد بهن أصابعه فإنهن مسبحات مستنطقات). والله أعلم.

س ١١٩: هل يصح لي قصر الصلاة وجمعها أثناء إقامتي في بريطانيا على اعتبار أنني مسافر والمسافر يصح له الجمع والقصر في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. يظهر أن وجود السائل في بريطانيا للدراسة أو نحوها ولمدة تزيد عن المدة المحددة لجواز الترخيص برخص السفر وإذا كان كذلك فوجوده في بريطانيا وجود مقيم بها يلزمه ما يلزم المسلمين المقيمين. ولا يعتبر مسافرًا فليس له حق الترخيص برخص السفر من جمع الصلاة وقصرها والفطر في رمضان لأن السفر المبيح لرخصه لدى غالب أهل العلم ومحققهم ما كان أثناء السفر أو كانت الإقامة في البلد المسافر إليه أربعة أيام فأقل. أما إذا كانت النية في الإقامة لأكثر من أربعة أيام كحال الطلاب ونحوهم الذين يقيمون في بلدان دراستهم شهورًا أو سنين فلا يعتبر هذا سفرًا ولا يجوز فيه الأخذ برخص

السفر وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالرد على من أفتى بجواز ذلك. والله أعلم.

س ١٢٠: هل تسقط عني صلاة الجمعة أثناء فترة إقامتي للدراسة في أمريكا لعدة سنوات وذلك خارج عن إرادتي حيث أننى مشغول دائماً في وقت صلاة الجمعة بدراستي في الجامعة وعلى اعتبار أنني مسافر؟

الجواب: الحمد لله. صلاة الجمعة فرض عين على كل مُكَلَّف بها ومن كان مقيماً في بلد للدراسة لأكثر من أربعة أيام كمن يقيم في دراسته في أمريكا أو غيرها لسنين عديدة فهذا يعتبر مقيماً وصلاة الجمعة مفروضة عليه. ولا يعذر عن أدائها بانشغاله في دراسته فقد خلقه الله للعبادة ولم يخلقه لشؤون الدنيا فترك السائل صلاة الجمعة بحُجَّة أنه مسافرٌ تصرفٌ باطل. وحجته أنه مشغول بدراسته عذر غير مقبول ويعتبر آثماً مستحقاً لأن يطبع الله الرآن على قلبه والغشاوة على بصره وبصيرته. والله أعلم.

س ١٢١: يسأل أحد الإخوان عن منتج جديد يُحصى للمصلي صلاته ويحدد له قبلته فهل يجوز استخدام هذا الجهاز؟

الجواب: الحمد لله. الإسلام دين يسر وعقل وبصيرة يحقق للمسلمين مصالحهم واستقامة أحوالهم في دينهم ودنياهم وحياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة.

ولا شك أن كل شيء يكون عوناً وسبباً لتحقيق ما أمر الله به في شؤون العبادة فهو مشروع إذ هو باعتباره سبباً للحصول يعتبر وسيلة. وكل وسيلة لغاية مشروعة فأقل أحوالها الإباحة. وتأسيساً على ما ذكر فإن أي جهاز يساعد على تحقيق القبلة وتعيينها فاستخدامه مطلوب لأن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة. وأما المنتج الذي يُحصى ويعد ركعات الصلاة فأرى أن الأخذ به يهون من أمر الخشوع والخضوع واستحضار عظمة الخالق والاهتمام الكامل للصلاة من حيث العناية بها والاهتمام بعناصر أدائها والتقيّد بالعناية بأقوالها وأفعالها واستحضار أركانها وواجباتها وسمعتها القولية وال فعلية وتجنبها ما يخل بأدائها وبصحتها مما يبطلها أو يُنتقص به كمالها مما يحرم أو يكره. فإذا أخذنا بمثل هذا المنتج فسيكون المصلي في اهتمام بهذا الجهاز ومتابعة نتائجه والبعد بذلك عن حكمة الصلاة بأنها صلة العبد بربه فاستخدام هذا الجهاز يؤثر على حصول الخشوع والخضوع واستحضار

أهمية الصلاة والأخذ بمسؤولية كمالها. ولا شك أن هذا الجهاز ومتابعة نتائجه سَيُلْهِي عن الصلاة وقد مدح الله تعالى الخاشعين في صلاتهم فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ١ - ٢) وأما القول بأنه سيقبل أحوال السهو ومشروعية السجود له. فلا يظهر لي أن هذا مبرر للقول باستعماله فأي أمر سيكون سبباً في انتفاء السهو في الصلاة فهو أمر محبوب ومطلوب. ولكن اعتماد المصلي على هذا الجهاز في ضبط صلاته دون أن يكون منه مجهود فكري في سبيل ذلك غير لائق. والمسلم مطلوب منه أن يستخدم عقله في ضبط صلاته واستشعار عظمة من يناجيه في صلاته ولهذا أسقطت الصلاة عن فاقد العقل. والله أعلم.

س ١٢٢: يسأل أحدهم ويقول: أنه كان مسافراً ووصل المغرب ثم وجد جماعة يصلون المغرب فدخل معهم بنية صلاة العشاء فكيف يصلي معهم والحال أنه مسافر حيث يجوز في حقه صلاة العشاء قصرًا؟

الجواب: الحمد لله. يجب على المأموم أن يتابع إمامه ولو كان الإمام مقيمًا والمأموم مسافرًا فإذا إتم المسافر بمقيم تعين

عليه أن يتابع إمامه في الإتمام. وعليه فيجب على هذا السائل أن يستمر مع إمامه بحيث يصلي معهم كامل صلاة المغرب فإذا سلّم الإمام أتى المأمومُ المسافرُ بركعة رابعة هي تمام صلاته صلاة العشاء. هذا ما يظهر لي. والله أعلم.

س ١٢٣: سائلة تسأل بأنها لا تستطيع أن تصلي إلا وهي جالسة وحينما تسافر مع ذويها في السيارة ويأتي وقت الصلاة لا تستطيع أن تنزل من السيارة لقوة تعبها فهل تصلي في السيارة؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكرته في سؤالها بأنها عاجزة عن الصلاة قائمة فلا يظهر لي مانع من أن تصلي في السيارة جالسة لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنبك فإن لم تستطع فمستلقيًا» وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». والله أعلم.

س ١٢٤: أُصيب أحدُ إخوتي بمرض يعرف بالوجه أو أبو الوجوه والمسّمى العلمي له مرض العصب السادس والذي يتسبب في التواء الفم والحواجب، ومن الطرق المعروفة بين الناس في علاج هذا المرض طريقة (الحجبة) بحيث يحتجب المريض

عن أهله وأولاده لمدة أسبوعين في غرفة مظلمة بدون تكييف ولا يقابل الناس حتى إنه لا يخرج للصلاة جماعةً في المسجد فهل يجوز للمريض استعمال هذه الطريقة وبماذا توجهون؟

الجواب: الحمد لله. قد يكون المقصود من السؤال أن هذا المريض يحتجب عن الصلاة لمدة أسبوعين أو تزيد وهذا أمر غير جائز لأن هذا الطبَّ الشعبي طِبُّ ظَنِّيٍّ غير معتمد على أصول طبية يمكن أن يكون هذا التصرف مبنياً عليه، لأن الطبيب المعتمد فيما يوجه به مريضه من توجيهات تتفق مع العلاج هو من كان أهلاً في طبِّه من حيث العلم والأمانة والتقوى. وبناء على ذلك فلا يظهر لي أن هذا المريض بمرض الوجه معذور في تركه صلاة الجماعة والجمعة هذه المدة الطويلة والحال أن هذا التصرف ليس مبنياً على ما يبرره عقلاً ولا شرعاً ولا علماً. والله أعلم.

س ١٢٥: يقول السائل بأنه أُجْرِي له عملية جراحية ألزمته الفراش والنوم المتواصل يومين كاملين ويسأل كيف يصلي صلوات هذين اليومين؟

الجواب: الحمد لله. يصلي صلوات هذين اليومين على الفور مرتبات بحيث يصلي أول صلاة عن اليوم الأول بعد العملية ثم

يواصل ما بعدها من الصلوات مرتبة وبنية الصلاة لكل صلاة.
وبهذه المناسبة يحسنُ التنبيهُ على خطأ بعض الناس ممن يكون
عليهم صلوات يجب عليهم قضاؤها. فيصلي مع كل صلاةٍ
صلاة هذه الصلاة الفائتة كأن يصلي مع صلاة الظهر الحاضرة
صلاة ظهر فائتة وهكذا. هذه الطريقة في قضاء الفرائض الفائتة
غير صحيحة، والصحيحُ ما ذكرناه من قضائها على الفور مرتبة.
والله أعلم.

س ١٢٦: في صلاة التراويح بعض الناس يصلون التراويح
في مساجد بعيدة عن بيوتهم لطلب الصوت الحسن أو لطلب
السرعة في أداء التراويح فهل هذا جائز؟

الجواب: الحمدُ لله. لا يظهر لي مانع لمن يصلي في مسجدٍ
لإمامه صوت حسن في تلاوة القرآن وتجويدٍ لأدائه. حيث إن
ذلك من أسباب قوة الارتباط بالتلاوة وتدبرها والتلذذ بأدائها.
وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يستمع لبعض تلاوة أصحابه
ممن منحهم الله أصواتاً حسنةً في التلاوة وكان يرتاح لذلك.
وأما تتبع الأئمة الذين يسرعون في صلاة التراويح لغرض

السرعة في أدائها فيظهر لي كراهة هذا القصد وهذا التصرف لأن العناية بالصلاة خضوعًا وخشوعًا وطمأنينة من أهم آداب الصلاة ومن أسباب قبولها. والله أعلم.

س ١٢٧: ما حكم الصلاة وراء إمام لا يطمئن في صلاته ولا يُحسن قراءة الفاتحة؟

الجواب: الحمد لله. الطمأنينة في الصلاة إحدى أركان الصلاة وقد قال رسول الله ﷺ لمن أساء صلاته بعدم طمأننته في الصلاة: «ارجع فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فصلاة من لم يطمئن في صلاته باطلة وعليه فلا يجوز الائتمام بهذا الإمام فضلًا عما ذكره السائل عنه أنه لا يُحسن قراءة الفاتحة. فإن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ومن لم يحسن قراءة الفاتحة قد يكون في حكم من لم يقرأها. والله أعلم.

س ١٢٨: هل صلاتي في العمل وحدي جائزة علمًا أنه يوجد في العمل مصلي يصلي فيه الزملاء؟

الجواب: الحمد لله. أما صلاة السائل وحده فهي مجزئة عن الصلاة الواجبة عليه، ولكن يجب عليه أن يصلي صلاته مع زملائه جماعة فصلاة الجماعة واجبة وتاركها آثم. وقد أضع هذا

السائل على نفسه أجرًا عظيمًا حيث إن صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة. والله أعلم.

س ١٢٩: هل يلزمني قراءة الفاتحة في الصلاة بالتجويد؟

الجواب: الحمد لله. قراءة الفاتحة في الصلاة إحدى أركان الصلاة ويجب أن تكون قراءتها سليمة من الخطأ في الحروف والشدات والحركات، وأما تخلف أحكام التجويد فيها من إظهار وإدغام وإخفاء وإقلاب ومد وغير ذلك فهو من محسنات القراءة فمن كان على علم بها فينبغي له مراعاتها وإن قرأها دون الأخذ بأحكام التجويد في قراءتها فصلاته صحيحة ومن يجهلها لكنه يأتي بالقراءة سليمة من حيث الحروف والحركات والشدات فصلاته صحيحة. والله أعلم.

س ١٣٠: ما صحة هذا الحديث: «ما بين المشرق والمغرب

قبلة». وما هي أدلة القبلة؟

الجواب: الحمد لله. هذا الحديث صحيح لكنه خاص بمن كان شمال مكة المكرمة كأهل المدينة حيث قاله صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة وقبلة أهل المدينة جهة الجنوب، والجنوب ما بين المشرق والمغرب فمن كان شمال مكة المكرمة وصلّى جهة الجنوب فصلاته صحيحة

ولا ينطبق هذا الحديث إلا على من كان شمال مكة المكرمة.
وأدلة القبلة: معرفة الجهات الأربع الشرق والشمال والغرب
والجنوب. وبمعرفة موقع مكة من هذه الجهات الأربع يتبين منه
معرفة القبلة. فمن كان في مصرَ مثلاً في كفر الشيخ سكن السائل
فهو واقع في الجهة الشمالية الغربية من مكة المكرمة يُصلي نحو
الشرق مائلاً إلى الجنوب. ومن لم يعرف الجهات فالمحارب في
المساجد دليل معرفة القبلة. وإن كان في البر أو البحر أو الجو
ويرى القمر في السماء فإن كان في أول الشهر إلى منتصفه فإن
اتجاه طرفي القمر نحو الشرق وإن كان في أول آخر الشهر من
سته عشر يوماً إلى آخره فإن قرنيه - أي طرفيه - يكونان في اتجاه
الغرب. فهذه طريقة من طرق معرفة الجهات الأربع - الغرب،
الشرق، الشمال، الجنوب - . والله أعلم.

س ١٣١: سألني أحد الإخوة هل الاتصاف بالحدث يمنع
قراءة القرآن؟

الجواب: الحمد لله. إن الحدث يمنع من صحة الصلاة
بالإجماع وكذلك من صحة الطواف لدى أكثر أهل العلم، وفي

جواز قراءة القرآن لمن اتَّصف بالحدث خلافُ بين أهل العلم
 فإن كان الحدثُ كبيراً مُوجباً للغسل فالقولُ بمنع من اتَّصف
 به غالب قول أهل العلم لقوله تعالى في شأن كتابه الكريم:
 ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩) وإن كان الحدث صغيراً
 موجباً للوضوء فإن كانت القراءة من حفظ القارئ - فالقولُ
 بجواز ذلك محلُّ إجماع بين أهل العلم فيما أعلم. وإن كانت
 القراءة في المصحف فبعض أهل العلم يمنع من ذلك لعموم
 قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.

ومن كان جُنباً فقد أجمع أهل العلم - فيما أعلم - على منعه
 من قراءة القرآن من حفظه أو من المصحف حتى يتطهر.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة في المنع: احترام كتاب
 الله وإجلاله وتعظيمه من أن تمسه يد من كان متَّصفاً بحدث: قال
 تعالى في شأنه: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ
 إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الواقعة: ٧٧-٨٠).

وقد اختلف أهل العلم بجواز قراءة القرآن - حفظاً أو من
 المصحف - من الحائض والنفساء، فذهب جمهورهم إلى منع
 ذلك وأن القول بالجواز مصادمٌ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا

أَلْمَطَهْرُونَ ﴿٢٥٩﴾ وكذلك الروايات الواردة عن رسول الله ﷺ في منع الجنب من القراءة حتى يتطهر.

وسببُ منع الجُنْب من ذلك اتصافه بالحدث الأكبر، ولا شك أن الحيض والنفاس وصفان موجبان للاتصاف بالحدث الأكبر فوجب تعميمُ حكم الجنب عليهما. وهذا قولٌ كثير من أهل العلم فلا يجوز للحائض ولا النفساء قراءة القرآن حفظاً أو من المصحف ولو طالَّت مُدَّةُ الحيض أو النفاس لوجود الوصف المانع المبني منعه على وجود الحكمة من المنع. والقاعدة الشرعية أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا. وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءة الحائض والنفساء من المصحف وذلك بوضع حائل في اليد يمنع مباشرة مسّ المصحف، وكذلك جواز قراءة الحائض أو النفساء من حفظهما وعللوا ذلك بطول المدة المانعة وخشية نسيان الحفظ وفوات الحرص على القراءة في المصحف والذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول بجواز قراءة القرآن من الحائض والنفساء قول غير صحيح ومصادم لعموم النصِّ في ذلك ومصادم للحكمة في منع من اتَّصَفَ بحدث أكبر كالجنب من قراءة القرآن حتى يتطهر،

والقول للاحتجاج على الجواز بطول المدة وخشية النسيان غير ظاهر فالحائض تترك الصلاة مدّة حيضها ولو طال. وكذلك النفساء ولا أعرف أحداً من أهل العلم ألزم المرأة الحائض بالصلاة إذا طال مدة حيضها. وكذلك الأمر بالنفساء. فطالما أن الاتصاف بالحدث الأكبر قائم فلا تصحُّ أيُّ عبادة تشترط لها الطهارة ممن هو متصف بالحدث الأكبر كالجنب والحائض والنفساء وغيرهم، والقول لجواز ذلك لدفع خشية النسيان بالحفظ مردود بأن مقام رب العالمين مقام رفيع لا يناسبه وقوف عبدة من عباده متصفة بوصف لا يجوز لها مقابلة ربها به حتى تطهر منه. وذلك في حال الصلاة والصوم. وكذلك كتاب الله في مقام رفيع لا يجوز لمن كان في وضع متدنٍ أن يتناوله بمس أو قراءة حتى يتطهر. ومقام كتاب الله واحترامه وتعظيمه أولى بالاهتمام والعناية به وحفظه من جنب أو حائض أو نفساء والقول بأن القول بالجواز قال به بعض كبار أهل العلم فكلُّ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسلُ الله وأنبياءه فيما يبلغونه عن ربهم، والقاعدة في العلم والتعلم تقول: الرجال يعرفون بالحق وليس الحق يُعرَف بالرجال. والله أعلم.

س ١٣٢: ما حكم النية للصلاة والتلفظ بها وهل يجوز أن
أحولها من فرض إلى فرض أو نفل أو من نفل إلى فرض أثناء
الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. النية شرط من شروط الصلاة. ووقتها
قبل الشروع في الصلاة. مع استمرار استصحاب حكمها حتى
انتهاء الصلاة. ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة. قيل للإمام أحمد
أتقول شيئاً قبل التكبير؟ قال: لا إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا
عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يتلفظون بالنية وأصل اشتراطها
قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات. ولا يجوز تحويلها بعد الشروع
في الصلاة من فرض إلى فرض ولا من نفل إلى فرض ويجوز
تحويلها من فرض إلى نفل أثناء الصلاة. والله أعلم.

س ١٣٣: هل يجوز ائتمام المفترض بمفترض غير نية الإمام
وهل يعتبر مخالفة للمتابعة؟

الجواب: الحمد لله. يجوز ائتمام مفترض بمتنفل ومتنفل
بمفترض. والأصل في ذلك أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان إماماً
راتباً لأحد مساجد المدينة وكان يصلي مع رسول الله فريضة
العشاء ثم يصلي بأهل مسجده بعد ذلك العشاء وصلاته بهم

صلاة نفل للمؤمنين مفترضين. ولا تؤثر اختلاف نية الإمام عن نية المأموم على المتابعة لأن المقصود بمتابعة المأموم لإمامه تتعلق بالأفعال والأقوال والنية من أعمال القلوب. والله أعلم.

س ١٣٤: ما حكم تسوية الإمام للصفوف للصلاة؟

الجواب: الحمد لله. تسوية الصفوف واجبة بمحاذاة المناكب والأكعب وبسد الفرج بحيث يتم التراص من المصلين. وليس من ذلك ما يفعله بعض المصلين من رص رجله برجلي جاريه من اليمين واليسار. وقد يصل ذلك إلى وضع بعض قدمه على قدم من بجانبه بحجة سد الفرجة بينهما. فهذا ليس من التراص المأمور به وإنما هو أذية لمن بجانبه. وفتح فرجة واسعة بين رجله يدخل منها أكثر من شيطان ويستحيل على أي من المصلين سدها فعلى إخواننا التقيد بسنة المصطفى ﷺ والبعد عن الغلو والتنطع والتجاوزات وتعريض الآخرين للأذى. والله أعلم.

س ١٣٥: وردت آثار صحيحة ترغب في إدراك تكبيرة

الإحرام مع الإمام فمتى تدرك؟

الجواب: الحمد لله. تكبيرة الإحرام هي الركن الأول من

أركان الصلاة وقد وردت مجموعة من النصوص عن رسول

الله ﷺ في فضل إدراكها مع الإمام ومن ذلك أن في المداومة على إدراكها مع الإمام براءة من النار والنفاق. وللعلماء - رحمهم الله - أقوال في حصول إدراكها مع الإمام أشهرها ثلاثة أقوال أحدها بالتكبير بعد تكبير الإمام مباشرة. الثاني بتكبير المأموم بعد الإمام ما لم يشرع في قراءة الفاتحة حيث إن لكل ركن من أركان الصلاة محلاً زمنياً. فما بين تكبير الإمام وشروعه في الفاتحة هو وقت إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام. الثالث أن محل تكبيرة الإحرام من تكبير الإمام حتى انتهائه من قراءة الفاتحة. والله أعلم.

س ١٣٦: بم تدرك الركعة وإذا جاء المأموم والإمام راع وأدركه بتكبيرة واحدة معه فهل يعتبر داخلًا مع الإمام في الصلاة ومدركًا الركعة؟

الجواب: الحمد لله. تدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام كما جاء النص الصريح عن رسول الله ﷺ بذلك ومن جاء من المأمومين وأدرك الركوع مع الإمام بتكبيرة واحدة فإن قصد بالتكبيرة تكبيرة الإحرام فقد دخل في الصلاة وأدرك الركعة مع الإمام وتكفي هذه التكبيرة عن تكبيرة الركوع. ويمكن أن يكون

مثل هذا إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع لمن كان على أهبة السفر. وإن جاء بالتكبيرتين ينوي بالأولى تكبيرة الإحرام وبالثانية تكبيرة الركوع فهذا أتم وأكمل وإن نوى بتكبيرته تكبيرة الركوع فصلاته غير صحيحة لأنه لم يدخل مع الإمام في الصلاة بتكبيرة الاحرام التي هي الركن الأول من أركان الصلاة. والله أعلم.

س ١٣٧: ما الفرق بين الركن والواجب في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. الفرق بينهما أن الركن لا يسقطه سهو ولا عمد ولا جهل. فمن ترك ركنا من أركان الركعة بطلت الركعة فإن جاء بركعة أخرى بعد فوات محله دون أدائه صحت الصلاة وإن سلم قبل أن يأتي بركعة بديلة عن الركعة الباطلة وطال الفصل بطلت الصلاة وتعين عليه إعادة الصلاة كاملة. وأما الواجب فإذا ترك أدائه لسهو جبره سجود السهو إلا أن يكون المصلي مأموماً فيسقط عنه سجود السهو حيث يتحمله الإمام عنه وصلاته صحيحة. والله أعلم.

س ١٣٨: ما حكم موافقة الإمام ومسايقته والتخلف عنه في المتابعة وما اعتاد بعض الأئمة في مد التكبير ومد قول سمع الله لمن حمده مما يترتب عليه موافقة المأمومين لإمامهم في الركوع

والسجود وغيره من أعمال الصلاة وكذلك تخلف الإمام بعد السلام عن الانصراف؟

الجواب: الحمد لله. تحرم مسابقة الإمام والتخلف عنه في المتابعة. وتكره موافقته. فمن سبق الإمام بركن أو أكثر ولم يرجع لمتابعة إمامه فقد ذكر مجموعة من أهل العلم بطلان صلاته. ومن تخلف عن إمامه بركن أو أكثر بطلت ركعته إذا تابع إمامه فيما بقي من صلاة. وعليه أن يقضيها بعد سلام إمامه والأصل في ذلك قوله ﷺ: لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف. وقوله ﷺ: إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. فالتعبير بالفاء يدل على التعقيب. ومد الإمام التكبير وكذلك سمع الله لمن حمده يعتبر من أسباب دخول المأمومين في الموافقة المكروهة فيعتبر الإمام بذلك سبب في تحمل المأمومين كراهة الموافقة ويتحمل معهم مسئولية الموافقة.

وللإمام أحمد - رحمه الله - توجيه للأئمة بجزر التكبير دون مد. وقد كان شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - يسلك هذا المسلك - جزر التكبير - في إمامته في مسجده. والله أعلم.

س ١٣٩: بم تدرك الجماعة مع الإمام وإذا دخلت المسجد

والإمام في سجوده آخر ركعة وعندني ظن غالب أن هناك من سيدخل المسجد أو اننا أكثر من واحد فهل ندخل مع الإمام أو ننتظر حتى يسلم ثم نصلي جماعة؟

الجواب: الحمد لله. الذي عليه أكثر أهل العلم والتحقيق أن الصلاة تدرك مع الإمام بإدراك ركوع آخر ركعة من صلاته للنصوص الواردة عن رسول الله ﷺ ومنها قوله: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا». وقد احتج بهذا النص من قال بوجوب دخول المسبوق مع الإمام ولو كان في سجود آخر ركعة ولا تظهر لي وجهة الاستدلال بذلك. حيث إن الداخل مع الإمام بعد ركوع الإمام آخر ركعة في صلاته لا يعتبر مدركا للجماعة ولا مدركا صلاةً صلاها مع الإمام يُعتدُّ بها في صلاته بعد سلام الإمام وقيامه بقضاء ما فاته. فإذا كان على ظن قوي بدخول من يصلي معه جماعة أو كانوا جماعة فأرى أن لا يدخلوا مع الإمام وأن ينتظروا حتى يُسَلِّم الإمامُ لئلا يصلي في المسجد جماعتان لوقت واحد. ثم شرعوا في صلاتهم لحصول اليقين بإدراكهم صلاة الجماعة بما فعلوه. وأما من كان ظنه ضعيفا في مجيء من يصلي معه. فينبغي له أن يدخل مع الإمام في آخر صلاته ولا يعدها شيئا. حيث روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر

من يدخل المسجد والإمام في آخر صلاته بعد ركوعه أن يدخل معه ولا يعدها شيئاً. والله أعلم.

س ١٤٠: ماهي أحوال السهو في التشهد الأول؟

الجواب: الحمد لله. للسهو عن أداء التشهد الأول ثلاث حالات الحال الأولى أن يسهو المصلي عن التشهد الأول فيقوم للركعة الثالثة ثم يذكر التشهد وهو لا يزال في قيامه قبل أن يعتدل قائماً فيلزمه الرجوع لأداء التشهد. الحال الثانية ألا يتذكر سهوه إلا بعد أن اعتدل قائماً ولكنه لم يشرع في قراءة الفاتحة فيكره رجوعه ولكن إذا رجع فلا بأس. الحال الثالثة أن يتذكر سهوه بعد شروعه في قراءة الفاتحة فهذا لا يجوز له أن يرجع وعليه في جميع الحالات سجود السهو قبل السلام. والله أعلم.

س ١٤١: من كان عليه وجوب سجود السهو ثم سلم ونسيه فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: الحمد لله. من نسي سجود سهو عليه حيث سلم وانصرف فصلاته صحيحة إذا كان تذكره بعد طول فصل. أما إذا تذكر السجود قبل طول فصل فإذا كان لا يزال في المسجد فينبغي عليه أن يسجد بعد تذكره. والله اعلم.

س ١٤٢ : ما هو الفرق بين المسجد والمصلى؟

الجواب: الحمد لله. المسجد هو ما بني للصلوات الخمس وقد يكون جامعاً. فلا يدخله جنب ولا حائض ولا نفساء إلا أن يكون عابراً، ولا يجوز إدخال الصبيان والمجانين فيه ولا إنشاد الضالة. وله أحكام أخرى ذكرها أهل العلم في كتبهم المطولة. وأما المصلى فليس له حكم المسجد حيث يجوز دخول الجنب والحائض والنفساء فيها. والله أعلم.

س ١٤٣ : هل يجوز جمع أربع ركعات في سلام واحد؟

الجواب: الحمد لله. الأصل أن صلاة النفل مثنى مثنى وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر بسلام وتشهد واحد. إلا أن ذلك لم يكن على سبيل المداومة وإنما كان منه ﷺ على سبيل التعليم بالجواز عند الحاجة كجمع الظهر مع العصر من غير سفر ولا مرض للتنبيه على جواز ذلك للحاجة. والله أعلم.

س ١٤٤ : صلاة الضحى ما حكمها ومتى وقتها وما عددها؟

الجواب: الحمد لله. صلاة الضحى سنة مؤكدة وقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى توسط الشمس في السماء

وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات والأصل في استحبابها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوصاني خليلي بثلاث ومن الثلاث صلاة الضحى. والله أعلم.

س ١٤٥: ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ركن من أركان الصلاة في كل ركعة. وأما المأموم فقد اختلف أهل العلم في حكم قراءتها عليه فذهب أكثرهم إلى أن الإمام يتحمل ركنيتها عن المأموم وهم في ذلك مستند من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وذهب بعضهم إلى أن عموم نفي الصلاة عمّن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يشمل جميع المصلين ومنهم المأموم فتجب عليه قراءتها. والله أعلم.

س ١٤٦: من أدرك ركوع آخر ركعة مع الإمام فهل هو مدرك

الجماعة؟

الجواب: الحمد لله. الذي عليه أكثر أهل العلم أن صلاة الجماعة تدرك بإدراك آخر ركعة مع الإمام. وأن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام. وقد قال بعضهم بأن الركعة تدرك بإدراك قراءة الفاتحة مع الإمام. فمن لم يقرأ الفاتحة مع الإمام فلا يعتبر مدركاً للركعة لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا صلاة لمن لم يقرأ

بفاتحة الكتاب. والذي يظهر أن القول الأول أرجح وأن العموم
مخصص بحديث: زادك الله حرصا ولا تعد. والله أعلم.

س ١٤٧: هل التورك عام في كل تشهد أخير حتى لو كانت
الصلاة ركعتين ليس لها إلا تشهد واحد؟

الجواب الحمد لله: الذي يظهر لي أن التورك مسنون للرجال فيما
فيه تشهدان كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ولعل الحكمة في
ذلك ليعرف من يدخل في الصلاة مع الإمام وهو في تشهد متورك
فيه أن الإمام في آخر ركعة فيكون ذلك تنبيها له في أن الجماعة قد
فاتته فيبحث عن جماعة أخرى إدراكا لفضلها على صلاة المنفرد.
والله أعلم.

س ١٤٨: هل تجوز مصافة الصبي والمرأة في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. لا بأس بمصافة الصبي المميز في
الصلاة ولا تجوز مصافة المرأة مع الرجل لما روى جابر بن عبدالله
- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه إثم برسول الله ﷺ ومعه أمه و غلام معه فقال:
صفت أنا واليتيم خلفه والعجوز خلفنا. والله أعلم.

س ١٤٩: ما معنى يمنة كل صف أفضل من ميسرته؟

الجواب: الحمد لله. يمين كل صف من صفوف الصلاة أفضل من يساره ويظهر - والله أعلم - أن الميمنة ليست أفضل من الميسرة مطلقاً بل المقصود في الفضل - والله أعلم - أن الاثنين إذا كان أحدهما في اليمين والآخر في الشمال وكلاهما في مرتبة متساوية بحيث يكون أحدهما يمين المؤذن والثاني يساره أن من كان في اليمين أفضل ممن كان في اليسار إذا كانا على مرتبة متساوية خلف الإمام. وأما من كان في نهاية الصف في اليمين فليس أفضل ممن كان خلف الإمام عن يساره. والله أعلم.

س ١٥٠: مسافر يريد صلاة العشاء قصرًا ووجد المصلين يصلون صلاة التراويح يسأل هل يدخل معهم بنية صلاة العشاء قصرًا؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي مانع من صلاة السائل العشاء قصرًا وراء إمام يصلي التراويح وإن اختلفت نيته عن نية إمامه فالاعتبار في المتابعة بالأقوال والأفعال لا بالنيات فيجوز ائتمام مفترض بمتنفل والعكس. والله أعلم.

س ١٥١: ما معنى لا وتران في ليلة؟

الجواب: الحمد لله. هذا حديث روي عن رسول الله ﷺ ومعناه أن من صلى صلاة تهجد قبل نومه وكان عازماً وجازماً على تكملة تهجده آخر الليل فينبغي ألا يوتر قبل نومه وأن يوتر بعد نهاية تهجده آخر الليل ليكون وتره آخر الليل امثالاً لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». والله أعلم.

س ١٥٢: هل تشترط الموالاة في الجمع في السفر وهل تشترط النية للجمع والقصر؟

الجواب: الحمد لله. ذهب مجموعة من الفقهاء إلى اشتراط الموالاة بين الجمع وإلى اشتراط النية للجمع والقصر. واحتجوا بأن الجمع معناه الموالاة في الجمع بين الصلاة وما يجمع معها. وأن الأعمال بالنيات. وذهب آخرون إلى أن المقصود بالجمع جمع إحدى الصلاتين مع ما يجمع معها في وقت إحداهما وهذا هو معنى الموالاة المقصودة في هذا. ولا تشترط النية في الجمع والقصر لانتفاء الدليل لذلك. والله أعلم.

س ١٥٣: ما الفرق بين تكبيرة الإحرام والتكبيرات الأخرى في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. تكبيرة الإحرام ركن لا تنعقد الصلاة إلا

بها لقوله ﷺ: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وأما التكبيرات الأخرى فهي واجبة من تركها ناسيا جبر تركها سجود السهو وصحت الصلاة. والله أعلم.

س ١٥٤: بم تنعقد صلاة الجماعة وهل تنعقد بالصبي؟

الجواب: الحمد لله. تنعقد صلاة الجماعة برجلين وبرجل وامرأة ولا تنعقد برجل وصبي في قول أكثر أهل العلم. والله أعلم.

س ١٥٥: هل للجمعة سنة قبلية قبل صلاتها؟

الجواب: الحمد لله. لم يثبت لصلاة الجمعة سنة قبلية قبل صلاتها وإنما سنتها بعد الصلاة والله أعلم.

س ١٥٦: من كان في صلاة نفل ثم أقيمت الصلاة فماذا يفعل؟

الجواب: الحمد لله. من كان في صلاة نفل ثم أقيمت الصلاة فيتمها خفيفة ولا يقطعها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. وأما إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في صلاة نفل لقوله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. والله أعلم.

س ١٥٧: هل صلاة الجنّازة صلاة أم دعاء ومن فاتته بعض صلاة الجنّازة ودخل مع الإمام فيما بقي من صلاة الجنّازة فكيف يفعل؟
الجواب: الحمد لله. الذي عليه أكثر أهل العلم أن صلاة الجنّازة صلاة يشترط لها ما يشترط للصلاة. وهناك بعض من أهل العلم قال بأنها دعاء وليست صلاة فلا يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة وغيرها وهذا قول ضعيف لا أعلم له مستنداً من كتاب ولا سنة. ومن دخل في صلاة جنّازة مع إمام وقد فاتته بعضها فالذي يظهر لي أن يدخل مع إمامه فيما بقي فيها وبعد سلام الإمام يقضي ما فاتته كحال قضاء المسبوق فيما سبق به في الصلاة ذات الركوع والسجود. والله أعلم.

س ١٥٨: ما هي آخر ساعة في الجمعة؟

الجواب: الحمد لله. الذي يظهر لي أن آخر ساعة في الجمعة هي آخر فترة زمنية قبل دخول الإمام لخطبة الجمعة. وفي المسألة قول آخر وهو أن آخر ساعة من يوم الجمعة هو ما قبل غروب شمس يوم الجمعة. والله أعلم.

س ١٥٩: هل يجوز لمسافر دخل مع جماعة يصلون الجمعة فصلّى معهم بنية الظهر هل يجوز أن يجمع العصر مع صلاته؟

الجواب: الحمد لله. منع كثير من أهل العلم أن يجمع المسافر العصر مع صلاة الجمعة لأن الجمعة ليست صلاة ظهر. والعصر يجمع مع صلاة الظهر لا مع صلاة الجمعة. والسائل يذكر أنه نوى بصلاته مع الإمام صلاة الظهر لا صلاة الجمعة وعليه فلا يظهر لي مانع من جمعه العصر مع صلاته الظهر مع الإمام. وإن كان الإمام يصلي الجمعة حيث إن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر على صحة الصلاة ولأن صلاة الجمعة لا تلزمه لسفره. والله أعلم.

س ١٦٠: هل يجوز للمصلي أن يحول نيته من صلاة فرض إلى صلاة نفل وكذلك العكس؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي مانع من تحويل المصلي صلاته من صلاة فرض إلى صلاة نفل. ولكن لا يجوز له أن يحول صلاة النفل إلى صلاة فرض. والله أعلم.

س ١٦١: هل للمرأة في صلاتها في بيتها أجر صلاتها في المسجد في جماعة؟

الجواب: الحمد لله. نعم صلاتها في بيتها أجزاؤها أكثر من أجرها لو صلت صلاتها في المسجد في جماعة. ودليل ذلك قول

رسولنا ﷺ: لا تمنعوا إماء الله بيوت الله وبيوتهم خير لهم. ولا شك أن الخيرية في صلاتها في بيتها دون صلاتها في المسجد. ورسولنا ﷺ مبلغ عن رب العالمين وفضل الله واسع وشامل وكثير. والله أعلم.

س ١٦٢: ما الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين؟

الجواب: الحمد لله. الفرق بينهما أن فرض الكفاية إذا قام به بعض المكلفين من المؤمنين سقط وجوبه عن الآخرين. ولو تركه الجميع أثموا بتركه. كصلاة العيد والجنائز. وأما فرض العين فهو ما كان مفروضاً على كل مكلف كالصلوات الخمس وصلاة الجمعة وصوم رمضان وغيرها من الأمور المكلف بها كل مسلم. فمن ترك فرض كفاية قام به غيره فلا إثم عليه ومن ترك فرض عين عوقب بتركه. والله أعلم.

س ١٦٣: متى يجوز للمسافر الترخص برخص السفر؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان السفر مما يسوغ فيه الترخص برخصه كالجمع والقصر والمسح على الخفين ثلاثة أيام والفطر في رمضان فيجوز للمسافر هذا السفر أن يبدأ برخصه من شروعه في سفره بعد خروجه من بلده وتركه عمرانها خلفه. وعليه فلا

يجوز الترخيص برخص السفر لمن هو في بيته قبل شروعه في السفر ومفارقتة بيوت بلده. والله أعلم.

س ١٦٤: مجموعة من المسافرين سفر قصر وجمع مروا في طريقهم بمسجد مهجور فأشار عليهم أحدهم أن نصلي الجمعة في هذا المسجد وصلوا فيه حيث خطب فيهم أحدهم وصلوا صلاة الجمعة فيه فهل فعلهم صحيح؟

الجواب: الحمد لله. من شروط صلاة الجمعة أن يكون المصلون مستوطنين ببناء يشمله اسم واحد. وهؤلاء المسافرون ليس مستوطنين في أرض هذا المسجد وعليه فصلاتهم لا تجزئهم عن صلاة الظهر. حيث إنهم لم ينووا بصلاتهم صلاة الظهر فعليهم أن يقضوا صلاة الظهر الواجبة عليهم. حيث إن صلاتهم الجمعة في هذا المسجد غير صحيحة ولا تكفي عن الظهر لفقد شرطها وهو الاستيطان. والله أعلم.

س ١٦٥: ما معنى الجمع الصوري في الصلوات؟

الجواب: الحمد لله. الجمع الصوري هو تأخير أداء صلاة الظهر أو المغرب إلى آخر وقتها وتقديم صلاة العصر أو العشاء في أول وقتها فيحصل الجمع إلا أن صلاة كل واحدة في المجموعتين

الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء صار في وقتها - في أوله وفي آخره - وهذا مسلك إخواننا الحنفيين حيث إنهم لا يرون الجمع من رخص السفر فيعمدون إلى الجمع الصوري مجازاً لإخوانهم أهل المذاهب الأخرى والله أعلم.

س ١٦٦: هل لخطبة يوم العيد أحكام خطبة يوم الجمعة من حيث وجوب الإنصات؟

الجواب: الحمد لله. ليس لخطبة يوم العيد أحكام خطبة يوم الجمعة ولهذا كان وقتها بعد صلاة العيد. ولا يجب الإنصات لها كما يجب الإنصات لخطبة الجمعة. ولا يلزم الاستماع لها بل كل ذلك من الأمور المستحبة. والله أعلم.

س ١٦٧: ما حكم من يكرهه المصلون بحق كأن يكون قبورياً أو صوفياً؟

الجواب: الحمد لله. تحرم إمامة من يكرهه المصلون بحق فلا يجوز تعيينه في الإمامة وإذا وجد من الأئمة من يتصف بما هو غير جائز شرعاً فيجب عزله عن الإمامة وإبعاده عنها. والله أعلم.

س ١٦٨: ما حد الطمأنينة في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. الطمأنينة ركن من أركان الصلاة لا

تصح الصلاة بدونها لحديث المبيء صلاته وقول رسول الله ﷺ له: «ارجع فصل فانك لم تصل». وحدها أن يرجع كل عضو إلى محله في الجسد في حال التنقل في الصلاة في حركاتها. والله أعلم.

س ١٦٩: ما معنى الانصراف في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. قال رسول الله ﷺ: لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف. والانصراف هو تحول الإمام بعد سلامه من جهة القبلة إلى وجوه المصلين خلفه. والله أعلم.

س ١٧٠: هل المطارات للبلدان كمطار الرياض وجدة والمدينة وغيرها يعتبر من يسافر منها قبل ركوبه الطائرة قد بدأ في السفر بوجوده في المطار فيجوز له الجمع والقصر؟

الجواب: الحمد لله. الذي يظهر لي والله أعلم أن المطارات من توابع البلد فلا يجوز الترخيص فيها برخص السفر لأن المسافر منها قبل ركوبه طائرته لا يعتبر قد شرع في السفر لاحتمال رجوعه إلى بيته بإلغاء رحلته أو تأجيلها وقتاً لا يتحمل بقاءه في المطار فيرجع إلى بيته ولا يعتبر مغادراً بيوت بلده بل لا يزال في جزء منها ولم تتعين له وسيلة سفره. والله أعلم.

س ١٧١: هل يكره للإمام أن يطيل في صلاته وقراءته بما يشق على المصلين؟

الجواب: الحمد لله. نعم يكره للإمام أن يشق على المصلين بإطالة صلاته وقراءته لقوله ﷺ: إذا أمَّ أحدكم فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة. ولحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما شكاه إلى رسول الله ﷺ بعض المصلين في مسجده فقال ﷺ: أفتان يا معاذ؟ وأمره أن يقتصر في قراءته على مثل والشمس وضحاها والليل إذا يخشى. والله أعلم.

س ١٧٢: ما معنى: أقرؤكم لكتاب الله؟

الجواب: الحمد لله. معناه والله أعلم أن من كان متمكنا من إجادة التلاوة ومعرفة المعاني العامة من آيات القرآن والوقوف في القراءة عند المواقف الموضحة تلك المعاني بحيث يتيسر لسامع القراءة من المصلين إدراك الأوامر والنواهي والعبر والعظات والوعد والوعيد والترغيب والترهيب والخشوع والخضوع والتذلل. وهناك من أهل العلم من قال بأن معنى أقرؤكم أكثركم حفظا لكتاب الله. ولعل المعنى الأول أظهر لظهور نفعه للسامعين. والله أعلم.

س ١٧٣: هل البسملة من الفاتحة وهل آمين في الفاتحة أيضًا؟
الجواب: الحمد لله. أجمع العلماء على أن البسملة جزء من
آية من سورة النمل. واختلفوا هل هي آية من كل سورة ما عدا
براءة أو أنها آية في الفاتحة، أو أنها ليست آية من كل سورة بما في
ذلك الفاتحة.

والذي عليه أكثر أهل العلم على أنها ليست آية من أي سورة
من كتاب الله تعالى بما في ذلك سورة الفاتحة وإنما هي بركة
واستعانة عند تلاوة أي سورة من كتاب الله مع الإجماع بأنها
جزء من آية في سورة النمل.

واحتج القائلون بأنها آية من كل سورة ما عدا سورة براءة
بأن العلماء مجمعون على أن سورة براءة لا تبدأ بالبسملة كما هو
الحال في جميع سور القرآن، وأن جميع المصاحف في جميع الطبقات
مبدوءة السور فيها بالبسملة، وأن هذا من باب التواتر العملي
-والله أعلم- وأما آمين فالإجماع منعقد على أنها ليست آية من
الفاتحة. والله أعلم.

س ١٧٤: ابتعثت للدراسة إلى ألمانيا وكان معي صديق مسلم
يدرس معي ولكنه لا يصلي الجمعة وهذا مما أثر علي حيث إن

رئيس القسم يرفض ذهابي لصلاة الجمعة محتجاً بهذا الصديق
بل ويعتبرني متشددًا فما الحل؟

الجواب: الحمد لله. أرجو ألا يكون السائل ممن يقول يوم
القيامة ويوم الحساب والجزاء: ﴿يَوَيْلٌ لِّمَنِ لِمَا أُعْتَذِرُ فَلَانَ خَلِيلًا﴾ (٢٨)
لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ﴿. ولا يخفى أن صلاة الجمعة
فرض عين على كل مكلف بها. ولا يعذر المسلم بتركها بدعوى
العمل أو الدراسة. فحقوق الله مقدمة على حقوق عباده. والتفريط
في جنب الله إثم وظلم للنفس عواقبه سيئة. فعلى السائل أن يتقي
الله وأن يحافظ على مقتضيات دينه ولا يتأثر بتهاون مَنْ إيمانه
ضعيف فكل نفس بما كسبت رهينة. والله أعلم.

س ١٧٥: جاء في دعاء القنوت من بعض أئمة الحرم وغيرهم
قولهم: إن عذابك الجد بالكفار ملحق. فهل على هذا الدعاء
ملاحظة؟

الجواب الحمد لله: الذي يظهر لي أن على هذا الدعاء ملاحظتين
إحدهما أن عذاب الله ليس فيه هزل حتى يقال عذابك الجد
فعذاب الله جد وحق وحقية.

الملاحظة الثانية: القول بأن عذاب الله ملحق بصيغة اسم

الفاعل فَمُلِحِق العذاب هو الله الذي يلحقه بمن يستحقه من عباده. وإنما العذاب يوصف بأنه أليم ومهين وواقع ونحو ذلك. فليس العذاب مُلِحِقاً وإنما هو مُلِحِقٌ ومُلِحِقُهُ هو الله تعالى. والله أعلم.

س ١٧٦: هل يجوز لمن فاتته الجماعة في المسجد ووجد فيه من يصلي نافلة أو فرضاً وحده أن يدخل معه في صلاته لتحصل لهما الجماعة؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي مانع في جواز ذلك لكن يجب أن يكون هذا المصلي على علم بوجوب تحوله من منفرد إلى إمام. أما إذا كان عامياً لا يعرف ما يترتب على الإلتزام به من وجوب تحويل نيته من منفرد إلى إمام فلا يجوز الدخول معه في صلاته لأنه في صلاته بنية المنفرد ومن يدخل معه بنية المأموم يكون مأموماً بلا إمام وهذا خلل في الصلاة فيجب التنبه لذلك. والله أعلم.

س ١٧٧: أنا لا أستطيع السجود وقد نصحني أحدهم بأن أصلي على الكرسي وأحضر وسادة أو طاولة أسجد عليها فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله. ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وروى البيهقي في سننه وصححه الحاكم أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك. وعليه فلا يجوز السجود على وسادة أو طاولة لما جاء عن رسول الله ﷺ في منع ذلك. والله أعلم.

س ١٧٨: قرأت في فتاوى بعض علمائنا جواز ائتمام المفترض بالمتنفل كمن يأتى بإمام يصلي التراويح والاحظ أن النية بينهما مختلفة أليس هذا الاختلاف يتنافى مع وجوب المتابعة بين الإمام والمأموم؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر أن هذه المخالفة في النية مؤثرة على الالتزام بالمتابعة عقلاً ونقلاً أما النقل فقد ثبت أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يصلي مع رسول الله ﷺ الفرض ثم يصلي بجماعة مسجده فرضهم وهي له نفل. وكذلك الرجل الذي فاته الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ فطلب ﷺ من أصحابه من يتصدق عليه بالصلاة معه فتصدق عليه أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بصلاته معه.

وأما العقل فاختلف النية بين الإمام والمأموم لا تعلق له بالمتابعة حيث إن المقصود بالمتابعة - والله أعلم - المتابعة في الأفعال والحركات. والله أعلم.

س ١٧٩: ما يقضيه المسبوق من صلاته هل له حكم المنفرد فيما يقضيه؟

الجواب: الحمد لله. الذي يظهر لي - والله أعلم - أن له حكم المنفرد فيما يقضيه من حيث اتخاذه ستره وانتهاء خصائصه مع إمامه بعد سلام إمامه. وإذا كان قد أدرك مع إمامه ما تدرك به الجماعة فقد أدرك الجماعة وإن كان يقضي ما سبقه على سبيل الانفراد. والله أعلم.

س ١٨٠: هل تجوز مصافة المميز؟

الجواب: الحمد لله. نعم تجوز مصافة المميز لحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه حيث قال صففت أنا واليتم خلفه والعجوز خلفنا. وكذلك تجوز إمامة الطفل إذا كان مميزاً وصالحاً من حيث الجملة للإمامة. والله أعلم.

س ١٨١: أحدهم يقول بأنه موظف في شركة إنتاج وهو يقوم بتسويق منتجات الشركة وهو ساكن في الرياض ويسافر مدة

شهرين يتنقل في مدن المملكة للتسويق إلا أنه يمكث في أي بلد أكثر من أربعة أيام فهل يجوز له الترخيص برخص السفر أثناء هذه المدة؟

الجواب: الحمد لله. الذي يظهر أن هذا السائل يجوز له الترخيص برخص السفر من جمع وقصر وفطر في رمضان ومسح على الجوارب مدة ثلاثة أيام بلياليها لأنه في حكم السفر المتتابع حيث إنه لا يقيم في بلد أكثر من أربعة أيام. ولكن لو مر ببلد إقامته وهو في طريقه إلى استكمال سفره وأقام أثناء مروره ببلد إقامته يوماً أو أكثر فالذي يظهر لي لا يجوز له مدة إقامته في بلده الترخيص برخص السفر لأن ترخصه ينقطع بوجوده في بلد إقامته فإذا سافر لاستكمال مهمته في بلده استأنف حقه في الترخيص برخص السفر. والله أعلم.

س ١٨٢: يسأل أحدهم بأنه دخل مع الإمام في صلاة العصر ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فحول نيته من صلاة العصر إلى صلاة الظهر واستمر في صلاته ونيته إلى نهاية الصلاة فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن النية شرط من شروط صحة

الصلاة ومن دخل مع الإمام بنية العصر ثم ذكر أنه لم يصل الظهر وقد صلى مع الإمام بنية العصر بعض الصلاة ثم حول نيته أثناء صلاته العصر إلى صلاة الظهر فهذا يعني أن ما صلاه من صلاة العصر كان بنية العصر وباقي صلاته بنية الظهر. فصلاته العصر لم تكن بنية كاملة لصلاة العصر. وصلاته الظهر لم تكن بنية كاملة لصلاة الظهر فكلا الصلاتين لم تكن بنية كاملة وعليه فلا يظهر لي صحة صلاته العصر ولا صحة صلاته الظهر فعليه قضاء صلاة الظهر ثم أداء صلاة العصر بنية مستقلة لكل من الصلاتين. والله أعلم.

س ١٨٣: كنت مأمومًا وراء إمام يصلي الظهر وصلى الإمام ركعة خامسة وأنا أعلم على يقين أنها خامسة ومع ذلك تابعت الإمام في صلاتي معه ومن ذلك الركعة الخامسة. فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: الحمد لله. متابعة الإمام يجب أن تكون متفقة مع هيئة الصلاة بجميع أعمالها وأركانها وواجباتها وعدد ركعاتها فإذا أخل الإمام بشيء من عملها على سبيل السهو تعين عليه تلافي الخلل ولا يجوز للمأموم متابعة إمامه فيما فيه خلل في صلاته كزيادته ركعة فيها إذا كان المأموم متيقنًا هذه الزيادة فإن تابعه

عالمًا بخطئه فصلاة هذا المأموم باطلة عليه إعادة صلاته لزيادته في صلاته ما يبطلها ولا يحتاج على القول بصحة صلاة هذا المأموم بوجود متابعتة الإمام فإن وجوب المتابعة مشروط بعدم وجود مخالفة شرعية في المتابعة فهل يجوز متابعة إمام يصلي الظهر خمس ركعات أو الفجر ثلاث ركعات أو نحو ذلك؟ فإذا كان المأموم عالمًا بزيادة الإمام ركعة في الصلاة مثلًا أو بزيادته ركوعًا أو سجودًا وتابعه في الصلاة بما في ذلك الزيادة وهو عالم بهذه الزيادة فصلاته باطلة كمن يصلي الظهر خمسًا أو نحو ذلك. والله أعلم.

س ١٨٤: كنت في إحدى الصلوات المكتوبة ثم في أثناء الصلاة غيرت نيتي إلى صلاة نفل ثم عدت بنيتي إلى الصلاة المكتوبة فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن النية شرط من شروط الصلاة وأن الأمر بشأنها يقتضي استصحابها من بدء الصلاة حتى نهايتها ونظرًا إلى أن جزءًا من الصلاة ليس معه نية الصلاة المكتوبة فالذي يظهر أن هذه الصلاة غير صحيحة وأنه يجب على السائل إعادتها لاشتراط استصحاب النية في كامل الصلاة وتختلف هذا الشرط أو جزء منه يبطلها. والله أعلم.

س ١٨٥: هل الخطأ في قراءة الفاتحة يؤثر على صحة الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فإن كان الخطأ في قراءتها يؤثر على صحتها كقول القارئ: (إياك نعبد) بكسر الهمزة أو كقول القارئ: (أنعمت عليهم) بضم التاء فهذا خطأ يغير المعنى فلا تصح الصلاة بهذه القراءة، وإن كان لا يغير المعنى فقد قال بعض أهل العلم بصحتها. والله أعلم.

س ١٨٦: بعض الأخوة يقولون بأنهم خرجوا في نزهة برية تبعد عن محل إقامتهم قرابة الخمسين كيلو متراً وكان ذلك يومي خميس وجمعة. فهل يجوز لهم الترخيص برخص السفر وإذا لم يجز لهم فهل تلزمهم الجمعة؟

الجواب: الحمد لله. الترخيص برخص السفر له شرطان: أحدهما: أن تكون المسافة بين بلد الإقامة ومكان السفر أكثر من ثمانين كيلو متر. ثانيهما: ألا تكون الإقامة في مكان السفر أكثر من أربعة أيام هذا ما عليه جمع من أهل العلم وهو اختيار مجموعة من المحققين، ومنهم شيخنا الشيخ عبد العزيز

بن باز - رحمه الله - وبناءً على هذا فلا يجوز للسائلين الترخيص
برخص السفر.

وأما صلاة الجمعة فيسقط عنهم وجوبها عليهم لفقدهم شرط
الاستيطان ويصلونها ظهرًا دون قصر. والله أعلم.

س ١٨٧: إذا عطست في الصلاة فهل يجوز لي أن أحمد الله وأنا
في صلاتي وهل يجوز لي الصلاة على رسول الله أثناء الصلاة عند
سماع قول الإمام في قراءته في الصلاة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)؟

الجواب الحمد لله: يجوز للعاطس أن يحمده الله في صلاته بعد
عطاسه لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سمع أحد أصحابه بعد أن
عطس حمده الله فلم ينكر عليه. وكذلك تجوز الصلاة على رسول
الله في الصلاة عند سماع المصلي أو غيره يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

حيث إن الحمد والصلاة على رسول الله من جنس أعمال
الصلاة. والله أعلم.

س ١٨٨: هل يجوز الوقوف حدادًا على الميت؟

الجواب: الحمد لله. من المعلوم أن الصلاة على الميت صلاة بوقوف لا ركوع فيها ولا سجود وهي ذات أحوال أربعة:

الحال الأولى: قراءة الفاتحة، والحال الثانية: الصلاة على رسول الله ﷺ، والحال الثالثة: الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والثبات عند السؤال، والحال الرابعة: سكوت فترة قصيرة ثم السلام من الصلاة تسليمه واحدة مع الالتفات فيها على اليمين، ولعل بعد التكبير في الحال الرابعة نوع من الوقوف حدادًا على الميت. أما الوقوف في غير الصلاة عند رؤية الجنازة فقال بعض أهل العلم بكراهته. والله أعلم.

س ١٨٩: ما هي طريقة تغسيل الطفل الميت والصلاة عليه إذا كان ذكرًا أو أنثى مع ذكر الأدعية الواجب قراءتها؟ كما أرجو تحديد عمر الطفل الميت الذي تجب عليه الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. إذا بلغ الطفل أربعة أشهر في بطن أمه ونفخ فيه الروح ثم سقط ميتًا بعد استهلاله حيًّا بعد ولادته فإنه يغسل تغسيل الكبير سواء كان ذكرًا أم أنثى ويكفن كذلك ويصلى عليه صلاة الميت ويدعى لوالديه في التكبيرة الثالثة بما يتيسر ومن ذلك: «اللهم ثَقِّلْ به موازين والديه وعَظِّمْ به أجورَهما وشفعه

فيهما وألحقه بسلف صالح المؤمنين في كفالة إبراهيم الخليل». والله أعلم.

س ١٩٠: ولدت زوجتي مولودًا ولكنه نزل من بطن أمه ميتًا فهل يصلى عليه صلاة الجنازة؟ وإذا لم أصل عليه ودفنته فهل يجوز صلاة الجنازة على قبره؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان المولود الذي سقط من بطن أمه ميتًا قد تَخَلَّقَ وَنُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حيث كان يتحرك في بطن أمه فهذا سَقَطٌ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. وتجوز الصلاة على الميت بعد دفنه ممن لم يكن صلى عليه وذلك لمدة شهر من دفنه فأقل حيث ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فقد صلى على أم أسعد في قبرها بعد رجوعه من إحدى أسفاره وعلمه بوفاها في غيبته ﷺ. والله أعلم.

س ١٩١: هل يجوز في الإسلام أن ينقل الميت من قبر إلى آخر؟

الجواب: الحمد لله. لا بأس بنقل الميت من قبره إلى قبر آخر إذا كان هناك مصلحة للميت كأن يكون قبره في مكان منخفض عن نسبة الماء إليه. أو أن يكون قبر في مقبرة غير مقبرة

المسلمين أو أن يكون هناك مصلحة عامة مقتضية والحجة في ذلك أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نقل أباه من قبره إلى قبر آخر ولم يكن فعله محل إنكار عليه من إخوانه أصحاب رسول الله ﷺ. والله أعلم.

س ١٩٢ : سائل يسأل عن كيفية وضع الميت إن كان ذكراً أو أنثى للصلاة عليه؟ وكيفية موضعه من القبلة ومن الإمام؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان الميت ذكراً فيوضع أمام الإمام ويكون الإمام مقابل صدره وإن كان أنثى صارت أمام الإمام أمام بطنها ووضع الجنازة في الصلاة عليها يكون رأسها مما يلي يمين الإمام وبقيّة الجسد ومنها الرجلان مما يلي يساره. والله أعلم.

س ١٩٣ : ما حكم التنكيس في قراءة السور في الصلاة. كأن يقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس: ١) في الركعة الأولى ثم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) في الركعة الثانية؟ وهل يجوز تكرار السورة في الركعتين؟

الجواب: الحمد لله. الأتمُّ والأكمل أن يأخذ المسلم في تلاوته كتاب الله تعالى سواء أكان ذلك في الصلاة أو في غيرها

بترتيب السور حسبها جاء في المصحف العثماني ولكن لو خالف ذلك بأن قرأ في الصلاة في الركعة الأولى بسورة الناس ثم قرأ في الركعة الثانية بسورة العلق أو الإخلاص فلا بأس بذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠). ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين لكن الأتم والأكمل أن يقرأ في كل ركعة ما لم يقرأه في الركعة التي قبلها ليكون له مزيد من التلاوة وتذكرها. والله أعلم.

س ١٩٤: ما حكم قراءة القرآن على المقابر على المقبورين فيها وما معنى حديث: اقرؤا على موتاكم يس.؟

الجواب: الحمد لله. قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٢٩) وقد استنبط الإمام الشافعي رحمه الله - من هذه الآية الكريمة أن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت.

ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه قرأ قرآنًا على الموتى وإنما كان ﷺ يزورهم ويدعو لهم ويتذكر بزيارتهم الآخرة ونقل عنه ﷺ توجيه أصحابه بذلك وندبهم إلى زيارة القبور والدعاء لهم وذكر ﷺ بأنها تذكر الآخرة. وهكذا كان حال أصحابه ﷺ وعمل التابعين ومن تبعهم بإحسان ومن ذلك أئمة

الإسلام ومحققوهم.

ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم في قول أو فعل أنه كان يقرأ على الموتى سورة الفاتحة أو يس أو غيرهما من آيات القرآن وسوره وقد قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي». وقال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. وأما الاستدلال على قراءة يس على الموتى بحديث: اقرؤوا على موتاكم يس. فهو استدلال مردود عليه بما يلي:

أولاً: إن الحديث غير صالح للاستدلال به فقد أعله ابن القطان بالوقف والاضطراب والجهالة. وقال عنه الدارقطني: حديث مضطرب الإسناد ومجهول المتن ولا يصح.

ثانياً: من قال باعتبار هذا الحديث جمع بينه وبين النصوص الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصار في زيارة القبور على السلام عليهم والدعاء لهم فقط وعند الدفن الدعاء للمدفون بالثبات عند السؤال فإنه يسأل. فقال في الجمع أن الحديث خاص بقراءة يس عند احتضار الميت. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب (يس).

وقد جاء في النقل الصحيح عن أبي حنيفة ومالك كراهة القراءة عند القبور. وقال ابو داود في مسأله عن الإمام أحمد سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبور فقال: لا. وقد تم النقل عن الإمام الشافعي: أن قراءة القرآن على الميت لا يصل ثوابها إليه. والله أعلم.

س ١٩٥: سائلة تسأل هل يجوز لها أن تحضر تغسيل زوجها المتوفى وهل يجوز دفن الرجال مع النساء؟

الجواب: الحمد لله. لا بأس للزوجة أن تحضر تغسيل زوجها المتوفى إذا كان الذي يغسله من محارمها ولا بأس أن تقوم هي بتغسيله وأما دفن الرجال مع النساء فلا بأس بذلك إذا كان لكل واحد منهم قبر مستقل به وجميع مقابر المسلمين فيها الموتى من الرجال والنساء أحسن الله الخاتمة للجميع. والله المستعان.

س ١٩٦: رأيت بعض الناس في زيارتهم للقبور يقرؤون بعض السور وخاصة سورة الفاتحة أمام القبر ويحتجون على ذلك بما ورد عن رسول الله ﷺ: اقرؤوا يس على موتاكم. فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله. يقول ﷺ: تركتكم على المحجة

البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. وقال أيضًا:
تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنة رسوله.
وقال ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من
بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات
الأمور.

فإذا كان هؤلاء الذين يقرؤون القرآن على القبور سنة قولية
أو فعلية أو تقريرية عن رسول الله ﷺ فالحق معهم. وإن كان
الأمر منهم على سبيل الاستحسان والابتداع فكل بدعة ضلالة
ورسول الله ﷺ يقول: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.
ولا أعرف لرسول الله ﷺ سنة قولية أو فعلية أو تقريرية تدل
على قراءة القرآن في المقابر وإنما قال ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة. وأما قوله ﷺ: اقرءوا يس
على موتاكم. فالمقصود المحتضرون عند الموت. فإنه قبل خروج
روحه قد ينتفع بما فيها من التذكير والعظة وقد قال ﷺ في
معرض الحض على قراءة القرآن في البيوت: ولا تجعلوا بيوتكم
قبورًا. ومفهوم هذا التوجه من رسول الله ﷺ أن القبور لا يقرأ
فيها القرآن. والله أعلم.

س ١٩٧ : ما حكم أداء صلاة الجنازة في مسجد به ضريح؟
الجواب: الحمد لله. يجب ألا يكون في المساجد قبور لأنها وسيلة من وسائل الشرك بالله بدعوتهم والتماس بركاتهم والاعتقاد فيهم بما هو محض حق الله تعالى. ولهذا حذر رسول الله ﷺ من هذا ونهى المسلمين أن يصنعوا ما يصنعه أهل الكتاب من يهود أو نصارى حيث إنهم كانوا إذا مات فيهم العبد الصالح اتخذوا على قبره مسجدًا وقد ذكر ﷺ أنهم شرار الخلق عند الله وقالت عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أنه ﷺ بوصفهم شرار الخلق يحذر ما صنعوا خشية أن يقع المسلمون فيما وقع فيه أهل الكتاب. وإذا لم يوجد مسجد خالٍ من القبور فلا يجوز للإنسان أن يهجر الصلاة مع الجماعة بحجة وجود قبر في المسجد بل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة جميع الصلوات المكتوبة ويتنفل في بيته ويكثر النصيحة ويبيذها لمن يمكنه تطهير المسجد من وسائل الشرك بالله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا بنقل رفات صاحب هذا القبر عن المسجد. وأما صلاة الجنازة في مثل هذا المسجد فصحيحة إن شاء الله. والله أعلم.

س ١٩٨ : كيف يكفن الميت لأن بعض الناس عندما يكفنونه
يخيطون له سروالا وطاقية ويلبسونه ذلك. هل هذا صحيح؟
الجواب: الحمد لله. إذا غُسل الميت فإن كان رجلاً كُفِّنَ
في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها
- أي تطيبها - ثم يُوضع عليها مستلقياً ويُجعل الخيوط فيما
بينها ويُجعل في فيه قطن ويُجعل بين إلتيه ويشد فوقه مشقوقة
الطرف تجمع إلتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه
ومواضع سجوده وإن طيّب جميع بدنه كان حسناً ثم يُرد طرف
اللفافة العليا على شقه الأيمن ويرُد طرفها الآخر فوقه ثم
يُفعل بالثانية كذلك ويُجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه
وتحل العقد في القبر، وإن كان الميت امرأة كُفنت في خمسة
أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتين والواجب من ذلك ثوب
يستر جميعها.

وأما ما ذكر السائل بأن بعض الناس حينما يكفنون الميت
يخيطون له سروالا وطاقية ويلبسونه إياهما فهذا عمل مخالف
لسنة المصطفى محمد ﷺ الذي يقول: من أحدث في أمرنا هذا ما
ليس منه فهو رد. وفي رواية: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد. فينبغي إنكاره وتنبيه من يعمله إلى خطئه في ذلك ومخالفته
للسنة المطهرة وما عليه سلف هذه الأمة من عهد رسول الله ﷺ
وعهد أصحابه الكرام وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين. والله أعلم.

س ١٩٩: علمت أن الإمام إذا علم نجاسة في ثوبه أو نعله وقد
صلى من صلاته بعضها فيجب عليه أن يخلع ما كان نجسًا من
ملابسه ويستمر في صلاته. والسؤال إذا علم ولم يفعل أو لم يعلم
إلا بعد فراغه من الصلاة فهل صلاته صحيحة في الحالتين؟

الجواب: الحمد لله. إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد فراغه من
الصلاة فصلاته صحيحة لحديث نعلي رسول الله ﷺ فقد علم
بنجاسة نعليه بعد أن صلى من صلاته بعضها فخلعها ولم يسقط
من صلاته ما كانت سابقة لخلعه نعليه ولقوله صلى الله عليه
وسلم: عفي عن أمتي الخطأ والنسيان. وأما إذا علم بالنجاسة
واستمر في صلاته دون خلع ما كان من ملابسه فصلاته غير
صحيحة لاشتراط الطهارة للصلاة في الثوب والبقعة والبدن.
والله أعلم.

س ٢٠٠: عندنا مسجد لا يلاحظ عليه شيء في سعته ولا في

عمارتة إلا أن بعض المحسنين يريد هدم المسجد وإعادة بنائه وفق
مخطط متميز فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي جواز ذلك ويعتبر اعتداءً
على حقوق من قام ببناء المسجد إلا أن تقدر مباني المسجد الحالية
وتضاف إلى تكاليف إعادة البناء ليكون في ذلك حفظ حقوق
أهل البناء السابق. والله أعلم.

س ٢٠١: هل يجوز لمن يبني مسجدًا أن يجعل أسفله أو أعلاه
أو جزءًا منه سكنًا للإمام والمؤذن؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان المسجد الذي يُبنى لم يكن
مسجدًا في السابق وإنما يبني ابتداءً، وأراد بانيه أن يجعل أسفله
أو أعلاه أو جزءًا منه سكنًا للإمام والمؤذن وخادم المسجد أو
أن يجعل ذلك سكنًا له فلا يظهر لي مانع من ذلك. لعدم وجود
وقفية سابقة لأرض المسجد. ومالك الأرض له التصرف فيما لا
يتعارض مع مصلحة المسجد. وأما إذا كان المسجد الذي يبني
كان بناؤه الحالي على سبيل تعميره أو إعادة بنائه وهو في السابق
مسجد وكامل أرضيته وقف فلا يجوز لمن يبنيه أن يجعل أسفله
أو أعلاه أو أي جزء منه سكنًا لأن وقفية أرض المسجد تناول

سطح أرضه وقرارها وهواءها. والله أعلم.

س ٢٠٢: إذا فقد المريض عقله بأي سبب من الأسباب كجلطة ونحوها لعدة أيام وذلك في رمضان ثم أفاق فهل عليه قضاء صيام وصلاة الأيام التي كان في فقدٍ لعقله أثناءها؟

الجواب: الحمد لله. إذا أصيب العبد بفقد عقله نتيجة جلطة أو نحوها وذلك لمدة أيام في شهر رمضان أو في غيره ثم عاد إليه عقله وإدراكه فلا يلزمه قضاء ما تركه من صيام في شهر رمضان أو صلاة مدة فقد عقله. لأن العبادة من صوم أو صلاة من شروط صحتها ولزومها العقل. فهي غير واجبة عليه أثناء فقد عقله فلا يلزمه قضاؤها والحال ما ذكر. والله أعلم.

س ٢٠٣: مسافر أدرك جماعة يصلون العشاء فدخل معهم بنية المغرب حيث إنه لم يصلها فإذا قام الإمام للرابعة وجلست فهل أنتظر الإمام أم أسلم قبله؟

الجواب: الحمد لله. لا يجوز لك السلام قبل إمامك إلا إذا نويت بسلامك الانفصال عنه لقوله ﷺ للمؤمنين مع إمامهم: لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف. وقوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به. والله أعلم.

س ٢٠٤: يسأل أحدهم فيقول قرأت وسمعت مجموعة من الفتاوى صادرة من كبار علماء بلادنا منهم الشيخ ابن باز رحمه الله يقولون بأن من ترك الصلاة لعذر فعليه قضاؤها وإن كانت مجموعة صلوات، ومن تركها عمدًا بلا عذر ثم ندم على تركه الصلاة وتاب إلى الله فليس عليه إعادة الصلوات التي تركها. ألا ترون أن تاركها عمدًا بلا عذر إثمًا عمن تركها بعذر كنسيان أو نوم؟ ومع ذلك فالأول لا يلزم بقضاء ما تركه من صلاة والآخر يلزم بالقضاء فكيف يكون ذلك؟ وألا ترى أن الكافر انتفع بكفره في سقوط الصلاة عنه ولزوم قضائها على من تركها لعذر؟

الجواب: الحمد لله. لا شك أن بين الرجلين فرقًا في التفريط والخطر. فمن كان معذورًا في ترك الصيام أو الصلاة فهو لا يزال في رتبة الإسلام وإذا مات فليس عليه ذنب ولا خطيئة مما كان منه لأنه معذور في تركه ما ترك وعليه أن يقضي صيامه وصلاته مما تركه لعذر.

وأما الآخر الذي ترك الصلاة عمدًا بلا عذر فقد اقترف أعظم موبقة من أعظم الموبقات وقد أخرجته من ملة الإسلام ولو مات قبل توبته لكان من أهل جهنم خالدًا فيها كخلود الكفار

والمنافقين في النار لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث ماله ولا يترحم عليه ولكن بعد أن منَّ الله عليه بالتوبة كان كمن أسلم ثم مات، والإسلام يَجِبُ ما قبله، والإسلام يَجِبُ ما قبله. والله أعلم.

س ٢٠٥: يسأل أحدهم إذا كان على المسلم قضاء صلاة رباعية وهو في سفر ثم عاد لبلده ولم يقض صلاته فهل يقضيها باعتباره واجبة عليه في السفر قصرًا أم يقضيها كاملة؟

الجواب: الحمد لله. الذي يظهر لي أنه يقضيها وفق وجوبها عليه ووفق كقيمتها وهي واجبة عليه في مبدء الوجوب على سبيل الترخيص بقصرها فيجوز له أن يقضيها مقصورة وإن قضاها كاملة فهذا أحوط رعاية للخلاف وخروجًا من خلاف من منعه. والله أعلم.

س ٢٠٦: جاء في أدعية القنوت القول: إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت. وكثير من الناس يقول عند سماعه هذا الدعاء: سبحانك. وقد أنكر بعض العلماء قول سبحانك لأنها كلمة معناها أنزهك فهل لهذا الإنكار وجه؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي ملاحظة على قول سبحانك

حينما يدعو الداعي بهذا الدعاء لأن معنى قول مستمع الدعاء والمؤمن عليه سبحانه أي أنزهك أن يكون هذا الاختصاص وهذا الحق لغيرك. فأنت حينما تقول: إنك تقضي ولا يقضى عليك. إلى آخر الدعاء. تقول أنزهك أن يكون أحد يختص بهذا الوصف أو يشترك معك ياربي في ذلك. والله أعلم.

س ٢٠٧: سمعت عن بعض علمائنا أن من دخل المسجد والإمام في آخر ركعة من صلاته وبعد أن رفع من ركوع آخر ركعة من الصلاة فيجب عليه أن يدخل مع الإمام في بقية الصلاة وإن لم يعتد بما أدركه فما قولكم في ذلك؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. وأن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام. فإذا دخل المصلي المسجد ووجد الإمام ومعه المأمومون قد انتهوا من صلاتهم ولم يبق منها إلا ما لا تدرك به الجماعة فإذا غلب على ظنه حضور من يصلي معه جماعة فأرى أن الأصلح له ألا يدخل مع الإمام في بقية صلاته التي لا تدرك بها الجماعة وأن له ولمن حضر معه الانتظار حتى يسلم الإمام وبعد ذلك يصلون صلاتهم. والذي يظهر لي أن الأحاديث الواردة في

دخوله مع الإمام في بقية صلاته خاصة بمن كان غلبة ظنه أنه لا يحضر أحد بعده فهذا يلزمه الدخول مع الإمام في بقية الصلاة. والله أعلم.

س ٢٠٨: ما حكم زيارة المرضى من غير المسلمين. هل تجوز زيارتهم وهل يجوز العزاء في المتوفين من غير المسلمين؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي مانع شرعي من زيارة المريض غير المسلم إذا كان هناك مبررٌ لذلك كأن يكون جاراً له أو متعاملاً معه في تجارة أو عمل فإن الإسلام دين ساحة ودين أخلاق كريمة ودين صلة وعطف قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (المتحنة: ٨) وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه زار يهودياً كان مريضاً وكان لزيارته فضل عظيم على هذا اليهودي حيث دعاه إلى الإسلام فأسلم قبل موته. ويجوز عزاءهم من غير دعاء لميتهم لأنه مات على غير الإسلام قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ (التوبة: ٨٤) وقال تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (التوبة: ١١٣) والله أعلم.

س ٢٠٩: رجل وزوجته كانا مسلمين وارتدا عن الإسلام وكان لهما وقت إسلامهما طفل وبعد ارتدادهما ماتا ومات الطفل فهل يعتبر الطفل حكمه كحكم أطفال المسلمين من حيث تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وقبره في مقابر المسلمين، وإن كان الطفل قد ولد لهما بعد ارتدادهما فهل يختلف حكمه فيما ذكر؟

الجواب: الحمد لله. بالنسبة لطفل هذين الزوجين الموجود لديهما وقت كانا مسلمين ثم توفي بعد ذلك بعد أن ارتد أبواه عن الإسلام فأرى أن له حكم أطفال المسلمين. حيث إنه ولد في أحضان أبوين مسلمين. ولا يظهر لي تأثير ارتدادهما عن الدين على اعتباره من أولاد المسلمين فيجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وقبره في مقابر المسلمين.

وأما إن كانت ولادته بعد ارتدادهما فله حكم أولاد الكفار وأنه ملحق بأهل الفترة يجري اختباره يوم القيامة. وأما إذا مات وهو في طفولته تحت أحضان أبويه الكافرين فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يقبر في مقابر المسلمين. هذا ما ظهر لي. والله أعلم.

س ٢١٠: هل من السنة أن يقول المأموم خلف الإمام عندما

يقول الإمام في قراءة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
(الفاتحة: ٥) يقول المأموم: استعنا بالله ورسوله؟

الجواب: الحمد لله. يجب على المسلم أن يتبع سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية والتقريرية وألا يقول أو يعمل في العبادات إلا بما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ لقوله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وقوله ﷺ: عليكم بسنتي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. هذا القول الذي سأل عنه السائل حينما يقول الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥) لم يرد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا عن أحد من التابعين ولا تابعيهم ممن هم أهل للإمامة والاعتبار في القول والعمل ويعتبر قولاً زائداً على أقوال الصلاة وأعمالها. والزيادة في الصلاة نخل بصحتها وكماها وقد يبطلها. والله أعلم.

س ٢١١: سائل يسأل فيقول: لا يوجد مساجد في بعض القرى فهل يصح لنا أن نتابع خطبة الجمعة عن طريق الراديو ثم نصلي معهم. وما حكم صلاة الجمعة إذا كانت الخطبة سياسية؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم حر مكلف مستوطن ببناء يشمله اسم واحد فمن تركها ممن استكملت في حقه شروطها فقد عصى الله ورسوله. وقد اختلف العلماء فيما تنعقد به من الرجال على أقوال:

أحدها أنها تنعقد بثلاثة أختاره الأوزاعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وبناء على هذا فينبغي للسائل وجماعته ألا يسمحوا لأنفسهم بترك الجمعة بل يجب عليهم أداؤها في أحد مساجد قراهم وإن تركوها أثموا. وأما الإئتمام في الجمعة بالإمام المنقولة صلاته وخطبته عن طريق الراديو أو التلفاز فلا يجوز لأن من شرط إقامة الجمعة تقدمها بخطبتين خاصتين بالمصلين أنفسهم. وألا يكون بينهم وبين الإمام فاصل مكاني موجب للبعد بينهما وانفصالهم عن إمامهم.

وأما سؤال السائل عن الخطبة السياسية في الجمعة: هل تجوز صلاة الجمعة بها؟ فالجواب إن كانت هذه الخطبة لها مجال في توعية المسلمين وتبصيرهم بحقوق وواجبات ولاة أمورهم وما يعود على الإسلام والمسلمين بالعزة والرفعة واتحاد الكلمة فهذا من أهداف التجمع لصلاة الجمعة وسماع ما يعود على المصلين بالنعمة العام.

ومن الأهداف المطلوبة لخطبة الجمعة لتبصير المسلمين بمقتضيات دينهم وأحكام شريعتهم، وتحذيرهم من المذاهب الهدامة في الكتابات العقدية والاقتصادية والاجتماعية. أما إذا كانت خطبة الجمعة لا علاقة لها بشؤون البلاد والعباد وإنما تتحدث عن مبادئ حزبية وشعارات ثورية بعيدة عن روح الإسلام وتوجيه الإسلام ومقتضيات الإسلام فهذه خطبة يُخشى ألا تصح معها جمعة - والله أعلم - مع لفت نظر السائل أن الجمعة يشترط لها تقدم خطبتين تشتملان على حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله والأمر بالتقوى وعلى ما تيسر من القرآن. والله أعلم.

س ٢١٢: ذكر بعض أهل العلم أن للمصلي نفلا أن يستعيد بالله عند آية عذاب ويسأل الله فضله عند آية رحمة فهل هناك فرق في ذلك بين الفرض والنفل؟

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي فارق بين النفل والفرض بل إذا انعقدت الصلاة لزم لها جميع ما يلزم لصحتها من شروط وأركان وواجبات لا فرق في ذلك بين الصلاتين. إلا ما جاء النص به. كركنية القيام في الصلاة الفرض مع القدرة. واستحبابه في الصلاة النفل مع القدرة مع نقص الأجر في تركه. والله أعلم.

س ٢١٣: هل تصح إمامة الصبي للبالغ وهل تجوز مصافته؟
الجواب: الحمد لله. إذا كان الصبي مميزاً وكان أهلاً للإمامة
من حيث القراءة ومعرفة أحكام الصلاة في الجملة فلا بأس في
الائتمام به. كما لا بأس من مصافته لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
والله أعلم.

س ٢١٤: إذا صلى الإمام على غير طهارة ناسياً وعلم بعض
المؤمنين بحال الإمام فهل صلاة الجماعة صحيحة أو باطلة؟
الجواب: الحمد لله. صلاة الإمام باطلة لفقدائها شرطاً من
شروط الصلاة وهي الطهارة وصلاة المؤمن العارفين بحال
الإمام غير صحيحة. فيلزمهم إعادة الصلاة. أما المؤمنون
الذين لا يعرفون حال الإمام إلا بعد انقضاء الصلاة فصلاتهم
صحيحة ولا تلزمهم إعادة الصلاة. والله أعلم.

س ٢١٥: إذا عجز عن أداء ركن من أركان الصلاة كالسجود
فتركه وتركه معه غيره مما يقدر على أدائه كالقيام وصلى على كرسي
مثلاً وهو قادر على القيام فهل تصح صلاته؟

الجواب: الحمد لله. لا يعذر إلا فيما يعجز عن أدائه فمن
كان عاجزاً عن السجود ثم صلى على كرسي ويومئ بركوعه

وسجوده والحال أنه قادر على القيام وعلى الركوع فصلاته غير صحيحة لأنه لا يعذر إلا فيما يعجز عن أدائه لقوله ﷺ إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم. والله أعلم.

س ٢١٦: ما حكم صلاة الرجل وأمامه امرأة تصلي أو قاعدة أو نائمة؟

الجواب: الحمد لله. اطلعت على فتوى للشيخ عبد الرحمن ابن سعدي - رحمه الله - نصها: تكره صلاة إلى نار كقنديل وشمعة... وكذلك امرأة تصلي بين يديه. والذي يظهر لي جواز صلاة الرجل وأمامه امرأة تصلي أو نائمة ذلك دون كراهة حيث ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي وعائشة رضي الله عنها أمامه نائمة فإذا سجد غمزها لتكف رجلها عن موضع سجوده. وهذا دليل عملي على صحة الصلاة وعدم تأثير المرأة أمام المصلي على صلاته. وكونها أمامه قاعدة أو نائمة ليس كمثلي مرورها بين المصلي وسترته. والله أعلم.

س ٢١٧: من أصيب بإغماء قبل دخول وقت الظهر وخرج من إغمائه قبل خروج وقت العصر بساعة فهل تلزمه صلاة الظهر مع صلاة العصر؟

الجواب: الحمد لله. يجب على من كانت هذه حاله كما في السؤال أن يصلي الظهر مع العصر ولا تسقط عنه صلاة الظهر وذلك كالحائض والنفساء إذا طهرت قبل خروج وقت العصر أو العشاء فإنها تصليها وما يجمع معها لأن وقت الصلاتين وقت لكل واحدة منهما. أما لو كان إغماؤه من قبل دخول وقت الفجر إلى ما بعد خروج وقت العشاء فالذي يظهر لي أنه لا يلزمه من الصلوات الخمس إلا صلاتا المغرب والعشاء، وأما صلاة الفجر والظهر والعصر فتسقط عنه لفقده أحد شروط الصلاة وهو العقل وذلك وقت وجوبها. والله أعلم.

س ٢١٨: ما محل تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام؟

الجواب: الحمد لله. محل التكبيرة في الصلاة غير تكبيرة الإحرام ما بين انتهاء الركن من أركان الصلاة وابتداء الركن التالي. فإذا خالف بأن كبر للركن التالي بعد شروعه فيه فقد قال بعض أهل العلم بعدم جواز ذلك. والقول الآخر أجزاء المخالفة اليسيرة وهذا ما يقتضيه يسر الإسلام وسماحته ولعل هذا القول الأخير هو الأكثر وجاهة. والله أعلم.

س ٢١٩: إذا علم المصلي علم يقين وهو خارج حدود الحرم سواء أكان في مكة أو غيرها بالقبلة تعيينا بالدرجة وصلى خلاف

هذا العلم يميناً أو شمالاً إلا أنه لم ينحرف عن الجهة. فهل صلاته
صحيحة؟

الجواب: الحمد لله. لا يخفى ما عليه أكثر أهل العلم إن لم
يكن إجماعاً بأن من كان يشاهد الكعبة وهو في مسجدها فيشترط
لصلاته استقباله عين الكعبة فإذا كان في مكان غير مسجد الكعبة
وكان عنده علم يقيني بعين الكعبة. من جهتها فيشترط عليه أن
يستقبل الكعبة بما يقرره جهاز علمه كأنه في مسجدها. لأن قول
أهل العلم يستقبل جهتها مبني على أن ذلك قدر الاستطاعة
فإذا كانت الاستطاعة تعين عين الكعبة فيجب الأخذ بذلك
فرسول الله ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».
والله أعلم.

هذا ما تيسر ذكره من البحوث والفتاوى وبذلك ينتهي
هذا الكتاب أرجو من الله تعالى أن ينفع به إخواني
المسلمين وأن يغفر لي خطئي فيما أخطأت فيه فلست
أريد إلا الإفادة ما استطعت وما توفيقي إلا بالله والله
المستعان وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى
آله وصحبه.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩ : ٧	مقدمة
٨٢ : ١١	بحوث في بعض مسائل الطهارة والصلاة
	المبحث الأول:
٣٤ : ١٥	في علة مشروعية الترخص بقصر الرباعية في أيام الحج
	المبحث الثاني:
٤٣ : ٣٧	في مشروعية صلاة التراويح
	المبحث الثالث:
٥٢ : ٤٧	في منع من اتصف بحدث أكبر من مس كتاب الله وقراءته
	المبحث الرابع:
٦٠ : ٥٥	بحث في مدة الحيض والنفاس
	المبحث الخامس:
٨٢ : ٦١	بحث في حكم صبغ الشعر بالسواد

١٤٦ : ٨٧	فتاوى - في الطهارة
٨٧	١- فتوى في تطهر المرأة في الحيض
٨٧	٢- هل يجوز للجنب أن يتصفح القرآن
٨٨	٣- هل يجب غسل الشعر لمن كان يغتسل لرفع الحدث الأكبر.....
٨٩	٤- ضرورة غسل المرأة شعرها لرفع الحدث الأكبر.....
٨٩	٥- غسل بول الطفل أو غائطه هل ينقض الوضوء
٨٩	٦- هل يجوز المسح على الجوارب الخفيفة
٩٠	٧- جماع الرجل زوجته ظناً أنها طاهرة فظهر أنها حائض.....
٩١	٨- معنى حديث - لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو ريحاً.....
٩٢	٩- حكم ذكر اسم الله في الحمام
٩٢	١٠- الشعور بخروج قطرات بعد الوضوء
٩٢	١١- حكم مباشرة الزوجة بعد طهارتها وقبل تطهرها.....
٩٣	١٢- هل تترك المرأة الصلاة بعد خروج نقطة أو نقطتين دمًا وهل يعتبر ذلك مبدأ عادة
٩٤	١٣- هل الماء المقطر يصلح للوضوء
٩٤	١٤- دهن الشعر بالميسن هل ذلك مؤثر على الطهارة.....
٩٥	١٥- هل للحيض والنفاس مدة محدودة
٩٦	١٦- هل يجب التيمم لكل صلاة لمن يعدم الماء
٩٦	١٧- هل تقديم غسل الرجل اليسرى على اليمنى مخل بالوضوء....
٩٧	١٨- هل تشترط النية للوضوء

- ١٩- هل الكحول نجس أم طاهر ٩٧
- ٢٠- ما مقدار المدة باليوم واللييلة للمسح على الجوربين ٩٩
- ٢١- هل يجوز لغير المختون مس المصحف ١٠٠
- ٢٢- هل يمكن للمتصف بالحدث الأكبر حمل المصحف ١٠٠
- ٢٣- هل مس الخصيتين والعانة ناقض للوضوء ١٠١
- وهل مس المرأة قضيبيها لتنظيفه ناقض للوضوء.....
- ٢٤- هل تكرر خروج قطرات البول موجب لإعادة الوضوء..... ١٠٢
- ٢٥- هل فضل السواك ينطبق على مستخدم المعجون..... ١٠٢
- ٢٦- هل أكل لحم الجزور ناقض للوضوء ١٠٣
- ٢٧- من أصابه ماء ميزاب أو غيره فهل يلزمه السؤال عن طهارته ١٠٤
- ٢٨- هل مصافحة المرأة تبطل الصلاة ١٠٤
- ٢٩- هل يجوز الدعاء أثناء الوضوء ١٠٥
- ٣٠- ما حكم حلق الحواجب بقصد الزينة ١٠٥
- ٣١- خروج الغازات بكثرة هل يوجب تكرر الوضوء ١٠٦
- ٣٢- الإحساس بنزول قطرات من البول هل تبطل به الصلاة ١٠٧
- ٣٣- هل يجوز للرجل أن يكتحل ١٠٧
- ٣٤- هل يجوز للرجل ترك شعر رأسه دون حلق ١٠٨
- ٣٥- هل يجوز نقل الدم من كافر إلى مسلم ١٠٨
- ٣٦- هل حلق اللحي تعاون على الإثم ١٠٩
- ٣٧- هل يجوز أخذ شيء من اللحية ١٠٩

- ١١٠ -٣٨- هل يجوز استخدام مزيل العرق مما فيه نسبة الكحول
- ١١٠ -٣٩- هل يجوز بطلب من الطبيب أن تضمض بشراب فيه سكر...
- ١١١ -٤٠- هل ختان البنت واجب
- ١١٢ -٤١- هل يجوز للرجل أن يبول واقفاً
- ١١٢ -٤٢- المريض بداء سلس التبول كيف يؤدي الصلاة
- ١١٣ -٤٣- هل تلزم الطهارة لمدرس القرآن
- ١١٣ -٤٤- سؤال وجواب عن الوسواس
- ١١٤ -٤٥- الفرق بين الجبيرة والخفين من حيث المسح
- ١١٤ -٤٦- تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام هل له مستند
- ١١٥ -٤٧- حكم استعمال أواني الذهب والفضة
- ١١٥ -٤٨- متى يبدأ المسح على الخفين ومتى ينتهي
- ١١٦ -٤٩- هل تمتد مدة المسح إلى مدة المسح في السفر وكذلك العكس
- ١١٦ -٥٠- ما هي الموالات في الوضوء
- ١١٧ -٥١- هل يصح التيمم على البساط أو الجدار أو الحجر
- ١١٧ -٥٢- من كان جنباً فسبح في البحر دون نية رفع الحدث هل يرتفع حدثه
- ١١٧ -٥٣- من اغتسل لرفع حدث أكبر فهل يرتفع به الحدث الأصغر
- ١١٨ -٥٤- ما هي موجبات الغسل لرفع الحدث الأكبر
- ١١٨ -٥٥- ما مدة المسح على الجبيرة وهل تشترط لها الطهارة كالخفين
- ١١٩ -٥٦- ما هي الاستحاضة وأحكامها
- ١١٩ -٥٧- الصفرة والكدرة مع المرأة في الطهارة والحيض ما حكمها

- ١٢٠ - ٥٨ هل تطهر النفساء إذا انقطع الدم عنها قبل الأربعين
- ١٢٠ - ٥٩ هل للقول بأن الحيض لغالبه ست أو سبع مستند من الكتاب والسنة
- ١٢١ - ٦٠ ما هو القدر الواجب غسله من الوجه في الوضوء
- ١٢١ - ٦١ ما حد الموااة في الوضوء
- ١٢٢ - ٦٢ إذا لبس الإنسان جوربين فلأبي منهما الحكم منها
- ١٢٢ - ٦٣ ما هو الفرق بين المنى والمذي والودي
- ١٢٣ - ٦٤ ما الفرق بين النجاسة العينية والنجاسة الحكيمة
- ١٢٣ - ٦٥ هل من واجبات الوضوء: المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين.
- ١٢٤ - ٦٦ ما حكم ذكر الله في الحمام
- ١٢٥ - ٦٧ هل القيء نجس وما مقدار القيء الفاحش
- ١٢٥ - ٦٨ هل الاستجمار يجزيء مع وجود الاستنجاء
- ١٢٦ - ٦٩ هل يجوز التيمم على بساط فيه غبار
- ١٢٦ - ٧٠ هل التيمم رافعٌ للحدث
- ١٢٨ - ٧١ هل من نواقض التيمم وجود الماء
- ١٣٠ - ٧٢ هل للبس الجوارب في السفر لمن يتيمم مرة محددة
- ١٣١ - ٧٣ إذا تجاوز النفاس ٤٠ يوماً فهل يعتبر ما تجاوز الأربعين نفاساً
- ١٣٢ - ٧٤ إذا تجاوزت عادة المرأة ٧ أيام إلى ١٥ يوماً فهل يكون ما زاد حيضاً
- ١٣٤ - ٧٥ رجل كان يغسل وجهه للنظافة ثم بدا له أن يتوضأ فهل يكتفي من غسل وجهه بما سبق
- ١٣٥ - ٧٦ هل الشعر على الخدين يعتبر من أجزاء اللحية

- ١٣٥ ٧٧- من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد فراغه من الصلاة هل يعيد الصلاة
- ١٣٥ ٧٨- هل التيمم رافع للحدث أو مبيح وما الفرق بين الأمرين
- ١٤٤ ٧٩- هل التيمم مبيح أداء أم هو رافع للحدث
- ١٤٥ ٨٠- من اتصف بحدث أكبر وهو مسافر وتيمم لرفعه هل تنتقض طهارته بوجود الماء
- ١٤٦ ٨١- من عدم الماء وساغ له التيمم ووجد ماء لغيره فسرقه أو غصبه فهل يجوز أن يغتسل أو يتوضأ بهذا الماء أم يتركه ويتيمم

فتاوى - في الصلاة ٣١٤: ١٥٠

- ١٥١ ١- هل ترك الأذان والإقامة مبطل للصلاة
- ١٥١ ٢- مسافر جمع بين صلاتين كالمغرب والعشاء فهل يجزئه ذلك إذا وصل بلده قبل صلاة العشاء
- ١٥٢ ٣- إذا جاء مسافر من بلدة فيها زوجة له ثم واصل سفره هل يجوز أن يترخص برخص السفر وهو في هذه البلده
- ١٥٣ ٤- إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة الرباعية فهل يجوز له قصرها بعد شروعه في السفر
- ١٥٤ ٥- من فاتته صلاة الجمعة فهل يصليها في بيته ظهرًا أو جمعة
- ١٥٥ ٦- هل ما يستحدث من وسائل لتحقيق غايات مشروعة كالمحاربين ومكبرات الصوت والسبح هل يعتبر ذلك من البدع
- ١٥٦ ٧- هل يجوز الائتمام بإمام المسجد لمن هو خارج المسجد
- ١٥٩ ٨- هل يجوز للمرأة أن تصلي مع زوجها لتحصل لهما الجماعة
- ١٥٩ ٩- هل يجوز للابن أن يؤم أمه أو أباه

- ١٦٠ - ١٠- إذا نسي صلاة المغرب ثم لم يذكرها إلا وهو في صلاة العشاء فماذا يفعل
- ١٦٠ - ١١- هل يجوز أن تصلي المرأة في البنطلون
- ١٦١ - ١٢- هل تشترط الطهارة لسجدة الشكر والتلاوة
- ١٦٢ - ١٣- ما حدود تسوية الصفوف في الصلاة
- ١٦٣ - ١٤- فتاة لم تكن تصلي وعندما هداها الله تسأل كيف تصلي ما سبق تركه
- ١٦٤ - ١٥- ما حكم الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الثالثة في الرباعية
- ١٦٥ - ١٦- ما هو الصف الأول في الحرم المكي
- ١٦٦ - ١٧- ما حكم تحية المسجد
- ١٦٧ - ١٨- رجل أدرك صلاة خسوف القمر مع الإمام بعد أذان الفجر ولم يصل الفجر واعتبرها صلاة له فهل تجزئه
- ١٦٨ - ١٩- هل يدرك المصلي مع الإمام صلاة كسوف الركعة الأولى مثلاً إذا أدرك مع الإمام الركوع الثاني
- ١٦٩ - ٢٠- هل يجوز للمسافر جمع العصر مع صلاة الجمعة
- ١٦٩ - ٢١- حكم التلفظ بالنية
- ١٧٠ - ٢٢- هل يجوز صلاة الوتر بثلاث ركعات متتالية بسلام واحد
- ١٧١ - ٢٣- هل صلاة المسبل ثوبه صحيحة
- ١٧١ - ٢٤- كيف يصلي من أجريت له عملية في عينه ومنعه الطبيب من السجود
- ١٧٣ - ٢٥- بم تدرك تكبيرة الإحرام

- ١٧٤ ٢٦- هل تجوز إمامة من لم يتزوج
- ١٧٤ ٢٧- هل من صحة صلاة العيد الاستماع إلى الخطبة
- ١٧٥ ٢٨- هل يجوز السكن مع رجل لا يصلي ولا يسمع للنصح
- ١٧٦ ٢٩- إذا أقيمت الجماعة وقد شرع أحدهم في صلاة نفل قبل إقامتها فهل
يتمها أم يقطعها
- ١٧٦ ٣٠- هل لختم القرآن دعاء مستحب وهل لذلك مستند
- ١٧٨ ٣١- حكم صلاة التراويح وعددها
- ١٧٩ ٣٢- سجدة التلاوة هل هي صلاة أم لا
- ١٨١ ٣٣- هل يجوز أن تقام في المسجد جماعتان في صلاة واحدة كصلاة الظهر
مثلاً
- ١٨٢ ٣٤- كيف يرد المصلي السلام على من سلم عليه وهو في صلاته
- ١٨٣ ٣٥- ما حكم صلاة الجماعة الثانية بعد انقضاء الصلاة الأولى في المسجد
هل يثبت لها فضل الجماعة
- ١٨٣ ٣٦- حكم من ترك صلاة الجمعة تعلقاً بعمله
- ١٨٤ ٣٧- حكم انصراف الإمام بعد سلامه إلى المأمومين
- ١٨٥ ٣٨- هل يجوز لمن هو مصاب بسلس البول أن يجمع الظهر مع العصر أو
المغرب مع العشاء بوضوء واحد
- ١٨٦ ٣٩- رجل ترك الصلاة مدة ثم هداه الله هل يجب عليه قضاء ما فاته ...
- ١٨٧ ٤٠- هل البسملة آية من الفاتحة
- ١٨٧ ٤١- امرأة تذكر عن زوجها أنه لا يصلي وقد نصحته كثيراً وهددها
بالطلاق فماذا تفعل

- ١٨٨ -٤٢- هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة أو يتحملها عنه إمامه
- ١٨٩ -٤٣- وجوب الفصل الزمني الكافي بين النداء الأول والنداء الثاني للجمعة..
- ١٩١ -٤٤- هل تجوز صلاة خسوف القمر بعد صلاة الفجر والحال أنه وقت نهي
- ١٩٢ -٤٥- هل يجوز جمع العصر مع الجمعة للمسافر
- ١٩٢ -٤٦- مسافر صلى الجمعة ثم أعاد الظهر قصرًا وجمعها مع العصر فهل يصح
منه ذلك
- ١٩٣ -٤٧- هل تصح صلاة من يسابق الإمام في الركوع والسجود
- ١٩٤ -٤٨- حكم الصلاة خلف إمام حافظٍ لكتاب الله ولكنه يقترف المعاصي
- ١٩٤ -٤٩- هل المناكير ونحوها وما يوضع على الأظافر مؤثرة على صحة الوضوء
- ١٩٥ -٥٠- الأحق بالإمامة الأكثر قراءة فما معنى الأكثر قراءة
- ١٩٦ -٥١- هل هناك فرق بين القيام والوتر
- ١٩٦ -٥٢- من به مرض استمرار خروج الريح من دبره كيف يصلي مع الجماعة
في المسجد
- ١٩٧ -٥٣- هل يجوز للمصلي عند ذكر آية رحمة أو عذاب أو أمر بالصلاة على
رسول الله ﷺ أن يتجاوب مع القراءة في الصلاة
- ١٩٨ -٥٤- هل يجوز إتيان المفترض بالمتنفل وكذلك العكس
- ٢٠٠ -٥٥- حكم الصلاة خلف المسبل أو شارب الدخان
- ٢٠١ -٥٦- هل يجوز للنساء أن يصلين جماعة
- ٢٠٢ -٥٧- رجل مبتلى بشرب الدخان فكيف يصلي والحال أنه يؤذي المصلين
برائحته

- ٢٠٢ ٥٨- هل يجوز لمن عمله اليومي يبعد عن مقر إقامته مسافة قصر فأكثر أن
يترخص برخص السفر
- ٢٠٣ ٥٩- هل يجوز لمن بيته بعيد عن المسجد أن يصلي في بيته منفردًا أو معه
بعض أهله
- ٢٠٤ ٦٠- هل صلاة الرجل بدون جماعة مخلّة بصلاته
- ٢٠٤ ٦١- هل يستحب للمسافر صلاة النوافل
- ٢٠٥ ٦٢- هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحجة غلبة النوم
- ٢٠٦ ٦٣- هل تجوز صلاة النافلة بعد صلاة العصر
- ٢٠٧ ٦٤- هل تشترط النية للجمع والقصر
- ٢٠٨ ٦٥- هل تشترط الموالاة في جمع الصلاة
- ٢٠٩ ٦٦- فضل صلاة التهجد
- ٢١٠ ٦٧- حكم تحريك السبابة في التشهد بصفة متتابعة
- ٢١٠ ٦٨- حكم ترك الصلاة
- ٢١١ ٦٩- حكم التلثم في الصلاة وحكم الصلاة في الحدائق المسقاة بماء
الصرف
- ٢١٢ ٧٠- حكم الصلاة في أرض غير مستوية
- ٢١٢ ٧١- صلاة الشكر
- ٢١٣ ٧٢- حكم مسبوق لم يأت بسجود السهو مع الإمام لشروعه في قضاء
ما فاتته
- ٢١٤ ٧٣- عورة المرأة في الصلاة
- ٢١٦ ٧٤- كيف يصلي من يفقد النطق

- ٢١٦ ٧٥- مسافة الترخص برخص السفر وما هي صلاة التنكيس
- ٢١٧ ٧٦- استحباب سد الفرج في الصفوف
- ٢١٨ ٧٧- حكم إمامة القبوريين
- ٢١٩ ٧٨- حكم من صلى ناسياً أنه ليس على طهارة
- ٢٢٠ ٧٩- هل يجوز للأعرج أن يكون إماماً
- ٢٢٠ ٨٠- كيف يصلي المريض على فراش المرض
- ٢٢١ ٨١- من سها عن قراءة الفاتحة في الصلاة فما الحكم
- ٢٢٢ ٨٢- رجل يتهاون بأداء الصلوات في أوقاتها فما هو الحكم
- ٢٢٣ ٨٣- حكم بناء المسجد على أرض مغتصبة
- ٢٢٣ ٨٤- حكم قضاء صلاة الفجر بعد طلوع الشمس
- ٢٢٤ ٨٥- هل يلزم المرأة لستر عورتها في الصلاة أن تلبس الجوارب
- ٢٢٤ ٨٦- هل السنة بعد أذان المغرب جائزة وكذلك قبل غروب الشمس ..
- ٢٢٥ ٨٧- مأموم فاتته سجدة مع الإمام ما حكم صلاته
- ٢٢٦ ٨٨- إذا ترتب على المصلي قضاء صلاة الفجر فهل يؤدي السنة معها ..
- ٢٢٦ ٨٩- حكم صلاة النفل والمكتوبة قائمة
- ٢٢٧ ٩٠- حكم دعاء القنوت في الوتر وفي النوازل
- ٢٢٨ ٩١- المسافر يتنقل في البلدان هل له الترخص برخص السفر
- ٢٢٩ ٩٢- هل شارب الخمر لا تقبل له الصلاة أربعين يوماً

- ٢٢٩ ٩٣- من كان عائشا في منزل لا يصلي أهله هل يعتزلهم
- ٢٣٠ ٩٤- هل لتارك الصلاة حق المسلم على المسلم
- ٢٣١ ٩٥- حكم تغيير النية بعد تكبيرة الإحرام
- ٢٣١ ٩٦- حكم تأخير صلاة الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس
- ٢٣٢ ٩٧- مسجد تحيط به القبور من كل جهاته هل تجوز الصلاة فيه
- ٢٣٣ ٩٨- إذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن فهل أنتظر انتهاء المؤذن
- ٢٣٤ ٩٩- هل يجوز الجمع من غير سفر
- ٢٣٤ ١٠٠- هل تجوز الصلاة في النعلين
- ٢٣٤ ١٠١- ما هي صفة صلاة الكسوف
- ٢٣٥ ١٠٢- هل يجوز لي أن أسكن مع مسلم لا يصلي
- ٢٣٦ ١٠٣- هل تجوز صلاة الفذ خلف الصفوف
- ٢٣٦ ١٠٤- هل يجوز للمصلي أن يصلي في بيته والمسجد قريب منه
- ٢٣٧ ١٠٥- مؤذن نسي في الأذان الصلاة خير من النوم هل يصح أذانه
- ٢٣٧ ١٠٦- هل تجوز إمامة ابن الزنا
- ٢٣٨ ١٠٧- ما حكم الدعاء في السجود
- ٢٣٨ ١٠٨- مسجد به حفرة لقبر أحد أعيان المسجد فيها هل يلزمنا دفنها ...
- ٢٣٩ ١٠٩- هل يجوز لصاحب العمل ترك الجمعة لعمله
- ٢٤٠ ١١٠- ما هي أحوال سجود السهو

- ٢٤١ ١١١- هل لصلاة الوتر وقت محدد
- ٢٤١ ١١٢- إذا دخلت المسجد والإمام يخطب هل أجلس
- ٢٤١ ١١٣- رجل كان لا يصلي ثم تاب فماذا يجب عليه فيما مضى من تركه الصلاة
- ٢٤٢ ١١٤- رجل عليه فوائت من الصلاة كيف يقضيها
- ٢٤٣ ١١٥- حكم المسح على الخفين لمسافر قدم أو مقيم سافر
- ٢٤٤ ١١٦- أيهما أفضل في التلاوة هده أو تجويده
- ٢٤٦ ١١٧- هل يجوز للمأموم أن يزيد دعاءً في قراءة الإمام الفاتحة
- ٢٤٧ ١١٨- حكم استعمال السبحة في التسبيح والتهليل
- ٢٤٨ ١١٩- هل يصح الترخص برخص السفر أثناء مدة الدراسة
- ٢٤٩ ١٢٠- هل يترخص الطلاب في الخارج بترك صلاة الجمعة باعتبارهم مسافرين
- ٢٤٩ ١٢١- هل يجوز استخدام جهاز العد لإحصاء عدد الركعات
- ٢٥١ ١٢٢- هل اختلاف نية الإمام عن نية المأموم مؤثر
- ٢٥٢ ١٢٣- كيف يصلي المريض
- ٢٥٢ ١٢٤- هل يجوز لمن نصح عن طريق طب شعبي أن يعتزل الناس ولا يصلي معهم
- ٢٥٣ ١٢٥- من ترك بعض الصلوات المفروضة فكيف يقضي
- ٢٥٤ ١٢٦- من يتطلب لصلاة التراويح إمامًا حسن الصوت فما حكم ذلك
- ٢٥٥ ١٢٧- حكم الصلاة وراء إمام لا يطمئن في الصلاة

- ٢٥٥ ١٢٨ - صلاة المنفرد وحده والحال بأن جواره مسجد أو مصلى
- ٢٥٦ ١٢٩ - هل تلزم قراءة الفاتحة بالتجويد
- ٢٥٦ ١٣٠ - ما معنى ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٢٥٧ ١٣١ - هل الاتصاف بالحدث يمنع قراءة القرآن
- ٢٦١ ١٣٢ - حكم التلفظ بالنية
- ٢٦١ ١٣٣ - هل مخالفة الإمام بالنية مخالفة للمتابعة
- ٢٦٢ ١٣٤ - ما حكم تسوية الإمام للصفوف
- ٢٦٢ ١٣٥ - بم تدرك تكبيرة الإحرام
- ٢٦٣ ١٣٦ - بم تدرك الركعة الأولى
- ٢٦٤ ١٣٧ - ما الفرق بين الركن والواجب
- ٢٦٤ ١٣٨ - ما حكم موافقة الإمام ومسايقته والتخلف عنه
- ٢٦٥ ١٣٩ - بم تدرك الجماعة
- ٢٦٧ ١٤٠ - ما هي أحوال سجود السهو
- ٢٦٧ ١٤١ - ماذا يترتب على من نسي سجود السهو
- ٢٦٨ ١٤٢ - ما هو الفرق بين المسجد والمصلى
- ٢٦٨ ١٤٣ - هل يجوز جمع أربع ركعات في صلاة نفل بسلام واحد
- ٢٦٨ ١٤٤ - ما حكم صلاة الضحى وما حكمها وما وقتها وما عددها
- ٢٦٩ ١٤٥ - ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة

- ٢٦٩ ١٤٦- بم تدرك الجماعة
- ٢٧٠ ١٤٧- ما فائدة التورك
- ٢٧٠ ١٤٨- هل تجوز مصافة الصبي ومصافة المرأة في الصلاة
- ٢٧٠ ١٤٩- ما معنى يمته كل صف أفضل
- ٢٧١ ١٥٠- هل يجوز لمسافر أن يصلي العشاء قصرًا وراء إمام صلاة تراويح .
- ٢٧١ ١٥١- ما معنى لا وتران في ليلة
- ٢٧٢ ١٥٢- هل تشترط الموالاتة والنية في الجمع في السفر
- ٢٧٢ ١٥٣- ما الفرق بين تكبيرة الإحرام والتكبيرات الأخرى
- ٢٧٣ ١٥٤- هل تنعقد صلاة الجماعة برجل وامرأة ورجل وصبي
- ٢٧٣ ١٥٥- هل للجمعة سنة قبلية
- ٢٧٣ ١٥٦- هل تجوز النافلة بعد إقامة الصلاة
- ٢٧٤ ١٥٧- هل صلاة الجنائز صلاة أم دعاء ومن فاته بعض صلاة الجنائز
فكيف يفعل؟
- ٢٧٤ ١٥٨- ما هي آخر ساعة في الجمعة
- ٢٧٤ ١٥٩- مسافر دخل في صلاة الجمعة ونوى بصلاته ظهرًا فهل يجوز أن
يجمع معها العصر
- ٢٧٥ ١٦٠- هل يجوز للمصلي أن يحول نيته من صلاة فرض إلى صلاة نفل
وكذلك العكس
- ٢٧٥ ١٦١- هل للمرأة في صلاتها في بيتها أجر صلاتها في المسجد جماعةً
- ٢٧٦ ١٦٢- ما الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين

- ٢٧٦ ١٦٣- متى يجوز للمسافر الترخص برخص السفر
- ٢٧٧ ١٦٤- جماعة مسافرون صلوا صلاة الجمعة في جامع قرية مهجورة فهل
تصح صلاتهم صلاة جمعة
- ٢٧٧ ١٦٥- ما معنى الجمع الصوري في الصلوات
- ٢٧٨ ١٦٦- هل لخطبة العيد أحكام خطبة الجمعة
- ٢٧٨ ١٦٧- ما حكم إمامة من يكرهه المصلون بحق
- ٢٧٨ ١٦٨- ما حد الطمأنينة في الصلاة
- ٢٧٩ ١٦٩- ما معنى الانصراف في الصلاة
- ٢٧٩ ١٧٠- هل مطارات البلدان تعتبر خارجة عن بلدانها
- ٢٨٠ ١٧١- ما حكم إطالة الصلاة تلاوة وركوعًا وسجودًا في حق الإمام ...
- ٢٨٠ ١٧٢- ما معنى أقرؤكم لكتاب الله
- ٢٨١ ١٧٣- هل البسملة وآمين من الفاتحة
- ٢٨١ ١٧٤- هل يجوز السكن مع من لا يصلي
- ٢٨٢ ١٧٥- جاء في دعاء القنوت من بعض أئمة الحرم إن عذابك الجد بالكفار
ملحق فهل على هذا الدعاء ملاحظة
- ٢٨٣ ١٧٦- هل يجوز لمن فاتته الجماعة أن يأتي بفرد يتنفل
- ٢٨٣ ١٧٧- هل يجوز لمن يعجز أن يصلي قائمًا وساجدًا أن يصلي على كرسي
ويسجد على وسادة أو طاولة
- ٢٨٤ ١٧٨- حكم إتيان مفترض بمتنفل وهل تغير النية يعتبر مخالفة للإمام ..
- ٢٨٥ ١٧٩- ما يقضيه المسبوق من صلاة هل له حكم المنفرد

- ٢٨٥ ١٨٠- هل تجوز مصافة المميز وهل تجوز إمامته
- ٢٨٥ ١٨١- هل يجوز لمسافر يتنقل بين مجموعة بلدان أن يترخص برخص السفر
- ٢٨٦ ١٨٢- مصل دخل مع إمام يصلي صلاة العصر وفي أثناء صلاته مع إمامه
ذكر أنه لم يصل الظهر فحول نيته إلى صلاة الظهر
- ٢٨٧ ١٨٣- أحدهم يصلي مأموماً وصلى الإمام ٥ ركعات ناسياً وهذا المأموم
يعلم ذلك وتابع إمامه فهل صلاته صحيحة
- ٢٨٨ ١٨٤- احدهم يقول بأنه أثناء صلاته غير نيته إلى نفل ثم عاد إلى فرض
فهل تصح صلاته
- ٢٨٩ ١٨٥- هل الخطأ في قراءة الفاتحة يؤثر على صحة الصلاة
- ٢٨٩ ١٨٦- إخوة خرجوا في نزهة تبعد عن مقر إقامتهم ٥٠ كيلو فهل يجوز لهم
الترخص برخص السفر ومن ذلك سقوط صلاة الجمعة
- ٢٩٠ ١٨٧- إذا عطست وأنا في صلاتي وحمدت الله فهل صلاتي صحيحة ...
- ٢٩٠ ١٨٨- هل يجوز الوقوف حداً على الميت
- ٢٩١ ١٨٩- ما هي طريقة تغسيل الطفل الميت
- ٢٩٢ ١٩٠- متى يصلى على السقط
- ٢٩٢ ١٩١- هل يجوز نبش الميت في قبره ليقبر في مكان آخر
- ٢٩٣ ١٩٢- كيف يوضع الميت أمام الإمام للصلاة عليه
- ٢٩٣ ١٩٣- حكم التنكيس في قراءة السور في الصلاة
- ٢٩٤ ١٩٤- حكم قراءة القرآن في المقابر
- ٢٩٦ ١٩٥- هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها

- ٢٩٦ - ١٩٦ - حكم قراءة بعض من سور القرآن والفاحة في القبور
- ٢٩٨ - ١٩٧ - حكم صلاة الجنائز في مسجد فيه ضريح
- ٢٩٩ - ١٩٨ - كيف يكفن الميت
- ٣٠٠ - ١٩٩ - مصل علم أثناء صلاته أن في ثوبه نجاسة واستمر في صلاته بعد أن علم فهل صلاته صحيحة
- ٣٠٠ - ٢٠٠ - مسجد عامر وكاف من حيث سعته فهل يجوز هدمه وإعادة بنائه وفق مخطط جديد
- ٣٠١ - ٢٠١ - هل يجوز بناء مساكن تحت المسجد أو فوقه
- ٣٠٢ - ٢٠٢ - إذا أصيب المسلم بجلطة أفقدته وعيه فهل يجب عليه قضاء الصوم والصلاة
- ٣٠٢ - ٢٠٣ - مسافر دخل مع جماعة يصلون العشاء وهو يريد صلاة المغرب كيف يفعل
- ٣٠٣ - ٢٠٤ - صدرت الفتاوى بأن تارك الصلاة إذا تاب لا يلزمه قضاء ما تركه
- ٣٠٤ - ٢٠٥ - إذا كان على مسافر إلى بلده قضاء صلاة رباعية فهل يقضيها قصرًا
- ٣٠٤ - ٢٠٦ - إذا قال في دعاء القنوت: إنه لا يذل من واليت. هل يجوز أقول سبحانك
- ٣٠٥ - ٢٠٧ - من دخل المسجد فوجد الإمام في التشهد الأخير هل يدخل مع الجماعة
- ٣٠٦ - ٢٠٨ - هل يجوز تعزية غير المسلمين وزيارة مرضاهم
- ٣٠٧ - ٢٠٩ - أطفال المرتدين عن الإسلام هل لهم حكم أطفال الكفار
- ٣٠٧ - ٢١٠ - هل يجوز للمأموم أن يقول استعنا بالله ورسوله إذا قال الإمام: ﴿إِنَّاكَ نَعْبُدُ﴾

- ٢١١- هل تصح الصلاة خلف الراديو أو التلفزيون ٣٠٨
- ٢١٢- هل يجوز للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ حينما يأتي ذكر اسمه في القرآن ٣١٠
- ٢١٣- إذا صلى الإمام على غير طهارة ولم يعلم هو ولا المأموم فما الحكم ٣١١
- ٢١٤- إذا عجز المصلي عن أداء ركن من أركان الصلاة ثم ترك معه غيره
فما الحكم ٣١١
- ٢١٥- ما حكم صلاة المصلي وأمامه امرأة قاعدة أو نائمة ٣١١
- ٢١٦- من أغمى عليه قبل دخول وقت صلاة الظهر وصحا قبل خروج
العصر فكيف يفعل ٣١٢
- ٢١٧- متى يجب على المصلي استقبال عين الكعبة في الصلاة ٣١٢
- ٢١٨- ما هو محل التكبيرات في الصلاة غير تكبيرة الإجماع ٣١٣
- الفهرس ٣١٥ : ٣٣٣

